

Distr.: General
21 August 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢**

المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها
٥٦	الثاني - الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
٦٠	الثالث - الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية
٦١	الرابع - الجزء الرفيع المستوى

* A/67/150.

** هذا التقرير نسخة أولية لفروع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالدورات التنظيمية والتنظيمية المستأنفة والموضوعية لعام ٢٠١٢. وسيصدر الفرع المتعلق بالدورة الموضوعية المستأنفة كإضافة لهذا التقرير. وسيصدر التقرير بكامله في شكله النهائي بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣ (A/67/3/Rev.1).

وتصدر القرارات التي اتخذها المجلس في دوائره التنظيمية والتنظيمية المستأنفة والموضوعية لعام ٢٠١٢ بصورة أولية في الوثائق E/RES/2012/1-33 والمقررات في الوثيقتين E/2012/INF/2 و Add.1. أما المقررات المتخذة في الدورة الموضوعية المستأنفة، فستصدر في الوثيقة E/2012/INF/2/Add.2. وستصدر القرارات والمقررات في شكلها النهائي بوصفها: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (E/2012/99).

111012 091012 12-46824 (A)



الصفحة

الفصل

ألف -	الحوار الرفيع المستوى في مجال السياسات الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية	٦٤
باء -	منتدى التعاون الإنمائي	٦٥
جيم -	الاستعراض الوزاري السنوي لموضوع "تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"	٧٢
دال -	المناقشة المواضيعية المتعلقة بموضوع "سياسات الاقتصاد الكلي من أجل بناء القدرات الإنتاجية، وإيجاد فرص العمل، وتحقيق التنمية المستدامة، وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، في سياق تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف سعياً إلى القضاء على الفقر"	٧٥
هاء -	المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى	٧٨
واو -	الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى	٨٠
الخامس -	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية	٩٤
ألف -	متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة	٩٤
باء -	تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي ..	٩٧
السادس -	الجزء المتعلق بالتنسيق	١٠١
السابع -	الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية	١٠٤
الثامن -	الجزء العام	١٠٧
ألف -	تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة	١٠٧
باء -	مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى	١١٦
جيم -	تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء و ٢٦٥/٦٠	١٢١

الصفحة

الفصل

١٢٢	دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
١٢٤	هاء - التعاون الإقليمي
١٢٦	واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل
١٢٩	زاي - المنظمات غير الحكومية
١٣٣	حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية
١٤٦	طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان
١٦٠	التاسع - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات
١٦٢	العاشر - المسائل التنظيمية
١٦٢	ألف - الدورة التنظيمية
١٦٦	باء - الدورة التنظيمية المستأنفة
١٦٧	جيم - الدورة الموضوعية

المرفقات

١٦٩	الأول - جداول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٢ والدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢
١٧٣	الثاني - المنظمات الحكومية الدولية التي سَمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها
١٧٨	الثالث - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

١ - في عام ٢٠١٢، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجه انتباهها إليها. ويرد أدناه نص هذه القرارات والمقررات.

المستوطنات البشرية (البند ١٣ (د) من جدول الأعمال)

المستوطنات البشرية

٢ - أحاط المجلس علماً في قراره ٢٧/٢٠١٢ بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2012/65) وقرر إحالة التقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها السابعة والستين.

السكان والتنمية (البند ١٣ (و) من جدول الأعمال)

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد ٢٠١٤

٣ - إن المجلس، إذ يشير في مقرره ٢٣٢/٢٠١٢ إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٥ بشأن متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤، الذي أكدت فيه الجمعية ضرورة التزام الحكومات مجدداً، على أعلى مستوى سياسي، بتحقيق غايات وأهداف برنامج عمل المؤتمر، وإذ يحيط علماً بمساهمة برنامج العمل في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يوصي الجمعية العامة بأن تجري الدورة الاستثنائية، المقرر عقدها خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية، تقييماً لحالة تنفيذ برنامج العمل، وذلك قبل المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين مباشرة.

النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

٤ - أوصى المجلس في مقرره ٢٤٨/٢٠١٢ الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٢/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٢/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٧/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، فضلاً عن استنتاجات اللجنة المتفق عليها، وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.6/2012/8) عن إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتوصيات الواردة فيه، تقرر أن تنظر في مسألة القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في دورتها السابعة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة".

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال)

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٥ - أوصى المجلس في قراره ١٣/٢٠١٢ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على نظام العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً أهمية النهوض بتنفيذها،

وإذ تشدد على أن الدول الأعضاء سلمت في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١) بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعال منصف يراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها وسلمت بأهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في وضع سياسات وقوانين وإجراءات وبرامج وطنية للعدالة الجنائية وتنفيذها وبتأثير تلك المعايير والقواعد في هذا المجال،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت

(١) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات فيه، من أجل تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقاً، وطلبت إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن التقدم المحرز في عمله،

وإذ تدرك أن نظام السجون هو أحد المكونات الرئيسية لنظام العدالة الجنائية وأن للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢) أهمية وتأثيراً في وضع القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالسجون،

واقتناعاً منها بأنه لا ينبغي استخدام السجون إلا لمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم خطيرة أو عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الناس،

واقتناعاً منها أيضاً بضرورة بذل جهود خاصة لاستخدام تدابير بديلة، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)^(٣)،

وإذ تأخذ في اعتبارها التطوير التدريجي منذ عام ١٩٥٥ للصكوك الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء، وبخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤) والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٥)،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً أهمية الإجراءات المتخذة لكفالة أن تنفذ على نحو فعال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٦) والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء^(٧) وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة

(٢) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع بء، الرقم ٣٤.

(٣) قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

بحماية الأحداث المجردين من حريتهم^(٨) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٩)،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك العمل الذي تضطلع به اللجنة الدائمة لأمريكا اللاتينية التابعة للمؤسسة الدولية لدراسات قوانين العقوبات والسجون من أجل تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتحديثها الذي تم استعراضه في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في سلفادور، البرازيل في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والدراسة التي أعدها المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام ٢٠١١ عن مدى تطبيق البلدان الأفريقية للقواعد النموذجية الدنيا،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد أعد دليلًا لمديري السجون^(١٠) ودليلاً بشأن الترحيل الدولي للمحكوم عليهم ودليلاً بشأن استراتيجيات الحد من اكتظاظ السجون (بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية) ودليلاً بشأن تفادي العودة إلى الجريمة وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع،

١ - تعرب عن تقديرها لردود الدول الأعضاء بشأن طلب تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

٢ - تحيط علماً بالعمل المنجز في اجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى الذي عقد في سانتو دومينغو في الفترة من ٣ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١١ واجتماع فريق الخبراء الذي عقد في فيينا في ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١؛

٣ - تنوّه بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء استناداً إلى نتائج اجتماعي فريق الخبراء المذكورين أعلاه؛

(٨) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥، المرفق.

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(١٠) دليل لمديري السجون: أداة تدريبية أساسية ومنهج دراسي لمديري السجون معد استناداً إلى المعايير والقواعد الدولية، سلسلة كتيبات العدالة الجنائية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.4).

٤ - تسلم بأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(٢) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ووسع المجلس نطاقها في قراره ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ قد أثبتت جدواها على مر السنين وبأنها لا تزال المعايير الدنيا المعترف بها عالميا لاحتجاز السجناء؛

٥ - تسلم أيضا بأنه يمكن مراجعة بعض مجالات القواعد النموذجية الدنيا لتضمن القواعد آخر ما تم التوصل إليه في مجال علم الإصلاح والممارسات السليمة، شريطة ألا تؤدي أي تغييرات في القواعد إلى خفض أي من المعايير القائمة؛

٦ - **تخطيط علما** بتوصيات فريق الخبراء^(١١)، وتلاحظ أن فريق الخبراء قد حدد المجالات الأولية التالية لكي يتسنى النظر فيها:

- (أ) احترام كرامة السجناء وقيمتهم كبشر؛
- (ب) الخدمات الطبية والصحية؛
- (ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام؛
- (د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم معاملة لاإنسانية أو مهينة أو معاقبتهم؛
- (هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار؛
- (و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني؛
- (ز) الشكاوى والتفتيش المستقل؛
- (ح) استبدال المصطلحات القديمة؛
- (ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا؛

(١١) انظر E/CN.15/2012/18؛ ينبغي النظر في التوصيات في سياق مداولات اجتماع فريق الخبراء.

- ٧ - تؤكد ضرورة أخذ متطلبات السجناء ذوي الإعاقة واحتياجاتهم بعين الاعتبار على النحو الواجب، حسب مقتضى الحال، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢)؛
- ٨ - تأذن لفريق الخبراء بأن يواصل عمله، في إطار ولايته، لتقديم تقرير عن سير عمله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم ما يلزم من دعم وخدمات؛
- ٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في الاجتماع القادم لفريق الخبراء وإلى إعداد تقرير يتضمن ملخصاً للمناقشات والتوصيات، بما فيها التعليقات والشواغل التي يعرب عنها الخبراء الحكوميون وغيرهم من المشاركين؛
- ١٠ - تعرب عن اهتمامها لحكومة الأرجنتين لاستعدادها لاستضافة الاجتماع القادم لفريق الخبراء؛
- ١١ - تحيط علماً بما أنجز من عمل على إعداد ورقة غرفة الاجتماعات المتضمنة ملاحظات وتعليقات على القواعد النموذجية الدنيا، وتوصي بترجمتها في أسرع وقت ممكن إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى ونشرها على نطاق واسع؛
- ١٢ - تشجع الدول الأعضاء على تشجيع تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٩)؛
- ١٣ - توصي الدول الأعضاء بأن تسعى، عند الاقتضاء، إلى الحد من اكتظاظ السجون والحبس الاحتياطي، وتشجع على زيادة إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني وتعزيز بدائل السجن التي يمكن أن تشمل، في جملة أمور، فرض غرامات والخدمة المجتمعية والعدالة الإصلاحية والمراقبة الإلكترونية ودعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج؛
- ١٤ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الممارسات السليمة، مثل الممارسات المتعلقة بحل النزاعات الناشئة في مرافق الاحتجاز في مجالات منها المساعدة التقنية وتحديد التحديات التي تتم مواجهتها في تطبيق القواعد النموذجية الدنيا وتبادل الخبرات في مجال التصدي لتلك التحديات وتوفير المعلومات المتصلة بذلك لخبرائها المشاركين في فريق الخبراء؛

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

١٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل التشجيع على استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء بناء على طلبها، بما في ذلك المساعدة في مجال العدالة الجنائية والإصلاح القانوني وتنظيم تدريب موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية وتقديم الدعم لإدارة نظم العقوبات والسجون وتنظيمها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٦ - تعيد تأكيد أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المساعدة على تعميم القواعد النموذجية الدنيا والترويج لها وتطبيقها عمليا، وفقا للإجراءات المتعلقة بتطبيق القواعد على نحو فعال^(١٣)؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات

٦ - أوصى المجلس في قراره ١٤/٢٠١٢ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠٢/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" الذي أعادت فيه تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا وكررت تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

(١٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤، المرفق.

وإذ تؤكد أهمية إرساء نظام عدالة جنائية فعال كفؤ حسن الأداء يراعي الاعتبارات الإنسانية، بوصفه أساساً لنجاح استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب والاتجار بالمخدرات وأشكال الاتجار الأخرى،

وإذ يساورها بالغ القلق من تأثير الجريمة المنظمة سلباً في حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية ومن تطور أساليب الجريمة المنظمة وتنوع أشكالها وجوانبها العابرة للحدود الوطنية وصلتها بأنشطة إجرامية أخرى وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ تسلم بأهمية سيادة القانون في جميع مجالات العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في ضمان اتساق الأنشطة وتنسيقها دعماً لسيادة القانون، بالتعاون مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، وإذ تقر في الوقت نفسه باختلاف الولايات المكلفة بها مختلف كيانات الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ المتعلقة بتعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية وأنشطة المساعدة في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ذلك المجال، في سياقات منها التعمير بعد انتهاء النزاع، وإدراكاً منها للدور الرائد الذي تضطلع به كيانات منها إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى البلدان التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المعنون "دعم إرساء وتنفيذ البرامج الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" و ٢٠/٢٠١٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ المعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(١) الذي أقرت فيه الدول الأعضاء بأن نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية هو لب سيادة

(١) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق.

القانون وبأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة الطويلة الأمد وإرساء نظام عدالة جنائية فعال كفؤ يراعي الاعتبارات الإنسانية أمران يؤثر كل منهما في الآخر بشكل إيجابي،

وإذ تضع في اعتبارها أن سيادة القانون تشمل أموراً منها تعزيز احترام ثقافة سيادة القانون والمؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية اللازمة لوضع قوانين فعالة وتطبيقها وتعزيز الثقة بأن تراعى في وضع القوانين شواغل السكان واحتياجاتهم وبأن يتم تطبيق القانون بعدالة وكفاءة وشفافية،

واقتراناً منها بالتأثير السلبي للفساد الذي يقوض ثقة الجمهور والمشروعية والشفافية ويعوق وضع قوانين منصفة وفعالة وتطبيقها وإنفاذها والفصل بموجبها،

وإذ تؤكد أهمية سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، باعتبارها عنصراً أساسياً في التصدي للجريمة المنظمة والفساد ومنعهما،

وإذ تسلم بقيمة الجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لتعزيز الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك إنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام،

وإذ تلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطرين يهددان الأمن والاستقرار من أجل إرساء نهج فعال وشامل في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وإذ تعيد تأكيد ما للدول الأعضاء من دور بالغ الأهمية في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تقر بأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية أدوات هامة لإقامة نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة وفق ما هو مكرس في سيادة القانون وبأنه ينبغي تعزيز استخدامها وتطبيقها في تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء،

١ - **تهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تواصل التعاون فيما بينها وتنسيق أنشطتها، في إطار ولاية كل منها، لإرساء نهج أكثر تكاملاً لتقديم المساعدة من أجل بناء القدرات في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية وأن تواصل بحث إمكانية تنفيذ مشاريع مشتركة في هذا المجال؛**

٢ - **تهيب أيضا** بكيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تراعي بصورة منهجية سيادة القانون. بمختلف جوانبها في برامجها ومشاريعها وأنشطتها الأخرى المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن تكفل استفادة جميع الفئات السكانية، ولا سيما النساء، من تلك البرامج والمشاريع والأنشطة؛

٣ - **تعيد تأكيد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٤ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ومكاتبها المختصة والمعنية واستكمال عملها، مع مراعاة ولاية كل منها؛

٥ - **تشجع** بقوة جميع الدول على تعزيز التعاون على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي، وفقا لتشريعاتها الوطنية، من أجل التصدي للتحديات التي تشكلها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات؛

٦ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يدرج العناصر وثيقة الصلة بموضوع سيادة القانون في برامجه ومشاريعه المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بالتنسيق، حسب الاقتضاء، مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، ومنها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة عمليات حفظ السلام؛

٧ - **تشجع أيضا** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، دعما لإصلاح العدالة الجنائية، وعلى إدراج عنصر سيادة القانون في هذه المساعدة، حسبما يكون ذلك مناسبا، في أطر منها بناء السلام وحفظ السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع، وعلى الترويج للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالموضوع، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

والبروتوكولات الملحق بها^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٤) وصكوك مكافحة الإرهاب الدولية ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، بالاستناد أيضا إلى المعايير والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - **ترحب** بالتقدم الذي حققه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية، في إرساء نهج برنامجي متكامل للمساعدة التقنية، يشمل برامج مواضيعية وإقليمية لوضعه موضع التنفيذ؛

٩ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة وضع أدوات ومواد تدريبية بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى المعايير والقواعد الدولية؛

١٠ - **تعيد تأكيد** توصيتها الواردة في قرارها ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بأن تتبع الدول الأعضاء، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجا شاملا ومتكاملا لإزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استنادا إلى تقييمات أولية والبيانات التي تم جمعها، مع التركيز على جميع قطاعات نظام العدل، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة، وطلبها الوارد في ذلك القرار إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في إطار ولايته، إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها فيما يتعلق بسيادة القانون واستدامة إصلاح العدالة الجنائية في الأمد الطويل؛

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

١٢ - تحت الدول الأعضاء التي تقدم مساعدة إنمائية للبلدان الخارجة من التراع على أن تزيد المساعدة الثنائية، عند الاقتضاء، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تقدمها إلى تلك البلدان، وتوصي بأن تتضمن هذه المساعدة، عند الطلب، عناصر تتعلق بسيادة القانون؛

١٣ - تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرج في برامج عملها مسألة سيادة القانون، وبخاصة الجوانب المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغرض معرفة ما إذا كانت هناك صلة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد، وأن تحدد مستوى هذه الصلة، إن وجدت، وطبيعتها والتحديات التي يمكن أن تطرحها فيما يخص سيادة القانون وأن تعد المواد التدريبية المناسبة؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

٧ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠١٢ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي يكرس المبادئ الرئيسية للمساواة أمام القانون وافترض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة محايدة، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أي شخص متهم بجرم جنائي وغيرها من الضمانات الدنيا والحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له،

وإذ تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، وخصوصاً المادة ١٤ منه التي تنص على أنه يحق لكل متهم بارتكاب فعل إجرامي

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

أن يحاكم في حضوره وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بالاستعانة بمحام يختاره أو محام يعين له، حسبما تقتضيه مصلحة العدالة، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون،

وإذ تضع في اعتبارها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٣) التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ ومددها المجلس بموجب قراره ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ والتي يسمح بمقتضاها للسجين الذي لم يحاكم بأن يتلقى زيارات من مستشاره القانوني لأغراض تتعلق بالدفاع عنه،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن^(٤) التي ينص المبدأ ١١ منها على أن يكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين^(٥)، وخصوصا المبدأ ٦ منها الذي ينص على أن يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتناسبان مع طبيعة الجريمة لتقديم مساعدة قانونية مجدية مجانا لمن ليس لهم موارد كافية لدفع تكاليفها، في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك،

وإذ تشير إلى إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٦)، وبخاصة الفقرة ١٨ منه التي طلب فيها إلى الدول الأعضاء أن تتخذ خطوات، وفقا لقوانينها الداخلية، لتعزيز سبل اللجوء إلى العدالة وأن تنظر في توفير المساعدة القانونية لمن هم في حاجة إليها وأن تمكنهم من إعمال حقوقهم في نظام العدالة الجنائية،

(٣) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الفرع ياء، الرقم ٣٤.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

(٥) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء - ٣، المرفق.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٧)، وبخاصة الفقرة ٥٢ منه التي أوصي فيها بأن تسعى الدول الأعضاء إلى الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، حيثما يكون ذلك مناسبا، وأن تعزز سبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بالتعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وخصوصا في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن توفير المساعدة القانونية عنصر أساسي لكفالة الإنصاف في نظم العدالة الجنائية وعملها بكفاءة ومراعاتها للاعتبارات الإنسانية واستنادها إلى سيادة القانون وأنه يشكل أساسا للتمتع بحقوق أخرى، من بينها الحق في محاكمة عادلة، باعتباره شرطا مسبقا لممارسة هذه الحقوق وضمانة مهمة تكفل أصول الإنصاف في إجراءات العدالة الجنائية وثقة الجمهور بها،

وإذ تسلم أيضا بأن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية المرفقة بهذا القرار يمكن أن تطبقها الدول الأعضاء، آخذة في الاعتبار اختلاف النظم القانونية والظروف الاجتماعية والاقتصادية في العالم بشكل كبير،

١ - **تلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، في اجتماعه الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، من أجل وضع مجموعة مبادئ وتوجيهات بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛**

٢ - **تعتمد مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية المرفقة بهذا القرار، باعتباره إطارا مفيدا لإرشاد الدول الأعضاء بشأن المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها نظام توفير المساعدة القانونية في مجال العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار مضمون هذا القرار وأنه سيتم تطبيق جميع العناصر الواردة في المرفق وفقا للتشريعات الوطنية؛**

(٧) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تتخذ التدابير الكفيلة بتقديم مساعدة قانونية فعالة وأن تعزز تلك التدابير، بما يتفق مع تشريعاتها الوطنية، وفقا لروح المبادئ والتوجيهات، مع مراعاة تنوع نظم العدالة الجنائية في مختلف البلدان والمناطق في العالم وكفالة تقديم المساعدة القانونية بما يتفق مع توازن نظام العدالة الجنائية عموما وظروف البلدان والمناطق؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة القانونية وأن توفر أقصى قدر ممكن منها؛

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تستعين في الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها على الصعيد الوطني لتعزيز سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية بالمبادئ والتوجيهات، حسب الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية؛

٦ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة الإصلاحية وبدائل السجن ووضع خطط متكاملة لتقديم المساعدة القانونية؛

٧ - تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على إتاحة المبادئ والتوجيهات على نطاق واسع، بوسائل منها استحداث الأدوات اللازمة مثل الكتيبات والأدلة التدريبية؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

ألف - مقدمة

١ - تمثل المساعدة القانونية عنصراً أساسياً في أيّ نظام للعدالة الجنائية يتّسم بالإنصاف والإنسانية والكفاءة ويقوم على سيادة القانون. وتشكل المساعدة القانونية أساساً للتمتع بحقوق أخرى من بينها الحق في المحاكمة العادلة، كما هو محدد في الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(أ)، وشرطاً مسبقاً لممارسة هذه الحقوق، وضمانةً مهمّةً تكفل تحقيق مبدأ الإنصاف الأساسي وترسيخ ثقة الجمهور العام في إجراءات العدالة الجنائية.

٢ - وفضلاً عن ذلك، تنص الفقرة ٣ (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(ب) على مجموعة حقوق من بينها حق كل فرد في "أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

٣ - ومن شأن تطبيق نظام فعّال للمساعدة القانونية، باعتباره جزءاً من نظام عدالة جنائية فعّال، أن يقلّص مدة احتجاز المشتبه بهم في أقسام الشرطة ومراكز الاحتجاز، إلى جانب خفض عدد نزلاء السجون والإدانات الخاطئة واكتظاظ السجون والتكدس داخل قاعات المحاكم، وخفض معدل تكرار الجريمة ومعاودة الإيذاء. ويمكن لذلك النظام أيضاً أن يحمي حقوق الضحايا والشهود وأن يصبّوها في إطار إجراءات العدالة الجنائية. ويمكن استخدام المساعدة القانونية للمساهمة في منع وقوع الجرائم عن طريق زيادة الوعي بالقانون.

٤ - وتؤدي المساعدة القانونية دوراً مهماً في تيسير تجنّب اللجوء إلى الإجراءات القضائية واستخدام الجزاءات والتدابير المجتمعية، بما في ذلك العقوبات غير السالبة للحرية؛ والتشجيع على زيادة مشاركة المجتمعات المحلية في نظم العدالة الجنائية؛ والحد من اللجوء إلى الاحتجاز والسجن بلا داع؛ وترشيد سياسات العدالة الجنائية؛ وكفالة استخدام موارد الدولة بكفاءة.

(أ) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(ب) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

- ٥ - ومما يؤسف له أنَّ العديد من البلدان لا تزال تفتقر إلى الموارد والقدرات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية للمشتبه بهم والمتهمين بارتكاب جرائم وللضحايا والشهود.
- ٦ - وتهدف مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، المستمدة من المعايير الدولية والممارسات الجيدة المعترف بها، إلى تزويد الدول بإرشادات بشأن المبادئ الأساسية التي ينبغي أن يركز عليها أيُّ نظام للمساعدة القانونية في سياق العدالة الجنائية وبيان العناصر المحددة اللازمة لتطبيق نظام وطني فعال ومستدام للمساعدة القانونية، بغية تعزيز الحصول على المساعدة القانونية عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٤، المعنون "التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصاً في أفريقيا".
- ٧ - وتمشياً مع إعلان ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية في أفريقيا وخطة عمل ليلونغوي لتنفيذ ذلك الإعلان، تعتمد هذه المبادئ والتوجيهات مفهوماً واسعاً للمساعدة القانونية.
- ٨ - ولأغراض المبادئ والتوجيهات، يشمل مصطلح "المساعدة القانونية" المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المعتقلين أو المسجونين أو المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم، وللضحايا والشهود في إجراءات العدالة الجنائية، وتقدم هذه المساعدة دون فرض أيِّ تكاليف على من لا يملكون وسائل مالية كافية أو متى تطلبت مصلحة العدالة ذلك. فضلاً عن ذلك، يقصد من "المساعدة القانونية" أن تتضمن مفاهيم التثقيف القانوني والحصول على المعلومات القانونية وغير ذلك من الخدمات التي تقدم للأشخاص من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات وإجراءات العدالة الإصلاحية.
- ٩ - ولأغراض المبادئ والتوجيهات المذكورة، يشار في هذه الوثيقة إلى الفرد الذي يقدم مساعدة قانونية بعبارة "مقدم المساعدة القانونية"، ويشار إلى المنظمات التي تقدم مساعدة قانونية بعبارة "مقدمي خدمات المساعدة القانونية". ويأتي المحامون في صدارة مقدمي المساعدة القانونية، غير أنَّ المبادئ والتوجيهات تقترح أيضاً أن تشرك الدول طائفة واسعة من أصحاب المصلحة باعتبارهم مقدمي خدمات المساعدة القانونية في شكل منظمات غير حكومية ومنظمات أهلية ومنظمات خيرية دينية وغير دينية وهيئات ورابطات مهنية ودوائر أكاديمية. وينبغي التقيّد في تقديم المساعدة القانونية لرعايا دولة أجنبية بمقتضيات اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(ج) والمعاهدات الثنائية السارية الأخرى.

(ج) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

١٠ - وتجدر ملاحظة اختلاف النماذج التي تستخدمها الدول في تقديم المساعدة القانونية. فقد تشمل تلك النماذج المحامين العموميين والمحامين الخواص والمحامين المتعاقدين والنظم التطوعية ونقابات المحامين والمساعدين القانونيين وغيرهم. ولا تؤيد المبادئ والتوجيهات أي نموذج محدد وإنما تشجّع الدول على ضمان الحق الأساسي في الحصول على المساعدة القانونية للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين^(د) أو المشتبه بهم^(هـ) أو المتهمين بارتكاب جريمة، مع توسيع نطاق المساعدة القانونية لتشمل الأشخاص الآخرين الذين يحتكّون بنظام العدالة الجنائية ونظم تقديم المساعدة القانونية المتنوعة.

١١ - وتقوم المبادئ والتوجيهات على الإقرار بأنه ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، اتخاذ سلسلة من التدابير التي من شأنها تعظيم الأثر الإيجابي الذي يمكن أن يحدثه إنشاء نظم سليمة الأداء للمساعدة القانونية و/أو تعزيزها على نظم العدالة الجنائية الفعّالة وعلى الحصول على العدالة، حتى وإن لم تكن هذه التدابير مرتبطة تماماً بالمساعدة القانونية.

١٢ - وإذ تُقرّ في هذه المبادئ والتوجيهات بحق مجموعات معيّنة في الحصول على حماية إضافية أو بكونها أكثر عرضة للخطر عند انخراطها في نظام العدالة الجنائية، فهي تتضمن أيضاً أحكاماً محدّدة عن المرأة والأطفال والمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة.

١٣ - وتُعنى المبادئ والتوجيهات في المقام الأول بالحق في الحصول على المساعدة القانونية، باعتباره حقاً متميّزاً عن الحق في الحصول على العون القانوني على النحو المعترف به في القانون الدولي. ولا ينبغي تفسير أيّ شيء في هذه المبادئ والتوجيهات على أنه يوفّر قدراً من الحماية أقل مما هو منصوص عليه في القوانين واللوائح الوطنية واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية أو العهود المعمول بها في مجال إقامة العدل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل^(و) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(ز) والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

(د) تُفهم مصطلحات "القبض"، و "الشخص المحتجز"، و "الشخص المسجون" حسب تعاريفها الواردة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣).

(هـ) ينشأ حق المشتبه بهم في الحصول على المساعدة القانونية قبل الاستجواب، متى أصبحوا على علم بأنهم خاضعون للتحقيق، وعندما يتعرّضون للتهديد بالاعتداء أو الترهيب، في سياق الاحتجاز، مثلاً.

(و) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(ز) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

المهاجرين وأفراد أسرهم^(ح). غير أن ذلك لا ينبغي أن يفسر على أنه يعني إلزام الدول بصكوك دولية وإقليمية لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها.

باء - المبادئ

المبدأ ١: الحق في الحصول على المساعدة القانونية

١٤ - ينبغي للدول أن تكفل التمتع بالحق في المساعدة القانونية في نظمها القانونية الوطنية على أعلى مستوى ممكن، بما في ذلك في الدستور، عند انطباق الحال، إقراراً منها بأن المساعدة القانونية تمثل عنصراً أساسياً لأداء نظم العدالة الجنائية التي تقوم على سيادة القانون، وأساساً للتمتع بحقوق أخرى تشمل الحق في المحاكمة العادلة، وضمانة مهمة لكفالة مبدأ الإنصاف الأساسي وثقة الجمهور في إجراءات العدالة الجنائية^(ط).

المبدأ ٢: مسؤوليات الدولة

١٥ - ينبغي للدول أن تنظر في تقديم المساعدة القانونية باعتبار ذلك من الواجبات والمسؤوليات المنوطة بها. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها النظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات ولوائح محددة وضمان تطبيق نظام شامل للمساعدة القانونية قريب المنال وفعال ومستدام وذو مصداقية. وينبغي للدول تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لنظام المساعدة القانونية.

١٦ - ولا ينبغي للدولة أن تعرقل المنظمة المدافعة عن المستفيد من المساعدة القانونية أو استقلالية مقدم المساعدة القانونية.

١٧ - وينبغي للدول أن تعمل على تعزيز معرفة الأشخاص بحقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون من خلال وسائل ملائمة، بغية منع أي سلوك إجرامي أو حالات إيذاء.

١٨ - وينبغي للدول أن تسعى إلى تعزيز معرفة مجتمعاتها بنظام العدالة لديها ووظائفه، وسبل التظلم أمام المحاكم والآليات البديلة لتسوية المنازعات.

(ح) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(ط) يُفهم مصطلح "إجراءات العدالة" على النحو المعرف في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠). ولأغراض هذه المبادئ والتوجيهات، يشمل المصطلح أيضاً مفاهيم تسليم المطلوبين، ونقل السجناء، وإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.

١٩ - وينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تدابير ملائمة لإعلام مجتمعاتها بالأفعال التي يجرمها القانون. ويعتبر تقديم هذه المعلومات للمسافرين إلى ولايات قضائية أخرى، حيث يختلف تصنيف الجرائم وكيفية مقاضاة مرتكبيها، عاملاً جوهرياً لمنع الجريمة.

المبدأ ٣: تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم أو المتهمين بارتكاب جرائم

٢٠ - ينبغي للدول أن تكفل الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية لأي شخص يقبض عليه، أو يُحتجز أو يُشتبه بارتكابه جريمة يعاقب عليها بالسجن أو الإعدام أو يتهم بارتكاب تلك الجريمة.

٢١ - وينبغي أيضاً تقديم المساعدة القانونية، بغض النظر عن الوسائل المادية المتاحة للشخص المعني، متى اقتضت ذلك مصلحة العدالة بسبب طابع القضية الاستعجالي أو تعقدها أو شدة العقوبة المحتملة، على سبيل المثال.

٢٢ - وينبغي أن يحصل الأطفال على المساعدة القانونية بنفس الشروط التي تقدّم بها للبالغين أو بشروط أكثر تساهلاً.

٢٣ - وتحمل الشرطة والنيابة العامة والقضاة مسؤولية ضمان توفر المساعدة القانونية للأشخاص الذين يمثلون أمامهم ولا يستطيعون تحمل تكاليف توكيل محام و/أو الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة.

المبدأ ٤: تقديم المساعدة القانونية لضحايا الجرائم

٢٤ - ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تقدّم المساعدة القانونية لضحايا الجرائم، دون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها.

المبدأ ٥: المساعدة القانونية للشهود

٢٥ - ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، أن تقدّم المساعدة القانونية للشهود على الجرائم، دون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها.

المبدأ ٦: عدم التمييز

٢٦ - ينبغي للدول أن تكفل تقديم المساعدة القانونية لجميع الأشخاص بغض النظر عن عمرهم أو عرقهم أو لونهم أو كونهم ذكوراً أو إناثاً أو لغتهم أو دينهم أو معتقداتهم

أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم الوطني أو الاجتماعي أو ممتلكاتهم أو جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو مولدهم أو تعليمهم أو وضعهم الاجتماعي أو أي وضع آخر.

المبدأ ٧: تقديم المساعدة القانونية الفعّالة بسرعة

٢٧ - ينبغي للدول كفالة أن تقدّم المساعدة القانونية الفعّالة على وجه السرعة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

٢٨ - وتشمل المساعدة القانونية الفعّالة، على سبيل المثال لا الحصر، وصول الأشخاص المحتجزين إلى مقدّمي المساعدة القانونية دون عوائق، وسرية الاتصالات، والوصول إلى ملفات القضية، وتوفير الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعهم.

المبدأ ٨: الحق في الحصول على المعلومات

٢٩ - ينبغي أن تكفل الدول إعلام الأشخاص بحقوقهم في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من الضمانات الإجرائية، وكذلك إعلامهم بالعواقب التي قد تترتب على تنازلهم طوعية عن تلك الحقوق، وذلك قبل أي استجواب لهم وأثناء حرمانهم من حريتهم.

٣٠ - وينبغي للدول أن تكفل إتاحة سبل الحصول مجاناً على المعلومات المتعلقة بالحقوق خلال إجراءات العدالة الجنائية وخدمات المساعدة القانونية، وجعل تلك المعلومات في متناول الجمهور.

المبدأ ٩: سبل الانتصاف والضمانات

٣١ - ينبغي للدول أن تحدّد سبل انتصاف وضمانات فعّالة تطبق في حالة تقويض إمكانية الحصول على المساعدة القانونية أو تأخيرها أو رفضها أو في حالة عدم إعلام الأشخاص بحقوقهم في المساعدة القانونية بصورة ملائمة.

المبدأ ١٠: الإنصاف في الحصول على المساعدة القانونية

٣٢ - ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لكفالة حصول النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة على المساعدة القانونية بصورة مجدية، بما في ذلك كبار السن والأقليات والموقوفون والمصابون بأمراض عقلية والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية الخطيرة الأخرى ومتعاطو المخدرات والشعوب الأصلية وعديمو الجنسية وطالبو اللجوء والرعايا الأجانب والمهاجرون والعمال المهاجرون واللاجئون والمشرّدون داخل بلدانهم. وينبغي أن تلبّي هذه التدابير الاحتياجات الخاصة لهذه الفئات، بما في ذلك التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية والملائمة لمراحل العمر المختلفة.

٣٣ - وينبغي للدول أيضاً كفالة تقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية والمحرومة اقتصادياً واجتماعياً وإلى الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات المحرومة اقتصادياً واجتماعياً.

المبدأ ١١: تقديم المساعدة القانونية للأطفال على نحو يخدم مصالحهم الفضلى

٣٤ - ينبغي إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمراعاة المصالح الفضلى للطفل^(٥) في جميع قرارات المساعدة القانونية التي تؤثر على الأطفال.

٣٥ - وينبغي إيلاء الأولوية لتقديم المساعدة القانونية للأطفال، بما يخدم مصالحهم الفضلى، وينبغي أن تكون هذه المساعدة ميسورة المنال وملائمة لأعمارهم وشاملة لعدة تخصصات وفعّالة ومستجيبة لاحتياجات الأطفال القانونية والاجتماعية المحددة.

المبدأ ١٢: استقلال مقدّمي المساعدة القانونية وحياتهم

٣٦ - ينبغي أن تكفل الدول لمقدّمي المساعدة القانونية القيام بعملهم بفعالية وحرية واستقلالية. وينبغي للدول، على وجه التحديد، أن تكفل لمقدّمي المساعدة القانونية القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية دون التعرّض للتخويف أو التعويق أو التحرش أو التدخل غير اللائق؛ وتمكّنهم من السفر والتشاور مع عملائهم ومقابلتهم بحرية وبسرية تامة سواء داخل بلدهم أو خارجها، والاطلاع بحرية على ملفات الادعاء وغيرها من الملفات ذات الصلة؛ وعدم تعرضهم للملاحقة القضائية أو لأيّ جزاءات إدارية أو اقتصادية أو غيرها، أو تهديدهم بتلك الملاحقة أو الجزاءات، بسبب أيّ إجراء يتخذونه وفقاً للواجبات أو المعايير أو الأخلاقيات المهنية المعترف بها.

المبدأ ١٣: كفاءة مقدّمي المساعدة القانونية ومساءلتهم

٣٧ - ينبغي للدول أن تضع آليات لضمان حصول جميع مقدّمي المساعدة القانونية على التعليم والتدريب والمهارات والخبرات الملائمة لطبيعة عملهم، بما في ذلك خطورة الجرائم التي يتعاملون معها وحقوق النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة واحتياجاتهم.

٣٨ - وينبغي التحقيق في أيّ شكاوى تأديبية ضد مقدّمي المساعدة القانونية والفصل فيها على وجه السرعة وفقاً لمدونات الأخلاقيات المهنية أمام هيئة محايدة ورهنا بمراجعة قضائية.

(٥) يُقصد بمصطلح "طفل" أيّ شخص لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل.

المبدأ ١٤ : إقامة شراكات

- ٣٩ - ينبغي للدول أن تعترف بإسهام رابطات المحامين والجامعات والمجتمع المدني وغيرها من المجموعات والمؤسسات في تقديم المساعدة القانونية، وأن تشجّع ذلك الإسهام.
- ٤٠ - وينبغي إرساء شراكات بين القطاعين العام والخاص وغيرها من أشكال الشراكة لتوسيع نطاق المساعدة القانونية، حسب مقتضى الحال.

جيم - التوجيهات

التوجيه ١ : تقديم المساعدة القانونية

- ٤١ - ينبغي للدول، كلّما أجرت اختبارات لتحديد أهلية الحصول على المساعدة القانونية، أن تراعي ما يلي:
- (أ) ألاّ يستبعد من الحصول على المساعدة الأشخاص الذين تتجاوز قدرتهم المالية الحدود المعيّنة في اختبار القدرة المالية ولكن لا يستطيعون سداد أتعاب محام، أو الوصول إلى محام، في الحالات التي كانت ستقدّم فيها المساعدة القانونية لولا ذلك، ومتى كان تقديم مثل هذه المساعدة يصب في مصلحة العدالة؛
- (ب) نشر المعايير المستخدمة في اختبار القدرة المالية على نطاق واسع؛
- (ج) ضرورة تقديم المساعدة القانونية الأولية للأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة قانونية عاجلة في مراكز الشرطة أو مراكز الاحتجاز أو المحاكم ريثما يجري البت في أهليتهم. ويُعفى الأطفال دائماً من اختبار القدرة المالية؛
- (د) تمثّل الأشخاص الذين يُرفض تقديم المساعدة القانونية لهم على أساس اختبار القدرة المالية بالحق في التظلم من ذلك القرار؛
- (هـ) يجوز للمحكمة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف المحددة للشخص المعني والنظر في الأسباب التي أدت إلى رفض تقديم المساعدة القانونية له، أن تأمر بتقديم المساعدة القانونية لذلك الشخص، سواء بمساهمة منه أو بدونها، متى كان ذلك في مصلحة العدالة؛
- (و) إذا ما احتسبت القدرة المالية على أساس دخل الأسرة، ولكن يوجد تنازع بين أفرادها أو يتفاوت نصيبهم من دخل الأسرة، فلا يحتسب سوى دخل الشخص المتقدم للحصول على المساعدة القانونية لأغراض اختبار القدرة المالية.

التوجيه ٢: الحق في الحصول على المعلومات عن المساعدة القانونية

٤٢ - من أجل ضمان حق الأشخاص في إعلامهم بحقوقهم في المساعدة القانونية، ينبغي للدول أن تكفل ما يلي:

(أ) إتاحة المعلومات المتعلقة بالحق في المساعدة القانونية وما تتكون منه هذه المساعدة، بما في ذلك توفر خدمات المساعدة القانونية وكيفية الحصول عليها والمعلومات الأخرى ذات الصلة، للمجتمع وعموم الجمهور في المكاتب الحكومية المحلية والمؤسسات التعليمية والدينية ومن خلال وسائط الإعلام، بما في ذلك الإنترنت، أو غير ذلك من الوسائل الملائمة؛

(ب) إتاحة المعلومات للفئات المعزولة والفئات المهمشة. وينبغي في هذا الصدد استخدام البرامج الإذاعية والتلفزيونية، والصحف الإقليمية والمحلية، والإنترنت وغير ذلك من الوسائل، لا سيما في أعقاب إجراء تغييرات في القانون أو ظهور قضايا محددة تؤثر في مجتمع معين، وذلك خلال مناسبات اجتماعية مستهدفة؛

(ج) يقوم موظفو الشرطة والمدعون العامون والموظفون القضائيون والمسؤولون في أي مرفق يتم فيه سجن أشخاص أو احتجازهم بإبلاغ الأشخاص غير الممثلين بحقوقهم في المساعدة القانونية وغيرها من الضمانات الإجرائية؛

(د) تقدّم المعلومات المتعلقة بحقوق الشخص المشتبه بارتكابه جريمة أو المتهم بارتكابها في سياق إجراءات العدالة الجنائية، والمعلومات المتعلقة بإتاحة خدمات المساعدة القانونية، في مراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز والمحاكم والسجون، على سبيل المثال، من خلال تزويد المتهم ببيان رسمي بحقوقه أو بأي استثمار رسمية أخرى ذات صلة. وينبغي تقديم هذه المعلومات بطريقة تتوافق مع احتياجات الأميين والأقليات والمعوقين والأطفال؛ وينبغي أن تقدّم هذه المعلومات بلغة يمكن لهؤلاء الأشخاص فهمها. ويتعين تقديم المعلومات إلى الأطفال بطريقة تتلاءم مع عمرهم ومستوى نضجهم؛

(هـ) إتاحة سبل انتصاف فعّالة للأشخاص الذين لم يُطلعوا بالشكل المناسب على حقوقهم في المساعدة القانونية. ويجوز أن تتضمن سبل الانتصاف هذه حظر اتخاذ خطوات إجرائية وإطلاق سراح الشخص المعني من الاحتجاز واستبعاد الأدلة والمراجعة القضائية والتعويض؛

(و) توفير وسائل للتحقق من أن الشخص المعني حصل بالفعل على المعلومات اللازمة.

التوجيه ٣: حقوق أخرى للأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها

٤٣ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ترمي إلى تحقيق ما يلي:

(أ) القيام على وجه السرعة بإبلاغ أي شخص جرى احتجازه أو القبض عليه أو الاشتباه به أو اتهمه بارتكاب جريمة ما بحقه في التزام الصمت؛ وبحقه في استشارة محام، أو مقدّم مساعدة قانونية، إن كان مؤهلاً لذلك، في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وخصوصاً قبل استجوابه من جانب السلطات؛ وبحقه في الحصول على المساعدة من مستشار قانوني أو مقدّم مساعدة قانونية مستقل أثناء استجوابه وأثناء الخطوات الإجرائية الأخرى؛

(ب) في حال عدم وجود أي ظروف قاهرة، حظر إجراء الشرطة لأي استجواب للشخص المعني في غياب محام له، ما لم يوافق هذا الشخص عن علم وطوعية على التنازل عن حضور محاميه، وإنشاء آلية للتحقق من الطابع الطوعي لموافقة هذا الشخص. وينبغي ألا يبدأ الاستجواب حتى حضور مقدّم المساعدة القانونية؛

(ج) إعلام جميع المحتجزين والسجناء الأجانب باستخدام لغة يفهمونها بحقهم في طلب الاتصال بسلطاتهم القنصلية دون إبطاء؛

(د) كفالة مقابلة الأشخاص المعنّين لمحام أو مقدّم مساعدة قانونية على وجه السرعة عقب اعتقالهم وإجراء هذه المقابلة في سرية تامة؛ وضمان سرية أي اتصالات إضافية؛

(هـ) تمكين جميع الأشخاص الذين جرى احتجازهم لأي سبب من إخطار أحد أفراد أسرهم على وجه السرعة، أو أي شخص ملائم آخر يختارونه، باحتجازهم وبمكان الاحتجاز وبأي تغيير مرتقب في مكان احتجازهم؛ بيد أنه يجوز للسلطة المختصة أن تؤجل إخطاراً ما في حالة الضرورة القصوى، إذا كان القانون ينص على ذلك وإذا كان من شأن نقل المعلومات إعاقة مسار التحقيق الجنائي؛

(و) توفير خدمات مترجم شفوي مستقل، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وترجمة الوثائق حسب الاقتضاء؛

(ز) تعيين حارس قضائي، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

(ح) إتاحة وسائل الاتصال بمقدّم المساعدة القانونية في مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز؛

(ط) ضمان إطلاع الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها بحقوقهم وآثار تنازلهم عنها بأسلوب واضح لا لبس فيه؛ والحرص على التأكد من فهم الشخص المعني لكلا الأمرين؛

(ي) ضمان إعلام الأشخاص بأي آلية متاحة لتقديم الشكاوى من التعذيب أو سوء المعاملة؛

(ك) ضمان ألا تؤدي ممارسة الشخص المعني لهذه الحقوق إلى التأثير سلباً في قضيته.

التوجيه ٤: المساعدة القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة

٤٤ - من أجل ضمان حصول الأشخاص المحتجزين على المساعدة القانونية على وجه السرعة وفقاً للقانون، ينبغي للدول اتخاذ التدابير التالية:

(أ) ضمان ألا تقوم الشرطة أو السلطات القضائية تعسفياً بتقييد حق الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكابها في الحصول على المساعدة القانونية أو تقييد حصولهم عليها، وخصوصاً في مراكز الشرطة؛

(ب) تيسير الوصول إلى مقدمي المساعدة القانونية المكلفين بتقديم المساعدة للأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة وغيرها من أماكن الاحتجاز بغرض تقديم تلك المساعدة؛

(ج) ضمان التمثيل القانوني في جميع الإجراءات والجلسات السابقة للمحاكمة؛

(د) رصد وإنفاذ حدود زمنية للحبس الاحتياطي في مراكز الشرطة أو غيرها من مراكز الاحتجاز، بوسائل منها، على سبيل المثال، أن يوعز إلى السلطات القضائية بأن تفحص بانتظام ملفات الحبس الاحتياطي الراهنة في مراكز الاحتجاز للتأكد من قانونية حالات الحبس الاحتياطي، وضمان التعامل مع هذه الحالات في الوقت المناسب وتوافق ظروف احتجاز أصحاب هذه الحالات مع المعايير القانونية ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية؛

(هـ) تزويد كل شخص منهم، عند إدخاله إلى مكان الاحتجاز، بمعلومات عن حقه الذي يكفله له القانون والقواعد التي تحكم أماكن الاحتجاز والمراحل الأولية لإجراءات ما قبل المحاكمة. وينبغي أن تقدم هذه المعلومات بأسلوب يناسب احتياجات الأميين والأقليات والمعوقين والأطفال، وأن تقدم بلغة يفهمها الشخص الذي يحتاج إلى المساعدة القانونية. وينبغي تقديم المعلومات للأطفال بأسلوب يناسب عمرهم ومستوى نضجهم. وينبغي دعم المواد الإعلامية بوسائل بصرية توضع بصورة واضحة في جميع مراكز الاحتجاز؛

(و) دعوة نقابات المحامين أو الرابطات القانونية والمؤسسات الشريكة الأخرى إلى وضع قائمة بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين من أجل دعم نظام قانوني شامل للمحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة، وخصوصاً في مراكز الشرطة؛

(ز) ضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات والدعم التقني والمالي لكل شخص متهم بارتكاب جريمة، في حالة افتقاره إلى الوسائل المالية الكافية، لإعداد دفاعه والتمكّن من استشارة محاميه في سرّية تامة.

التوجيه ٥: المساعدة القانونية خلال الإجراءات القضائية

٤٥ - من أجل ضمان حصول كل شخص متهم بارتكاب جريمة يمكن أن تعاقب عليها المحكمة بالسجن أو بالإعدام على المساعدة القانونية في جميع إجراءات المحكمة، بما في ذلك أثناء الاستئناف وسائر الإجراءات المتصلة به، ينبغي للدول استحداث تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) التأكد من فهم المتهم للدعوى المرفوعة ضده والتبعات التي قد تترتب على المحاكمة؛

(ب) ضمان إتاحة ما يكفي من الوقت والتسهيلات والدعم التقني والمالي لجميع الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة، في حالة افتقارهم للوسائل المالية الكافية، من أجل إعداد دفاعهم والتمكّن من استشارة محام في سرّية تامة؛

(ج) توفير التمثيل القانوني في جميع الإجراءات القضائية بواسطة محام من اختيارهم، حسب الاقتضاء، أو محام مختص تكلفه المحكمة أو سلطة أخرى معنية بالمساعدة القانونية بدون مقابل إذا لم يكن لدى الشخص المعني ما يكفي من الوسائل المالية لتحمل أتعاب المحاماة و/أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛

(د) ضمان حضور محامي المتهم في جميع المراحل المرحلة للإجراءات. والمراحل المرحلة هي جميع مراحل الإجراءات الجنائية التي يلزم أثناءها توافر مشورة محام لضمان حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، أو التي قد يؤدي غياب المحامي أثناءها إلى عرقلة إعداد الدفاع أو تقديمه؛

(هـ) دعوة نقابات المحامين والرابطات القانونية والمؤسسات الشريكة الأخرى إلى وضع قائمة بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين من أجل دعم نظام قانوني شامل للأشخاص المشتبه بهم أو المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المتهمين بارتكاب جريمة؛ ويمكن أن يشمل هذا الدعم، على سبيل المثال، الحضور في المحاكم في أيام محددة؛

- (و) تمكين المساعدين القانونيين وطلبة القانون، وفقاً للقانون الوطني، من تقديم أنواع المساعدة الملائمة لصالح المتهمين في المحكمة، شريطة أن يخضعوا لإشراف محامين مؤهلين؛
- (ز) ضمان فهم المشتبه بهم والمتهمين الذين ليس لهم ممثل قانوني لحقوقهم. وقد يتطلب ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أن يشرح القضاة والمدعون العامون لهؤلاء ما لهم من حقوق باستخدام لغة واضحة وبسيطة.

التوجيه ٦: المساعدة القانونية في مرحلة ما بعد المحاكمة

٤٦ - ينبغي للدول أن تضمن حصول السجناء والأطفال المحرومين من حريتهم على المساعدة القانونية. وفي الحالات التي لا تتوفر فيها المساعدة القانونية، تلتزم الدول بضمان احتجاز هؤلاء الأشخاص في السجون بما يتفق مع القانون.

٤٧ - وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي للدول استحداث تدابير من أجل:

(أ) تزويد جميع الأشخاص، عند دخولهم إلى مكان سجنهم وخلال فترة احتجازهم، بمعلومات عن القواعد التي تحكم مكان السجن وحقوقهم بموجب القانون، بما في ذلك حقهم في الحصول على الدعم والمشورة والمساعدة القانونية في جو محاط بالسرية؛ وعن احتمالات مواصلة استعراض الدعوى المرفوعة ضدهم؛ وعن حقوقهم خلال الإجراءات التأديبية؛ وعن إجراءات التظلم أو الاستئناف أو الإفراج المبكر أو العفو أو الرأفة. وينبغي أن تقدّم هذه المعلومات بأسلوب يتناسب مع احتياجات الأميين والأقليات والمعوقين والأطفال وباستخدام لغة يفهمها الشخص الذي يحتاج إلى مساعدة قانونية. وينبغي تقديم المعلومات الموجهة إلى الأطفال بأسلوب يتناسب مع عمرهم ومستوى نضجهم. وينبغي دعم المواد الإعلامية بوسائل بصرية توضع في أماكن بارزة في الأجزاء التي يتاح للسجناء الوصول إليها بانتظام داخل مرافق السجن؛

(ب) تشجيع نقابات المحامين والرابطات القانونية وجهات تقديم المساعدة القانونية الأخرى على وضع قوائم بأسماء المحامين والمساعدين القانونيين، حسب الاقتضاء، لزيارة السجون من أجل تقديم المشورة والمساعدة القانونية للسجناء بدون تحميل السجناء أي تكاليف؛

(ج) ضمان حصول السجناء على المساعدة القانونية لأغراض إبداء طلبات الاستئناف وتقديم طلبات تتعلق بمعاملتهم وظروف سجنهم، بما في ذلك عندما يواجهون تهماً تأديبية خطيرة، وتقديم التماسات للعفو، لا سيما فيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، إلى جانب طلبات الإفراج المشروط والتمثيل في جلسات الإفراج المشروط؛

(د) إعلام السجناء الأجانب بإمكانية التماس نقلهم إلى بلدهم، متى كان ذلك متاحاً، بحيث يقضون فترة عقوبتهم في البلد الذي يحملون جنسيته، رهناً بموافقة الدولة المعنية.

التوجيه ٧: تقديم المساعدة القانونية إلى الضحايا

٤٨ - ينبغي للبلدان اتخاذ التدابير الملائمة، حسب الاقتضاء، ودون المساس بحقوق المتهمين أو التعارض معها وبما يتفق مع التشريعات الوطنية ذات الصلة لضمان ما يلي:

(أ) تقديم ما يناسب من المشورة والمساعدة والرعاية والتسهيلات والدعم لضحايا الجرائم، طوال إجراءات العدالة الجنائية، على نحو يحول دون تكرار الإيذاء أو حدوث إيذاء ثانوي^(ك)؛

(ب) حصول الأطفال الضحايا على المساعدة القانونية المطلوبة، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها^(ل)؛

(ج) حصول الضحايا على المشورة القانونية بشأن أي جانب من جوانب انخراطهم في إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك إمكانية رفع دعوى مدنية أو المطالبة بتعويض في إجراءات قانونية منفصلة، أيهما اتفق مع التشريع الوطني ذي الصلة؛

(د) قيام الشرطة وجهات الاستجابة الأولية الأخرى (أي مقدمو الخدمات الصحية والاجتماعية ورعاية الأطفال) بإخطار الضحايا على وجه السرعة بحقوقهم في الحصول على المعلومات، وحقوقهم في الحصول على الدعم والمساعدة والحماية القانونية وكيفية الحصول على هذه الحقوق؛

(هـ) عرض آراء الضحايا وشواغلهم والنظر فيها خلال المراحل المناسبة من إجراءات العدالة الجنائية عندما تتأثر مصالحهم الشخصية أو متى اقتضت مصلحة العدالة ذلك؛

(و) إمكانية قيام الوكالات المعنية بتقديم خدمات إلى الضحايا والمنظمات غير الحكومية بتقديم المساعدة القانونية للضحايا؛

(ز) وضع آليات وإجراءات لضمان توثيق التعاون ووضع نظم إحالة ملائمة بين مقدمي المساعدة القانونية والمهنيين الآخرين (أي مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية

(ك) يُفهم مصطلحا "تكرار الإيذاء" و "الإيذاء الثانوي" على النحو المعرّف في الفقرتين ٢-١ و ٣-١ من تذييل التوصية (٢٠٠٦) التي وجهتها لجنة مجلس أوروبا الوزارية إلى الدول الأعضاء بشأن مساعدة ضحايا الجرائم.

(ل) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠.

ورعاية الطفل) لاكتساب فهم أشمل عن الضحايا، إلى جانب تقييم حالتهم واحتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية.

التوجيه ٨: تقديم المساعدة القانونية إلى الشهود

٤٩ - ينبغي للدول اتخاذ تدابير ملائمة، حسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

- (أ) قيام السلطة المعنية بإعلام الشهود على وجه السرعة بحقوقهم في الحصول على المعلومات، وحقوقهم في الحصول على المساعدة والحماية وكيفية الحصول على هذه الحقوق؛
- (ب) تقديم المشورة والمساعدة وتسهيلات الرعاية والدعم على نحو ملائم للشهود على الجرائم طوال إجراءات العدالة الجنائية؛
- (ج) تلقي الأطفال الشهود المساعدة القانونية المطلوبة، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؛
- (د) توفير ترجمة شفوية وتحريرية دقيقة لكل ما يدلي به الشاهد من بيانات أو شهادات في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.

٥٠ - وينبغي للدول، حسب الاقتضاء، توفير المساعدة القانونية للشهود.

٥١ - وتشمل الظروف التي قد يكون من الملائم فيها توفير المساعدة القانونية للشهود الحالات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) حيثما يكون الشاهد معرضاً لخطر إدانة نفسه؛
- (ب) حيثما يكون ثمة خطر على سلامة الشاهد وراحته بسبب وضعه كشاهد؛
- (ج) حيثما يكون الشاهد شديد الضعف لأسباب منها كونه ذا احتياجات خاصة.

التوجيه ٩: إنفاذ حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية

٥٢ - ينبغي للدول اتخاذ تدابير قابلة للتطبيق وملائمة لضمان حق المرأة في الحصول على المساعدة القانونية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) استحداث سياسة نشيطة لدمج المنظور الجنساني في جميع السياسات والقوانين والإجراءات والبرامج والممارسات المتعلقة بالمساعدة القانونية لضمان المساواة بين الجنسين وتوفير سبل الوصول إلى القضاء على أساس متساو وعادل؛

(ب) اتخاذ خطوات فعّالة لضمان توفير محاميات، متى أمكن، لتمثيل المدعى عليهن والمتهمات والضحايا من الإناث؛

(ج) تقديم المساعدة والمشورة القانونية وخدمات الدعم في المحاكم في جميع الإجراءات القانونية لضحايا العنف من الإناث لضمان حصولهن على العدالة وتحاشي تعرضهن للإيذاء الثانوي، وتقديم غير ذلك من الخدمات التي قد تشمل ترجمة الوثائق القانونية متى طلب ذلك أو اقتضته الضرورة.

التوجيه ١٠: التدابير الخاصة لصالح الأطفال

٥٣ - ينبغي للدول ضمان اتخاذ تدابير خاصة لصالح الأطفال لتعزيز حصولهم على العدالة بصورة فعالة والحيلولة دون وصمهم أو تعرضهم لآثار سلبية أخرى نتيجة لانخراطهم في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ضمان حق الطفل في الاستعانة بمحام يكلف بتمثيل الطفل في الإجراءات حيثما يوجد، أو يحتمل وجود، تضارب في المصالح بين الطفل والديه أو الأطراف المعنية الأخرى؛

(ب) تمكين الأطفال المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة من الاتصال بوالديهم أو أوصيائهم فوراً، وحظر إجراء أيّ استجواب للطفل في غياب محاميه أو مقدّم المساعدة القانونية المكلف به وأحد والديه أو وصيّيه، إن وجد، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى؛

(ج) ضمان حق الطفل في أن يُبت في قضيته في حضور والديه أو وصيّيه الشرعي، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى؛

(د) ضمان تمكّن الطفل من التشاور بحرية وفي سرية تامة مع والديه و/أو أوصيائه أو ممثليه القانونيين؛

(هـ) تقديم معلومات عن الحقوق القانونية بأسلوب يتناسب مع عمر الطفل ومستوى نضجه وباستخدام لغة يمكن للطفل أن يفهمها وبأسلوب مراعي للجنسين وللجوانب الثقافية. وينبغي أن يمثل تقديم المعلومات لوالدي الطفل أو أوصيائه أو مقدّمي الرعاية له إجراءً إضافياً إلى جانب إبلاغ الطفل بهذه المعلومات، وليس بديلاً عنه؛

(و) تشجيع تجنّب اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية الرسمي، حسب الاقتضاء، وضمان تمتع الأطفال بالحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات التي يؤخذ فيها بنهج التجنّب؛

(ز) تشجيع استخدام تدابير وجزاءات بديلة عن الحرمان من الحرية، حسب الاقتضاء، وضمان تمتع الأطفال بالحقوق في الحصول على المساعدة القانونية بحيث يصبح الحرمان من الحرية إجراء يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ملائمة؛

(ح) وضع تدابير لضمان سير الإجراءات القضائية والإدارية في جو موات وبأسلوب يسمح للأطفال بالتعبير عن أنفسهم مباشرة أو من خلال ممثل أو جهة ملائمة بما يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني. وقد تقتضي مراعاة عمر الطفل ومستوى نضجه إجراء تعديلات أيضاً على الإجراءات والممارسات القضائية والإدارية.

٥٤ - وينبغي حماية خصوصية الطفل المنخرط، أو الذي كان منخرطاً، في إجراءات قضائية أو غير قضائية أو غيرها من التدخلات وحماية بياناته الشخصية في جميع المراحل، وينبغي ضمان هذه الحماية بموجب القانون. ويعني ذلك بوجه عام أنه لا يجوز إتاحة أي معلومات أو بيانات شخصية أو نشرها، وخصوصاً في وسائط الإعلام، بما من شأنه أن يكشف عن هوية الطفل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل ذلك نشر صور الطفل والأوصاف التفصيلية له أو لأسرته، وأسماء أو عناوين أفراد أسرته، وتسجيلاته الصوتية والمرئية.

التوجيه ١١ : نظام المساعدة القانونية على الصعيد الوطني

٥٥ - من أجل التشجيع على تطبيق نظام فعال للمساعدة القانونية على الصعيد الوطني، ينبغي للدول اتخاذ التدابير التالية، حسب الاقتضاء:

(أ) ضمان وتشجيع تقديم المساعدة القانونية الفعالة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية إلى الأشخاص المحتجزين أو المقبوض عليهم أو المسجونين أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة وضحايا هذه الجريمة؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية للأشخاص الذين جرى القبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية أو الذين أصدرت المحكمة بحقهم حكماً نهائياً نتيجة خطأ قضائي، بغية إنفاذ حقوقهم في إعادة محاكمتهم وجبر ضررهم، بما في ذلك تعويضهم مالياً وإعادة تأهيلهم وإعطائهم ضمانات بعدم تكرار ما حدث؛

(ج) تعزيز التنسيق بين أجهزة العدالة واختصاصيين آخرين مثل العاملين في مجال الصحة والخدمات الاجتماعية ودعم الضحايا لتعظيم فعالية نظام المساعدة القانوني، دون المساس بحقوق المتهمين؛

(د) إرساء شراكات مع نقابات المحامين أو الرابطات القانونية لضمان تقديم المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية؛

(هـ) تمكين المساعدين القانونيين من تقديم هذه الأشكال من المساعدة القانونية التي يجيزها القانون الوطني أو الممارسة الوطنية لصالح الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة وخصوصاً في مراكز الشرطة أو غيرها من مراكز الاحتجاز؛

(و) التشجيع على تقديم المساعدة القانونية الملائمة بغرض منع وقوع الجرائم.

٥٦ - وينبغي للدول أيضاً اتخاذ تدابير تهدف إلى ما يلي:

(أ) تشجيع نقابات المحامين والروابط القانونية على دعم تقديم المساعدة القانونية عن طريق توفير طائفة من الخدمات، تشمل الخدمات المجانية (التطوعية)، بما يتماشى مع توجّههم المهني وواجبهم الأخلاقي؛

(ب) تحديد حوافز للمحامين للعمل في المناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً (مثل الإعفاءات الضريبية، وبرامج الزمالات الدراسية، وبدلات السفر والمعيشة)؛

(ج) تشجيع المحامين على تنظيم جولات المحامين في أنحاء البلد بانتظام لتقديم المساعدة القانونية لمن يحتاجونها.

٥٧ - وينبغي للدول، عند تصميم خططها المتعلقة بالمساعدة القانونية على الصعيد الوطني، أن تضع في اعتبارها احتياجات فئات محدّدة، من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، كبار السن والأقليات وذوو الإعاقات والمصابون بالأمراض العقلية والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المعدية الشديدة ومتعاطو المخدّرات والشعوب الأصلية وعديمو الجنسية وطالبو اللجوء والمواطنون الأجانب واللاجئون والمشرّدون داخل بلدانهم، وذلك وفقاً للتوجيهين ٩ و ١٠.

٥٨ - وينبغي للدول اتخاذ التدابير الملائمة لإنشاء نظم معونة قانونية ملائمة للأطفال^(٢) ومراعية لاحتياجاتهم، آخذة في الاعتبار تطوّر قدرات الأطفال والحاجة إلى إقامة توازن ملائم بين مصالحهم الفضلى وحقوقهم في التعبير عن أنفسهم في الإجراءات القضائية، بما في ذلك ما يلي:

(م) يُقصد "بالمساعدة القانونية الملائمة للطفل" تقديم مساعدة قانونية للأطفال في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية، تتميز بتيسر الحصول عليها وملاءمتها لأعمارهم واستنادها إلى عدّة تخصّصات ونجاعتها، كما تتسم بتبليتها لطائفة من الاحتياجات القانونية والاجتماعية للأطفال والشباب. ويتولى تقديم المساعدة القانونية الملائمة للأطفال محامون وغير محامين متدرّبون على قانون الطفل ونمو الأطفال والمراهقين، وقادرون على التواصل بفعالية مع الأطفال ومع من يرعاهم.

(أ) إنشاء آليات مخصصة، حيثما أمكن، لدعم تقديم المساعدة القانونية المتخصصة إلى الأطفال ودعم دمج المساعدة القانونية الملائمة للأطفال في آليات عامة وغير متخصصة؛

(ب) اعتماد تشريعات وسياسات ولوائح للمساعدة القانونية تراعي صراحةً حقوق الطفل وحاجاته الإنمائية الخاصة، بما في ذلك الحق في الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من أوجه المساعدة الملائمة في الإعداد لدفاعه وتقديمه؛ والحق في التعبير عن أنفسهم في جميع الإجراءات القضائية التي تؤثر عليهم؛ وتطبيق الإجراءات المعتادة لتحديد مصالحهم الفضلى؛ والحفاظ على خصوصيتهم وحماية بياناتهم الشخصية؛ والحق في النظر في إمكانية تجنّبهم اللجوء إلى القضاء؛

(ج) وضع معايير تحكم خدمة المساعدة القانونية الملائمة للطفل ومدونة سلوك مهنية لها. وينبغي، متى اقتضت الضرورة، أن يخضع مقدّمو المساعدة القانونية الذين يعملون مع الأطفال أو من أجلهم لعمليات تقييم منتظمة للتأكد من ملاءمتهم للعمل مع الأطفال؛

(د) تشجيع تنفيذ برامج قياسية للتدريب على المساعدة القانونية. فينبغي تدريب مقدّمي المساعدة القانونية الذين يمثلون الأطفال على حقوق الطفل وما يتصل بها من قضايا وامتلاكهم للمعرفة اللازمة في هذا الشأن، كما ينبغي أن يتلقوا تدريباً مستمراً ومتعمّقاً، وأن يكونوا قادرين على التواصل مع الأطفال بما يتناسب مع مستوى فهمهم. وينبغي أن يتلقى جميع مقدّمي المساعدة القانونية الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم تدريباً أساسياً يجمع بين تخصصات مختلفة على حقوق واحتياجات الأطفال من الفئات العمرية المختلفة وعلى الإجراءات التي يتم تطويعها لصالحهم؛ وأن يتلقوا تدريباً على الجوانب النفسية لتطور الطفل وغيرها من الجوانب، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات أو مجموعات الشعوب الأصلية، وعلى التدابير المتاحة لتعزيز الدفاع عن الأطفال المخالفين للقانون؛

(هـ) إرساء آليات وإجراءات لضمان توثيق التعاون وتطبيق نظم الإحالة الملائمة بين مقدّمي المساعدة القانونية ومختلف الاختصاصيين لاكتساب فهم شامل عن الأطفال، وتقييم حالتهم واحتياجاتهم القانونية والنفسية والاجتماعية والعاطفية والبدنية والمعرفية.

٥٩ - وينبغي للدول النظر في إنشاء هيئة أو سلطة للمساعدة القانونية يناد بها تقديم خدمات المساعدة القانونية وإدارتها وتنسيقها ومراقبتها، وذلك لضمان التنفيذ الفعال لخطط المساعدة القانونية على الصعيد الوطني. وينبغي لهذه الهيئة:

(أ) أن تكون متحررة من التدخل السياسي أو القضائي غير الضروري، ومستقلة عن الحكومة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالمساعدة القانونية، كما ينبغي

ألا تخضع في أدائها لوظائفها إلى التوجيه أو التحكم أو التهديد المالي من جانب أي شخص أو سلطة، بغض النظر عن هيكلها الإداري؛

(ب) أن يكون لديها الصلاحيات اللازمة لتقديم المساعدة القانونية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية تعيين الموظفين؛ وتحديد خدمات المساعدة القانونية للأفراد؛ ووضع معايير لمقدمي المساعدة القانونية واعتمادهم، بما في ذلك تحديد متطلبات التدريب؛ والإشراف على مقدمي المساعدة القانونية وإنشاء هيئات مستقلة للنظر في الشكاوى المرفوعة ضدهم؛ وتقييم الاحتياجات القانونية على الصعيد الوطني؛ وصلاحية وضع ميزانيتها الخاصة؛

(ج) أن تضطلع بإعداد استراتيجيات طويلة الأجل، بالتشاور مع الأطراف المعنية الرئيسية في القطاع القضائي ومع منظمات المجتمع المدني، يُسترشد بها في تطور واستدامة المساعدة القانونية؛

(د) أن تقدّم تقارير دورية إلى السلطة المسؤولة.

التوجيه ١٢: تمويل نظام المساعدة القانونية الوطني

٦٠ - ينبغي للدول، إقراراً بأنّ مزايا خدمات المساعدة القانونية تشمل المزايا المالية والوفورات في التكاليف طوال إجراءات العدالة الجنائية، تخصيص اعتمادات كافية ومحددة في الميزانية، حسب الاقتضاء، لخدمات المساعدة القانونية. بما يلائم احتياجاتها، وذلك بوسائل منها تخصيص آليات للتمويل المستدام لأغراض نظام المساعدة القانونية الوطني.

٦١ - وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن للدول اتخاذ تدابير ترمي إلى:

(أ) إنشاء صندوق للمساعدة القانونية من أجل تمويل خطط المساعدة القانونية، بما في ذلك الخطط الخاصة بمحامي الدفاع المجاني، لدعم تقديم نقابات المحامين والروابط القانونية للمساعدة القانونية؛ ودعم مراكز التدريب والخدمات القانونية في الجامعات؛ ورعاية المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات، بما في ذلك منظمات المساعدين القانونيين، في تقديم خدمات المساعدة القانونية في جميع أرجاء البلد، ولا سيما في القرى والمناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً؛

(ب) تحديد آليات مالية لتوجيه الأموال للمساعدة القانونية، مثل:

١' تخصيص نسبة من ميزانية الدولة الخاصة بالعدالة الجنائية لخدمات المساعدة القانونية بما يتناسب مع احتياجات توفير المساعدة القانونية الفعّالة؛

٢' استخدام الأموال المستعادة من الأنشطة الإجرامية من خلال عمليات الحجز أو فرض غرامات لتغطية تكاليف المساعدة القانونية للضحايا؛

(ج) تحديد وتطبيق حوافز للمحامين للعمل في المناطق الريفية والمناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً (على سبيل المثال منحهم إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، أو تخفيضات على سداد القروض الدراسية)؛

(د) ضمان توزيع الأموال بين الإدعاء ووكالات المساعدة القانونية توزيعاً عادلاً ومتناسباً.

٦٢ - وينبغي أن تغطي ميزانية المساعدة القانونية المجموعة الكاملة من الخدمات المقررة تقديمها للأشخاص المحتجزين، أو المقبوض عليهم أو السجناء، أو المشتبه بارتكابهم جريمة أو المتهمين بارتكاب جريمة، وللضحايا كذلك. وينبغي تكريس تمويل خاص كاف لتغطية نفقات الدفاع من قبيل نفقات نسخ الملفات والوثائق ذات الصلة، ونفقات جمع الأدلة والنفقات المتصلة بالشهود الخبراء ونفقات الخبراء الشرعيين والأخصائيين الاجتماعيين ونفقات السفر. وينبغي أداء هذه المدفوعات في الوقت المحدد.

التوجيه ١٣: الموارد البشرية

٦٣ - ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، رصد مخصصات كافية ومحددة لموظفي نظام المساعدة القانونية على نطاق البلد على نحو يتناسب مع احتياجاتهم.

٦٤ - وينبغي لها ضمان حصول الاختصاصيين الذين يعملون لصالح نظام المساعدة القانونية الوطني على المؤهلات والتدريب اللازمين لتقديم خدماتهم.

٦٥ - وإذا كان هناك نقص في عدد المحامين المؤهلين، يجوز أيضاً أن تشمل جهات تقديم خدمات المساعدة القانونية غير المحامين أو مساعدين قانونيين. وفي الوقت ذاته، ينبغي للدول تعزيز نمو المهن القانونية وتذليل العقبات المالية التي تواجه التثقيف القانوني.

٦٦ - وينبغي للدول أيضاً تعزيز فرص ممارسة المهن القانونية على نطاق واسع، بسبل منها اتخاذ تدابير إيجابية لضمان استفادة النساء والأقليات والفئات المحرومة اقتصادياً من هذه الفرص.

التوجيه ١٤: المساعدون القانونيون

٦٧ - ينبغي للدول، وفقاً لقانونها الداخلي وحسب الاقتضاء، الاعتراف بالدور الذي يؤديه المساعدون القانونيون أو جهات مماثلة معنية بتقديم الخدمات في تقديم المساعدة القانونية حيثما يكون الوصول إلى محامين محدوداً.

٦٨ - ولهذا الغرض، ينبغي للدول، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة والرباطات المهنية، استحداث تدابير ترمي إلى:

- (أ) إعداد خطة وطنية لتقديم خدمات المساعدين القانونيين، حسب الاقتضاء، تقوم على مناهج تدريبية ونظم اعتماد موحدة، بما في ذلك إجراء عمليات فحص وتدقيق ملائمة؛
- (ب) ضمان وضع معايير لجودة خدمات المساعدين القانونيين وحصولهم على التدريب الملائم وعملهم تحت إشراف محامين مؤهلين؛
- (ج) ضمان توفر آليات للرصد والتقييم لضمان جودة الخدمات التي يقدمها المساعدون القانونيون؛
- (د) تشجيع إعداد مدونة قواعد سلوك، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة، تكون ملزمة لجميع المساعدين القانونيين العاملين في إطار نظام العدالة الجنائية؛
- (هـ) تحديد أنواع الخدمات القانونية التي يمكن للمساعدين القانونيين تقديمها وأنواع الخدمات التي يتعين أن يقتصر تقديمها على المحامين دون غيرهم، ما لم يكن ذلك التحديد مندرجا في نطاق اختصاص المحاكم أو نقابات المحامين؛
- (و) ضمان سهولة وصول المساعدين القانونيين المعتمدين المكلفين بتقديم المساعدة القانونية إلى مراكز الشرطة والسجون ومرافق الاحتجاز أو مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة؛
- (ز) تمكين المساعدين القانونيين المعتمدين من المحاكم والحاصلين على تدريب مناسب، وفقاً للقانون واللوائح الوطنية، من المشاركة في الإجراءات القضائية وتقديم مشورة إلى المتهمين عندما لا يتوفر محامون للقيام بذلك.

التوجيه ١٥: تنظيم مقدمي المساعدة القانونية والرقابة عليهم

٦٩ - التزاماً بالمبدأ ١٢، ووفقاً للتشريع الوطني القائم الذي يضمن الشفافية والمساءلة، ينبغي للدول القيام بما يلي بالتعاون مع الرباطات المهنية:

- (أ) ضمان وضع معايير لاعتماد مقدمي المساعدة القانونية؛
- (ب) ضمان خضوع مقدمي المساعدة القانونية لمدونات قواعد السلوك المهنية المعمول بها، مع تطبيق جزاءات ملائمة على أي مخالفات ترتكب؛
- (ج) وضع قواعد لضمان عدم السماح لمقدمي المساعدة القانونية بطلب أي مبالغ من المستفيدين من المساعدة القانونية، إلا إذا أجاز لهم ذلك؛

(د) ضمان تولى جهات محايدة استعراض الشكاوى التأديبية المرفوعة ضد مقدّمي المساعدة القانونية؛

(هـ) وضع آليات رقابة ملائمة لمقدّمي المساعدة القانونية بغية منع الفساد على وجه التحديد.

التوجيه ١٦: إقامة شراكات مع مقدّمي الخدمات القانونية غير الحكوميين ومع الجامعات

٧٠ - ينبغي للدول، حسب الاقتضاء، الانخراط في شراكات مع مقدّمي الخدمات القانونية غير الحكوميين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومقدّمو الخدمات الآخرون.

٧١ - وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول، بالتشاور مع المجتمع المدني وأجهزة العدالة والرباطات المهنية، اتخاذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) الإقرار في نظمها القانونية بدور الأطراف الفاعلة من غير الدول في تقديم خدمات المساعدة القانونية لتلبية احتياجات السكان؛

(ب) وضع معايير جودة لخدمات المساعدة القانونية ودعم تصميم برامج تدريبية موحّدة لمقدّمي الخدمات القانونية من غير الدول؛

(ج) إنشاء آليات رصد وتقييم لضمان جودة خدمات المساعدة القانونية، ولا سيما تلك التي تقدّم بدون مقابل؛

(د) العمل مع جميع مقدّمي خدمات المساعدة القانونية لتوسيع نطاق نشر خدمات المساعدة القانونية وتحسين نوعيتها وأثرها وتيسير الوصول إليها في جميع أرجاء البلد وفي جميع المجتمعات المحلية، ولا سيما في المناطق الريفية المحرومة اقتصادياً واجتماعياً وفي أوساط الأقليات؛

(هـ) تنويع مقدّمي خدمات المساعدة القانونية باعتماد نهج شامل، على سبيل المثال، عن طريق تشجيع إنشاء مراكز لتقديم خدمات المساعدة القانونية يعمل بها محامون ومساعدون قانونيون، وعن طريق إبرام اتفاقات مع الجمعيات القانونية ونقابات المحامين ومراكز التدريب والخدمات القانونية في الجامعات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات من أجل تقديم خدمات المساعدة القانونية.

٧٢ - وينبغي للدول، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

- (أ) تشجيع ودعم إنشاء مراكز التدريب والخدمات القانونية في أقسام القانون داخل الجامعات لتعزيز برامج التدريب العملي على تقديم الخدمات القانونية وقانون المصلحة العامة بين أعضاء هيئة التدريس ومجموع الطلاب، بما في ذلك في المناهج المعتمدة في الجامعات؛
- (ب) تشجيع وتحفيز طلاب القانون، تحت إشراف ملائم ووفقا للقانون الوطني أو الممارسة الوطنية، على المشاركة في مراكز التدريب والخدمات القانونية أو غيرها من النظم المجتمعية المعنية بتقديم المساعدة القانونية في إطار مناهجهم الأكاديمي أو تطويرهم المهني؛
- (ج) وضع قواعد للممارسة الطلابية، إذا لم تكن موجودة بالفعل، تتيح للطلاب ممارسة القانون في المحاكم تحت إشراف محامين مؤهلين أو أعضاء هيئة تدريس، شريطة أن توضع هذه القواعد بالتشاور مع المحاكم المختصة أو الأجهزة المسؤولة عن تنظيم ممارسة القانون أمام المحاكم وموافقتها عليها؛
- (د) وضع قواعد تسمح لطلاب القانون بالتدريب في المحاكم تحت إشراف محامين مؤهلين، وذلك في الولايات القضائية التي تقتضي إتمامهم لبرامج تدريبية في المجال القانوني.

التوجيه ١٧: البحوث والبيانات

- ٧٣ - ينبغي للدول ضمان وضع آليات لتتبع المساعدة القانونية ورصدها وتقييمها، والسعي حثيثاً لتحسين عملية تقديم المساعدة القانونية.
- ٧٤ - وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي للدول استحداث تدابير ترمي إلى:
- (أ) إجراء بحوث منتظمة وجمع بيانات عن متلقي المساعدة القانونية مصنفة حسب الجنس والعمر والوضع الاجتماعي والاقتصادي والتوزيع الجغرافي، ونشر نتائج هذه البحوث؛
- (ب) تبادل الممارسات الجيدة في سياق تقديم المساعدة القانونية؛
- (ج) رصد تقديم المساعدة القانونية بكفاءة وفعالية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- (د) تقديم تدريب لمقدمي المساعدة القانونية يكون جامعاً بين عدة ثقافات وملائماً من الناحية الثقافية ومراعياً للاعتبارات الجنسانية ومناسباً لمختلف الأعمار؛
- (هـ) تحسين الاتصال والتنسيق والتعاون بين جميع أجهزة العدالة، لا سيما على المستوى المحلي، لتحديد المشكلات المحلية والاتفاق على حلول لتحسين تقديم المساعدة القانونية.

التوجيه ١٨ : المساعدة التقنية

٧٥ - ينبغي أن تتولى منظمات حكومية دولية ملائمة تقديم المساعدة التقنية التي تستجيب للاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول الطالبة، منها، على سبيل المثال، الأمم المتحدة والجهات المانحة الثنائية والمنظمات غير الحكومية المختصة، وكذلك الدول المشاركة في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بغية بناء القدرات والمؤسسات الوطنية وتعزيزها لتطوير وتنفيذ نظم المساعدة القانونية وإجراء إصلاحات في نظام العدالة الجنائية، حسب الاقتضاء.

تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم

٨ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٦/٢٠١٢ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "حماية المهاجرين"،

وإذ تقر بأن العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم يشكل تحديا خطيرا للدول الأعضاء وأن القضاء عليه يتطلب تعاونا متعدد الأطراف بين جميع البلدان،
وإذ تقر أيضا بأن العنف الذي ترتكبه الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك العنف بدافع العنصرية، يشكل أحد التحديات الماثلة في هذا المجال،

وإذ يساورها بالغ القلق من أعمال التعصب والتمييز والعنف التي تمارس ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسراهم ومن خطر العنف الفعلي الذي يقيق بهم،

وإذ تقر بأن العقوبات التي تحول دون حصول المهاجرين على العمل والتدريب المهني والسكن والتعليم المدرسي والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية وسائر الخدمات التي يستفيد منها عامة الناس وفقا للتشريعات الوطنية تسهم في استضعافهم،

وإذ تلاحظ كثرة وتنوع العوامل التي تدفع الناس إلى محاولة عبور الحدود الدولية، وأنه في حين أن بواغث غالبية المهاجرين قد تكون اقتصادية يمكن في بعض الحالات أن يكون بينهم فئات مستضعفة،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على نقاط مراقبة الحدود، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

وإذ يساورها القلق من كثرة عدد المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم لخطر كبير بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم لوثائق السفر المطلوبة، وإذ تسلم بأن الدول الأعضاء ملزمة بأن تعامل المهاجرين معاملة إنسانية وتحمي حقوقهم بالكامل، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إرساء نهج مركز ومتسق في إطار العدالة الجنائية حيال الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، باعتبارهم فئة معرضة على نحو خاص للجريمة والاعتداء،

وإذ تقر بأهمية مبدأ تيسير اللجوء إلى العدالة، واقتناعاً منها بأنه لا يمكن التمتع بحقوق الإنسان الأساسية على نحو تام دون إتاحة سبل اللجوء إلى العدالة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) الذي يرد فيه أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان وأنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده أو إخضاعه لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات الوارد بيانها في الإعلان دون تمييز من أي نوع،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ومكافحته يتطلب نهجاً دولياً شاملاً،

وإذ تلاحظ ما يقع على الدول الأعضاء بمقتضى أحكام القانون الدولي السارية من التزامات بمنع ارتكاب جرائم ضد المهاجرين وبالتحقق في تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وإذ تضع في اعتبارها أن عدم القيام بذلك يحول دون تمتع ضحايا تلك الجرائم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تؤكد ضرورة أن تكشف الدول الأعضاء التعاون فيما بينها وبين الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التنفيذ التام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤)، وضرورة اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير حماية فعالة للمهاجرين من أنواع العنف الذي يمكن أن يمارس ضدهم، بما في ذلك حمايتهم من احتمال ترهيبهم أو الانتقام منهم لإدلائهم بإفادات كشهود في الدعاوى الجنائية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ المعنون "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ المعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"^(٥)، وإذ تؤكد ضرورة التنفيذ التام والفعال لخطة العمل، وإذ ترى أن هذه الخطة ستؤدي، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والتنفيذ التام للاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص وتنسيق الجهود في هذا الصدد بشكل أفضل،

وإذ تعيد تأكيد أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا ولا بد من تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على الصعيد الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتسليط الضوء على مدى تعرض المهاجرين المهرين للعنف،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ١٠ (E/2011/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

بوسائل منها الدراسة التي نشرت لأول مرة في عام ٢٠١٠ بشأن "تهريب المهاجرين: استعراض عالمي وثبت مراجع مشروح لأحدث المنشورات" ودليل المناقشة المواضيعية بشأن موضوع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم^(٦)،

وإذ ترحب بالالتزام المتجدد في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٧) باتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم والقضاء على الأفعال العنصرية وكرهية الأجانب وتعزيز الوئام والتسامح،

وإذ تقر بأن تعزيز فعالية تبادل المعلومات والتعاون في مجال إنفاذ القانون وتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي بات بشكل متزايد أمرا ضروريا،

وإذ تعقد العزم على تعزيز فعالية إنفاذ القانون وما يتصل بذلك من تدابير للقضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم،

١ - تدوين بشدة الجرائم التي لا تزال ترتكب ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك العنف الإجرامي بدافع العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل معاملة جميع المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، معاملة إنسانية وحماية حقوقهم على نحو تام، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم وكرامتهم؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير لمنع حالات العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم والتصدي لها على نحو فعال وأن تضمن معاملة ضحايا هذه الجرائم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، معاملة إنسانية تكفل فيها كرامتهم؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات وطنية واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، بما في ذلك تدابير تشريعية وقضائية وتنظيمية وإدارية، لمكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الدولي على أن تفعل ذلك في سياق التسليم بأن ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين قد يعرض حياتهم للخطر أو للاتجار أو الاختطاف

(٦) E/CN.15/2012/5.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

أو غير ذلك من الجرائم والاعتداء من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، وأن تدعم التعاون الدولي على مكافحة تلك الجرائم؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات وطنية واتخاذ تدابير مناسبة أخرى لمكافحة جرائم العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك اتخاذ تدابير تتسق مع القوانين الوطنية من أجل الحد من تعرض المهاجرين لخطر الجريمة وزيادة مشاركتهم في المجتمعات المضيفة، على أن تفعل ذلك؛

٦ - **تكرر** دعوتها الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(٨) إلى أن تنظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تلك المعاهدات على نحو تام؛

٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع حسب الاقتضاء تدابير لتعزيز إجراءات العدالة الجنائية برمتها وللتحقيق بجدية في الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما فيها جرائم الاتجار بالأشخاص وسائر الجرائم الخطيرة، ولا سيما الجرائم التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان للمهاجرين، ومقاضاة مرتكبيها، مع إيلاء اهتمام خاص لمساعدة الضحايا وحمايتهم، وبخاصة النساء والأطفال؛

٨ - **تشدد** على أهمية حماية الأشخاص المستضعفين، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يعيشونها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تنتفع تماما، عندما يكون ذلك ملائما، من التعاون الدولي في التحقيقات التي تجريها في الجرائم التي تنطوي على ممارسة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم وفي مقاضاة مرتكبيها، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها على أن تستفيد من إطار التعاون الدولي الذي توفره تلك الصكوك وسائر الصكوك من أجل كفالة إرساء إطار قانوني مناسب يتيح تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي فيما يتصل بتلك الجرائم؛

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ١٠ - **تحت أيضا** الدول الأعضاء على توفير التدريب المتخصص حسب الاقتضاء للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والهجرة ولسائر الموظفين المعنيين لتحسين قدراتهم على تحديد المسائل المتعلقة بالعنف ضد المهاجرين وعلى التصدي لها، بوسائل منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛
- ١١ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير عملية لمنع العنف ضد المهاجرين أثناء عبورهم أراضيها وتدريب الموظفين العموميين العاملين في نقاط الدخول وفي المناطق الحدودية على معاملة المهاجرين وأسرههم باحترام ووفقا للقانون وعلى مقاضاة متتهكي حقوق المهاجرين وأسرههم أثناء عبورهم أراضيها، بما يتوافق مع القوانين السارية على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ١٢ - **تحت** الدول الأعضاء على مواصلة بحث الصلة بين الهجرة وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى حماية المهاجرين من العنف والتمييز والاستغلال والاعتداء؛
- ١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على توفير المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي يمكن أن تنطوي عليها الهجرة وبحقوق الأشخاص الذين يهاجرون وواجباتهم وتعريف المهاجرين بالمجتمعات التي تستضيفهم، لتمكينهم من اتخاذ قرارات مستنيرة والحد من احتمالات وقوعهم ضحايا للجرائم؛
- ١٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تكفل لضحايا الجرائم، وبخاصة المهاجرون والعمال المهاجرون وأسرههم، إمكانية اللجوء إلى نظام العدالة عند انتهاك حقوقهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين؛
- ١٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل تعزيز تعاونها في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛
- ١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات فورية من أجل تضمين الاستراتيجيات الوطنية للعدالة الجنائية تدابير تكفل منع الجرائم التي تنطوي على ممارسة العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم؛
- ١٧ - **ترحب** بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مكافحة العنف ضد المهاجرين؛
- ١٨ - **تحت** الدول الأعضاء على التعاون في المحافل الدولية والإقليمية والثنائية بشأن حماية المهاجرين وإدارة شؤون الهجرة إدارة إنسانية.

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٩ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/٢٠١٢ الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها الذي أُرست فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تعقد تلك المؤتمرات، ابتداء من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان مبادئ برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج عمله^(١)،

وإذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها منتديات حكومية دولية رئيسية، قد أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الاستشاري لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودورها كمنتديات لتعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي الذي أكدت فيه

(١) قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥٢، المرفق.

ضرورة أن تضع جميع البلدان سياسات تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وشددت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية هامة تتمثل في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة وتنفيذها ومتابعة الالتزامات التي يتم التعهد بها في تلك المؤتمرات والوفاء بها ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى مواصلة النهوض بتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أقرت فيه التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦^(٢)،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في دورها العشرين في الخيارات المتعلقة بزيادة كفاءة العملية التي تضطلع بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ورحبت فيه مع التقدير بعرض حكومة قطر استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٩/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تقر في دورتها الحادية والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الثالث عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره وأوصت فيه بالحد من عدد بنود جداول أعمال مؤتمرات منع الجريمة التي ستعقد في المستقبل وحلقات العمل التي تنظم في إطارها بغرض تعزيز إمكانية التوصل إلى نتائج ملموسة،

(٢) انظر E/CN.15/2007/6، الفصل الرابع.

وإذ تحيط علماً بالأهداف الإنمائية والالتزامات الوطنية الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)،

وإذ تشدد على أهمية إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي لمسائل منها التحديات الاجتماعية والاقتصادية ومن أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في حينها بطريقة منسقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤)،

١ - تكرر دعوتها الحكومات إلى أخذ إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير^(٥) والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بعين الاعتبار لدى وضع التشريعات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة وإلى بذل قصارى جهدها، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، مع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية الخاصة بالدول التي تمثلها؛

٢ - تلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٣ - تقرر ألا تزيد مدة عقد المؤتمر الثالث عشر، بما فيها المشاورات السابقة للمؤتمر، على ثمانية أيام؛

٤ - تقرر أيضاً أن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الثالث عشر "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"؛

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٤) E/CN.15/2012/21.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥، المرفق.

- ٥ - **تقرر كذلك**، وفقا لقرارها ١١٩/٥٦، أن يتضمن المؤتمر الثالث عشر جزءا رفيع المستوى تدعى الدول إلى أن يكون ممثلوها فيه على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو مدعون عموميون، وتتاح فيه للممثلين فرصة الإدلاء ببيانات بشأن مواضيع المؤتمر؛
- ٦ - **تقرر**، وفقا لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الثالث عشر إعلانا وحيدا يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه وأن يتضمن الإعلان توصيات تحسد المداولات التي تجرى في الجزء الرفيع المستوى والمناقشات التي جرت بشأن بنود جدول الأعمال وفي حلقات العمل؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الثالث عشر، آخذا في اعتباره الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تنظم في إطاره؛
- ٨ - **توافق** على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر الثالث عشر الذي وضعته اللجنة في صيغته النهائية في دورتها الحادية والعشرين:
- ١ - افتتاح المؤتمر.
 - ٢ - المسائل التنظيمية.
 - ٣ - التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال.
 - ٤ - التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
 - ٥ - النهج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم^(٦).

(٦) يدعو هذا البند من بنود جدول الأعمال إلى إجراء مناقشات بشأن مختلف الأشكال المتطورة للجريمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الأشكال المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني".

٦ - النهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧ - اعتماد تقرير المؤتمر؛

٩ - تقرر أن ينظر في المسائل التالية في حلقات العمل التي تنظم في إطار المؤتمر الثالث عشر:

(أ) دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعالة منصفة خاضعة للمساءلة تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛

(ب) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتجار بصورة فعالة والتحديات الماثلة في هذا المجال؛

(ج) تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي؛

(د) إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثالث عشر وللمؤتمر، في الوقت المناسب، لكي يتسنى عقد تلك الاجتماعات في أقرب موعد ممكن في عام ٢٠١٤، وتدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الثالث عشر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٢ - **تحت** المشاركين في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي

ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات لكي ينظر فيها المؤتمر؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الثالث عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو مدعون عموميون، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية وإلى المشاركة بنشاط في الجزء الرفيع المستوى؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور نشيط في المؤتمر الثالث عشر عن طريق إرسال خبراء قانونيين وخبراء في السياسة العامة، بمن فيهم أخصائيون ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن لهم خبرة عملية فيه؛

١٥ - تشدد على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الثالث عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد مواد المعلومات الأساسية ذات الصلة بالموضوع وتعميمها؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الثالث عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنهما تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

١٧ - تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء؛

١٨ - تشجع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية

والمنظمات المهنية الأخرى على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الثالث عشر؛

١٩ - **تطلب** إلى اللجنة أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الثانية والعشرين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها الثانية والعشرين.

الفصل الثاني

الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

١ - وفقا للفقرة ٢ (أ) من قرار الجمعية العامة ١٦/٦١، والفقرة ٨٨ من المرفق الأول لقرار الجمعية ٢٢٧/٥٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٩ ومقرره ٢٠١٠/٢٠٢، عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جلساته من الرابعة إلى السابعة المعقودة يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢. ويرد سرد لوقائع الاجتماع في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2012/SR.4-7). وكان معروضا على المجلس، لنظره في هذا الاجتماع، مذكرة من الأمين العام بعنوان "الاتساق والتنسيق والتعاون في سياق تمويل التنمية" (E/2012/7).

٢ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلى ميلوش كوتيريتش (سلوفاكيا)، رئيس المجلس، ببيان افتتاحي.

٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى مطلق القحطاني رئيس مكتب رئيس الجمعية العامة ببيان رئيس الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، ناصر عبد العزيز النصر.

٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى بعروض بشأن الموضوع العام "الاتساق والتنسيق والتعاون فيما يتعلق بتمويل التنمية" ممثلو المؤسسات الرئيسية صاحبة الشأن التالي بياهم: موثاي أنتوني ماروينغ، الممثل الدائم ليسوتو لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، ورئيس مجلس التجارة والتنمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وخورخي فاميليار كالديرون، نائب رئيس المجلس وأمينه والأمين بالنيابة للجنة التنمية التابعة للبنك الدولي؛ وجيانهاي لين، أمين صندوق النقد الدولي وأمين اللجنة النقدية والمالية الدولية؛ وشيشير بريادارشي مدير شعبة التنمية في منظمة التجارة العالمية.

٥ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، وجه بان كي - مون الأمين العام للأمم المتحدة كلمة إلى الاجتماع.

المناقشة المواضيعية للمجلس بكامل هيئته بشأن موضوع "تمويل التنمية المستدامة"

٦ - في الجلستين الرابعة والسابعة المعقودتين في ١٢ و ١٣ آذار/مارس، أجرى المجلس مناقشات مواضيعية للمجلس بكامل هيئته بشأن موضوع "تمويل التنمية المستدامة".

٧ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس قدمت عروضاً كل من راشيل كايت، نائبة رئيس شبكة التنمية المستدامة في البنك الدولي؛ وماريان فاي، كبيرة الاقتصاديين للتنمية المستدامة والمعدة الرئيسية لتقرير البنك الدولي المعنون النمو الأخضر الشامل: طريق تحقيق التنمية.

٨ - وفي أعقاب العرضين، أجرى المجلس حواراً تفاعلياً أدلى خلاله ببيانات ممثلو فرنسا والمكسيك فضلاً عن المرقبين عن الجزائر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وجامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، ونيبال (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً) وناورو (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة).

٩ - وأدلى ببيانات أيضاً عميد مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي وعدد من المديرين التنفيذيين في البنك.

١٠ - وأدلى ببيانات أيضاً الممثل الخاص للمؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية (المجتمع المدني) وكبير المستشارين الماليين لمركز تبادل المعلومات العالمية لتمويل التنمية (قطاع الأعمال).

١١ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس قدم عروضاً كل من ديفيد أوكونور رئيس فرع تحليل السياسات وإقامة الشبكات في شعبة التنمية المستدامة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومايكل كلارك، المستشار الأقليمي في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١٢ - وفي أعقاب العروض، أجرى المجلس حواراً تفاعلياً أدلى خلاله ببيانات ممثلو ألمانيا، والبرازيل، واليابان، والصين فضلاً عن المراقبين عن سري لانكا، والمغرب، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

١٣ - وأدلى ببيان المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

١٤ - وأدلى أيضاً ببيانات المدير التنفيذي لمجلس الأعمال التجارية من أجل الأمم المتحدة (قطاع الأعمال) فضلاً عن ممثل شبكة أمريكا اللاتينية المعنية بالتنمية والديون والحقوق (المجتمع المدني) وممثل لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بتمويل التنمية (المجتمع المدني).

المناقشة المواضيعية للمجلس بكامل هيئته بشأن موضوع "تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف، وهيئة فرص العمل والاستثمار المنتج والتجارة"

١٥ - في الجلستين الخامسة والسادسة، المعقودتين في ١٢ و ١٣ آذار/مارس، أجرى المجلس مناقشات مواضيعية للمجلس بكامل هيئته بشأن "تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل المنصف، وهيئة فرص العمل والاستثمار المنتج والتجارة".

١٦ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٢ آذار/مارس، أدلى بعروض كل من مارتن رامبا، المدير في البنك الدولي والمحرر الرئيسي لتقرير البنك الدولي، تقرير التنمية العالمية لعام ٢٠١٣: فرص العمل؛ وهينر فلاسبيك، مدير شعبة العولمة واستراتيجيات التنمية في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

١٧ - وفي أعقاب العروض، أجرى المجلس حوارا تفاعليا أدلى خلاله ببيانات ممثلو كل من بنغلاديش، والبرازيل، والصين، وبيلاروس، وألمانيا، وكذلك المراقبون عن الجزائر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والأردن، ونيبال، والترويج.

١٨ - وأدلى ببيانات أيضا عميد مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي، وعدد من المديرين التنفيذيين للبنك، والمدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي.

١٩ - وأدلى ببيانات المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وكذلك ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٠ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المجتمع المدني التالي ببياناتهم: كبير ممثلي لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بتمويل التنمية والباحث الرفيع المستوى في شبكة العالم الثالث؛ وممثلو قطاع الأعمال التالي ببياناتهم: المدير العام لمؤسسة BNY Mellon والمدير الأول لشؤون السياسة العامة للجنة المصرفية بالغرفة التجارة الدولية.

٢١ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة يوم ١٣ آذار/مارس، قدم عروضاً جومو كوامي سوندارام، الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ وشيشير بريادارشي، مدير شعبة التنمية في منظمة التجارة العالمية؛ وروب فوس، مدير شعبة السياسات الإنمائية والتحليل الإنمائي التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٢٢ - وعقب العروض، أجرى المجلس حوارا تفاعليا أدلى خلاله ببيانات ممثلو كل من جزر القمر، وبنغلاديش، وبيلاروس، والاتحاد الروسي، ونيجيريا، وجمهورية كوريا.

٢٣ - وأدلى ببيانات أيضا عدد من المديرين التنفيذيين للبنك الدولي.

٢٤ - وأدلى ببيانات المراقب عن الاتحاد الأوروبي، فضلا عن ممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب اللجان الإقليمية في نيويورك.

٢٥ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المجتمع المدني التالي ببياناتهم: ممثل عن جمعية أخوة السيدة مريم الدولية وكبير ممثلي لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بتمويل التنمية، وممثل جمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية لدى الأمم المتحدة؛ وكذلك ممثلو قطاع الأعمال التالي ببياناتهم:

نائب المدير التنفيذي لمجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية وممثل شركة
Pricehousecoopers LLP.

اختتام الاجتماع

٢٦ - في الجلسة السابعة، أدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الاجتماع
الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

الفصل الثالث

الاجتماع الخاص للمجلس بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

- ١ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١١ ومقرره ٢٠٣/٢٠١٢، عقد المجلس اجتماعا خاصا بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية في جلسته الثامنة والتاسعة، المعقودتين في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢. ويرد عرض لوقائع الاجتماع في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2012/SR.8 و ٩). وكان معروضا على المجلس لكي ينظر فيه في الاجتماع تقرير الأمين العام المعنون "دور وعمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" (E/2012/8).
- ٢ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، أدلى ميلوش كوتيريتش (سلوفاكيا)، رئيس المجلس، ببيان افتتاحي.
- ٣ - وفي الجلسة ذاتها، ألقى الكلمة الرئيسية ألين كاجينا، المفوضة العامة لهيئة الإيرادات الأوغندية، عن موضوع "التحديات الحالية والأولويات وخبرات البلدان النامية في المسائل الضريبية".
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، قدمت عروض من باسكال سان - أمان، مدير مركز السياسات الضريبية والإدارة التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية؛ ومايكل كين، نائب مدير إدارة الشؤون المالية التابعة لصندوق النقد الدولي؛ وريتشارد ستيرن، أخصائي المنتجات العالمية لضرائب قطاع الأعمال في مجموعة البنك الدولي؛ ومارسيو فيردي، الأمين التنفيذي لمركز البلدان الأمريكية للإدارات الضريبية؛ ولوغان وورت، الأمين التنفيذي بالنيابة لمنتدى إدارة الضرائب الأفريقية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير مكتب تمويل التنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ببيان استهلاكي.
- ٦ - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٥ آذار/مارس، عرض على المجلس إصدار عام ٢٠١١ لتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم عروضاً كل من أرماندو لارا يافار، رئيس لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن تحديث عام ٢٠١١ للاتفاقية؛ وألكسندر تريبيلكوف، مدير مكتب تمويل التنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية،

عن الاتفاقية النموذجية في سياق تمويل التنمية؛ ومايكل لينارد، رئيس وحدة التعاون الدولي في المسائل الضريبية في مكتب تمويل التنمية عن الملامح الرئيسية للاتفاقية النموذجية.

٨ - وعقب العروض، أجرى المجلس حوارا تفاعليا أدلى خلاله ممثل الهند ببيان.

٩ - وأدلى ببيانات أيضا أعضاء لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية التالي بيانهم: ستيف سولند (النرويج)، وهنري جون لوي (الولايات المتحدة الأمريكية)، وأنيتا كابور (الهند)، وولفغانغ لاسارس (ألمانيا)، وماركوس فالاداو (البرازيل)، ومنصور حسن (ماليزيا).

الفصل الرابع

الجزء الرفيع المستوى

١ - عُقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢ للمجلس في جلسات المجلس من ١٣ إلى ٢٣ التي عقدت في الفترة من ٢ إلى ١٠ تموز/يولية ٢٠١٢. ويرد عرض لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2012/SR.13-23).

٢ - وفي مقرر المجلس ٢٠١١/٢٠٨، قرر المجلس أن يكون موضوع الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٢ هو "تعزيز بناء القدرات الإنتاجية وإيجاد فرص العمل وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق تحقيق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" (البند ٢ (ج) من جدول الأعمال).

٣ - وفي مقرر المجلس ٢٠١٢/٢٠٧، قرر المجلس أن يكون موضوع مناقشته المواضيعية لعام ٢٠١٢ هو "سياسات الاقتصاد الكلي من أجل بناء القدرات الإنتاجية وخلق فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، في سياق تحقيق نمو اقتصادي مطرد شامل منصف سعيا إلى القضاء على الفقر" (البند ٢ (د) من جدول الأعمال).

٤ - وكان معروضا على المجلس للنظر في الجزء الرفيع المستوى (البند ٢ من جدول الأعمال)، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (E/2012/63)؛

- (ب) تقرير الأمين العام عن سياسات الاقتصاد الكلي من أجل بناء القدرات الإنتاجية وإيجاد فرص العمل، وتحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، في سياق تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف سعياً إلى القضاء على الفقر (E/2012/74)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي والتقدم المحرز فيه (E/2012/78)؛
- (د) الجزء ذو الصلة من تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2012/15 و Add.1 و 2)؛
- (هـ) مساهمة لجنة التنمية الاجتماعية في الاستعراض الوزاري السنوي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ (E/2012/12)؛
- (و) الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية في دورتها الرابعة عشرة (١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢) (E/2012/33)؛
- (ز) مساهمة الدورة السادسة والخمسين للجنة وضع المرأة في الاستعراض الوزاري السنوي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ (E/2012/73)؛
- (ح) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٢: البحث عن تمويل جديد للتنمية (E/2012/50)؛
- (ط) الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم في منتصف عام ٢٠١٢ (E/2012/72)؛
- (ي) رسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (E/2012/10)؛
- (ك) رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (E/2012/11)؛
- (ل) رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (E/2012/52)؛
- (م) رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (E/2012/53)؛
- (ن) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القائم بالأعمال المؤقت بالبعثة الدائمة لموريشيوس لدى الأمم المتحدة (E/2012/54)؛

(س) رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة (E/2012/55)؛

(ع) رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة (E/2012/56)؛

(ف) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة (E/2012/57)؛

(ص) مذكرة شفوية مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ موجهة من البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2012/58)؛

(ق) رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (E/2012/83)؛

(ر) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (E/2012/84)؛

(ش) رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للكسميرغ لدى الأمم المتحدة (E/2012/86)؛

(ت) بيانات مقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2012/NGO/1-76 و 78-99 و 117).

افتتاح الجزء الرفيع المستوى

٥ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢ تموز/يوليه، افتتح رئيس المجلس، ميلوش كوتيريتش (سلوفاكيا)، الجزء الرفيع المستوى وأدلى ببيان.

٦ - وفي الجلسة نفسها، وجه بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة، كلمة إلى المجلس.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ناصر عبد العزيز النصر (قطر)، رئيس الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، ببيان.

الكلمات الرئيسية

٨ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى كلمات رئيسية موجهة من سولي نينيسكو رئيس فنلندا، ألقاها إركي تيوميويو وزير خارجية فنلندا؛ وخوان سومافيا

المدير العام في منظمة العمل الدولية؛ وتان سري داتو ازمان شاه هارون رئيس المنظمة الدولية لأرباب العمل؛ وشاران بورو الأمانة العامة للاتحاد الدولي للنقابات العمالية؛ ودانييل فونغ المسؤول العلمي الرئيسي وأحد مؤسسي مؤسسة LightSail Energy.

رسائل متعلقة بالسياسات موجهة من الاجتماعات التحضيرية للاستعراض الوزاري السنوي

٩ - في الجلسة ١٣، استمع المجلس إلى رسائل متعلقة بالسياسات موجهة من البرلمان جو ناكانو نائب وزير الشؤون الخارجية في اليابان بشأن الاجتماع الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ الذي عقد في كيوتو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ وأحمد شايد وزير الدولة للشؤون المالية والتنمية الاقتصادية في إثيوبيا بشأن الاجتماع الإقليمي لأفريقيا الذي عقد في أديس أبابا في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢؛ وإدواردو برينتا وزير العمل والضمان الاجتماعي في أوروغواي بشأن الاجتماع الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي عقد في مونتيفيديو في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ وفاروق جيليك وزير العمل والضمان الاجتماعي في تركيا بشأن المشاورات الوطنية المتعلقة بتشغيل الشباب في ١١ دولة أوروبية؛ وديفيد آركليس رئيس شؤون الشركات والحكومات في مؤسسة Manpower عن المناسبة التي نظمت عن الشراكات في مقر الأمم المتحدة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢.

ألف - الحوار الرفيع المستوى في مجال السياسات الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية

١٠ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، عقد المجلس حواراً رفيع المستوى في مجال السياسات مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (البند ٢ أ) من جدول الأعمال).

١١ - وافتتح الحوار رئيس المجلس، وأداره شا زوكانغ، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وشارك في حلقة النقاش: سوباتشاي بانيتشباكدي، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ ومين تشو، نائب المدير العام لصندوق النقد الدولي؛ وفالنتين روغوايزا، نائبة المدير العام لمنظمة التجارة العالمية؛ وهانز تيمر، مدير فريق آفاق التنمية في البنك الدولي.

١٢ - وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو نيكاراغوا، وكوبا، وجمهورية كوريا، والمكسيك، والصين، وكذلك المراقبون عن قبرص، ونيبال، والجمهورية العربية السورية.

باء - منتدى التعاون الإنمائي

- ١٣ - عقد المجلس المنتدى الثالث للتعاون الإنمائي الذي يجتمع مرة كل سنتين في جلساته من ١٧ إلى ٢٠، المعقودة في ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال).
- ١٤ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، أدلى رئيس المجلس ببيان افتتاحي.
- ١٥ - وفي الجلسة نفسها، وجه الأمين العام للأمم المتحدة كلمة إلى المجلس.
- ١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام المقدم في إطار البند (E/2012/78).
- ١٧ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، خاطب المجلس يان إلياسون نائب الأمين العام.
- ١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وكيل الأمين العام ببيان.
- ١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس المجلس ببيان واختتم منتدى التعاون الإنمائي.

الكلمات الرئيسية وحلقات النقاش عن موضوع "عوامل التغيير: ماهو مستقبل التعاون الإنمائي"

- ٢٠ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى كلمات رئيسية من كل من بوب كار وزير خارجية أستراليا؛ وماري جوزيه جاكوبس، وزيرة التعاون الإنمائي والشؤون الإنسانية في لكسمبرغ؛ ونلاند نيني نائب وزير المالية في جنوب أفريقيا؛ ولي باو دونغ الممثل الدائم للصين؛ وميشيل باتشيليت وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- ٢١ - وفي الجلسة نفسها، عقد المجلس حلقة نقاش أدارتها جوانا كير، كبيرة الموظفين التنفيذيين لمنظمة العمل من أجل المعونة الدولية. وشارك في الحلقة: السيد هايكي هولماس، وزير التنمية الدولية في النرويج، والسيد سوباتشاي بانيتشباكدي، الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- ٢٢ - وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو الهند، وكوبا، وشيلي، وبنغلاديش، ونيكاراغوا، والأرجنتين، وكذلك المراقبان عن بلجيكا ونيبال.

٢٣ - وأدلى ببيانات أيضا السيد ايكانيا جيفري عضو برلمان أوغندا، والسيد فيليكس موتاتي عضو برلمان زامبيا.

٢٤ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

٢٥ - وأدلى ببيان أيضا ممثل جمعية حقوق المرأة في التنمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

٢٦ - وأوجزت مديرة حلقة النقاش أبرز نقاط المناقشة.

الحوارات الموازية المتعلقة بالسياسات، والنقاش التفاعلي للمجلس بكامل هيئته، وحلقات العمل المواضيعية والإقليمية الموازية

٢٧ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٥ تموز/يوليه، عقد المجلس حوارين موازيين متعلقين بالسياسات عن موضوع "إلى أين ينبغي أن يتجه التعاون الإنمائي وكيف يمكنه أن يُطلق موارد أخرى؟" تلتها مناقشة تفاعلية للمجلس بكامل هيئته عن موضوع "تفعيل المساءلة: الممارسة والآفاق" وانتهى بعقد ثلاث حلقات عمل مواضيعية وإقليمية موازية.

الحوار المتعلق بالسياسات ألف: "هل يمكن للتعاون الإنمائي أن يصبح أكثر إنصافا وكفاءة واستراتيجية؟"

٢٨ - رأس الحوار المتعلق بالسياسات ألف، لويس ألفونسو دي ألبا (المكسيك) نائب رئيس المجلس، وأدارته هيلين كلارك، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ورئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وشارك في حلقة النقاش، سومشيت إيتاميث نائب وزير التخطيط والاستثمار في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ وجون لوموي، مدير مديرية التعاون الإنمائي في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وليديا أليزار دوران، المديرة التنفيذية لرابطة حقوق المرأة في التنمية.

٢٩ - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلا كل من الأرجنتين والجمهورية الدومينيكية، وكذلك المراقبان عن الرأس الأخضر ونيبال.

٣٠ - وأدلى ببيانات غوستافو مارتين برادا، مدير السياسات الإنمائية في المفوضية الأوروبية، وباتريك موريو، عضو البرلمان في بلجيكا؛ وأماندا إليس، نائبة أمين التنمية الدولية ورئيسة برنامج المعونة في نيوزيلندا في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة في نيوزيلندا؛ وتوني بيا،

نائب المدير المساعد لمكتب السياسات والتخطيط والتعلم في وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة.

٣١ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية لسيدات الأعمال والمهنيات؛ والمرصد الأفريقي (جنوب أفريقيا)، والرابطة الدولية لراهبات تجلي السيدة العذراء.

الحوار المتعلق بالسياسات بآء: "كيف يمكن أن يكون التعاون الإنمائي حافزا للحصول على موارد أخرى لتمويل التنمية؟"

٣٢ - رأس الحوار المتعلق بالسياسات بآء، ديسرا بيركايا (إندونيسيا) نائب رئيس المجلس، وأدارته بتشيت كامبيتا سايتروغا، الأمينة الدائمة ووزيرة الخزانة في رواندا. وشارك في الحلقة آن سيبلين، وكيلة الوزارة لسياسات التنمية والتعاون الإنمائي في وزارة خارجية فنلندا؛ ومين تشو، نائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي؛ وجيسي غريفيث، مدير الشبكة الأوروبية المعنية بالديون والتنمية.

٣٣ - وأدلى ببيانات أيضا أنتوني سميث، مدير العلاقات الدولية في إدارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وديورا بروتينغام، أستاذة ومديرة برنامج التنمية الدولية في كلية الدراسات الدولية العليا بجامعة جونز هوبكنز في واشنطن العاصمة.

٣٤ - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو غابون، ونيكاراغوا، وبنغلاديش، والولايات المتحدة.

المناقشة التفاعلية للمجلس بكامل هيئته بشأن الموضوع العام "تفعيل المساءلة: الممارسة والآفاق"

٣٥ - افتتح رئيس المجلس حلقة المناقشة التفاعلية للمجلس بكامل هيئته، وأدلى ببيان. وأدلى ببيانين استهلايين كل من مارتن داهيندن، المدير العام للوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٣٦ - وأعقب ذلك مناقشة تفاعلية حول موضوع "تعزيز القدرات والحصول على الدعم السياسي من أجل المساءلة المتبادلة"، أدارتها سيغريد كاغ، الأمينة العامة المساعدة والمديرة المساعدة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وشارك في الحلقة أوبورو أوجنجا، مساعد وزير المالية في كينيا؛ وجيزيلا هامرشميت، نائبة المدير العام في الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا؛ وصابر حسين شودري، عضو البرلمان من بنغلاديش؛ وفيتاليس ميجا، محلل السياسات الإنمائية في شبكة حقيقة المعونة في أفريقيا.

- ٣٧ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو اليابان وبنغلاديش والصين.
- ٣٨ - وأدلى ببيانات السيد جيوفري، عضو البرلمان من أوغندا؛ والسيد موتاتي، عضو البرلمان من زامبيا؛ وولياس مادزيمور، عضو البرلمان من زيمبابوي.
- ٣٩ - وأدلى ببيان ممثل منظمة أوكسفام الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.
- ٤٠ - ولخصت مديرة المناقشة ما دار فيها بإيجاز.

حلقة العمل ألف: "البلدان الخارجة من نزاع والبلدان التي تعاني من حالة ضعف"

- ٤١ - رأس حلقة العمل ألف، فرناندو أرياس (إسبانيا) نائب رئيس المجلس، وأدارها بيتر مورس، المدير العام للتعاون الإنمائي في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية والتعاون الإنمائي في بلجيكا. وشارك في الحلقة عبده كريم ميكاسوا وزير التخطيط والاقتصاد في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ وإليزابيتا بيلوني، المديرة العامة للتعاون الإنمائي في وزارة الشؤون الخارجية في إيطاليا؛ ويوكا براندت، نائبة المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ ومورين كوين، كبير المستشارين في معهد السلام الدولي؛ وكونراد سوفيه، الأمين العام وكبير الموظفين التنفيذيين للصليب الأحمر الكندي.
- ٤٢ - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في الحلقة على التعليقات والأسئلة التي أثارها ممثل نيجيريا، والمراقب عن نيبال.
- ٤٣ - وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة مرصد أقل البلدان نموا، وهي منظمة غير حكومية.

حلقة العمل باء: "المساءلة المتبادلة والشفافية في أفريقيا: التقدم المحرز والتحديات"

- ٤٤ - رأس حلقة العمل باء، معتر أحمددين خليل (مصر) نائب رئيس المجلس، وأدارها سامورا كامارا، وزير المالية في سيراليون. وشارك في الحلقة باتشارو رالف جوما، نائب وزير المالية وعضو البرلمان في ملاوي؛ وإيكانيا جيوفري عضو البرلمان في أوغندا؛ وكوليتز ماغالاسي، المدير التنفيذي لمنتدى أفريقيا وشبكة الديون والتنمية، وناميها منيكي - مانغاليسو، مديرة منظمة المرصد الأفريقي.
- ٤٥ - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلا نيجيريا وغانا، وكذلك المراقبان عن كينيا وجنوب أفريقيا.

٤٦ - وأدلى بيانات أيضا فانويل كينالا بوكوسي مستشار السياسات في الشبكة الأفريقية المعنية بالديون والتنمية، وساشين شاتورفيدي، الزميل الأقدم في شبكة البحوث والمعلومات المتعلقة بالبلدان النامية في الهند.

٤٧ - ولخص مدير الحوار المناقشة بإيجاز.

حلقة العمل جيم: "تعزيز التعاون الإنمائي في منطقة المحيط الهادئ: ما الذي يمكن أن تساهم به الاتفاقات الإقليمية؟"

٤٨ - رأس حلقة العمل جيم، السيد بيركايا (إندونيسيا) نائب رئيس المجلس، وأدارها فيليبي تيوي، نائب الأمين العام لأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ. وشارك في الحلقة: أماندا ايليس، نائبة وزير التنمية الدولية ورئيسة برنامج المعونة في نيوزيلندا في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة في نيوزيلندا، ونوميا سيمي، مساعدة كبير الموظفين التنفيذيين في وزارة المالية في ساموا.

٤٩ - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، رد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها المراقبون عن نيوزيلندا وفيجي وساموا.

٥٠ - وأدلى بيانات أيضا آلان مارش، مساعد المدير العام لفرع الاستجابة الإنسانية والتأهب في الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، وألفريد شوستر، مستشار التعاون الإنمائي لمنتدى جزر المحيط الهادئ.

المناقشات التفاعلية للمجلس بكامل هيئته واجتماعات المائدة المستديرة الموازية

٥١ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، عقد المجلس بكامل هيئته مناقشتين تفاعليتين حول موضوع "الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي" تبعهما اجتماعان موازيان للمائدة المستديرة حول موضوع "التعاون الإنمائي العالمي: الدور المتنامي للمنظمات الخيرية الخاصة والتعاون اللامركزي".

٥٢ - وافتتح المناقشة التفاعلية للمجلس بكامل هيئته نائب رئيس المجلس (إندونيسيا)، الذي أدلى ببيان، وأدارتها السيدة بروتيجام.

المناقشة التفاعلية الأولى: "ما هي الدروس التي يمكن تعلمها من التعاون بين بلدان الجنوب"

٥٣ - شارك في حلقة النقاش التفاعلية الأولى أحمد شايد، وزير الدولة للمالية والتنمية الاقتصادية في إثيوبيا؛ ونجوين ثي فيونغ، نائب وزير التخطيط والاستثمار في فيت نام؛

ومايلز سامبا، نائب وزير المالية والتخطيط الوطني في زامبيا؛ وبيتكو دراغانوف، نائب الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وبيراما سيديي، نائب رئيس العمليات في البنك الإسلامي للتنمية.

٥٤ - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو مصر، والمكسيك، وأيرلندا، وبنغلاديش، والسلفادور، وكذلك المراقب عن موزامبيق.

٥٥ - وأدلى بيانين أيضا أدريان أكويت، نائب الأمين العام للاتحاد الدولي لنقابات العمال (أفريقيا)، والسيد موتاتي، عضو البرلمان في زامبيا.

المناقشة التفاعلية الثانية: "مؤسسات التعاون الإنمائي بين بلدان الجنوب: الاتجاهات المستجدة"

٥٦ - شارك في المناقشة التفاعلية الثانية: سردار جام، رئيس الوكالة التركية للتعاون الدولي والتنمية؛ وماساتو واتانابي، نائب رئيس الوكالة اليابانية للتعاون الدولي؛ ومارتن ريفيرو، المدير التنفيذي لوكالة أوروغواي للتعاون الدولي.

٥٧ - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، رد أعضاء حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من الأرجنتين، وكندا، واليابان، فضلا عن المراقب عن لبنان.

٥٨ - وأدلى أيضا ببيان أوكشافيو تريبي فيلانوفيا، المدير العام للتعاون التقني والعلمي في الوكالة المكسيكية للتعاون الإنمائي الدولي.

اجتماع المائة المستديرة ألف: "المنظمات الخيرية الخاصة"

٥٩ - رأس اجتماع المائة المستديرة ألف رئيس المجلس، وأداره رون برودر مؤسس ورئيس مجلس إدارة مؤسسة التعليم من أجل التوظيف. وشارك في النقاش هيدر غراي، نائبة رئيس مبادرات المؤسسات في مؤسسة روكفلر؛ وإقبال نور علي، مستشار شبكة آغا خان للتنمية؛ وكلاوس ليزنجر، الرئيس والمدير الإداري لمؤسسة نوفارتيس للتنمية المستدامة.

٦٠ - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون على التعليقات والأسئلة التي طرحها المراقب عن ليبيريا.

٦١ - وأدلت ببيان ممثلة الرابطة الدولية لراهبات تجلّي السيدة العذراء، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

٦٢ - وأدلى بيانات أيضا ممثلو معهد دراسات التنمية، في جامعة ساسكس؛ وكلية سانفورد للسياسة العامة في جامعة ديوك؛ والمبادرة التعاونية للتعجيل بالتنمية المستدامة CxCatalysts.

اجتماع المائدة المستديرة باء: "التعاون الإنمائي اللامركزي"

٦٣ - رأس اجتماع المائدة المستديرة باء نائب رئيس المجلس (إندونيسيا)، وأدارته سيسيل مولينير، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف. وشارك في حلقة النقاش في الاجتماع كارليس لوريتز فيلا، المدير العام للتعاون الدولي في حكومة كاتالونيا بإسبانيا، ويورغن نمبتش، عمدة مدينة بون في ألمانيا، وممثل منتدى الرابطة العالمية للمناطق الإقليمية؛ وأنتوني إيجير إيكتر، عمدة كيب كوست في غانا؛ وباتريشيا أيبالا، محافظة مقاطعة أرتيغاس في أوروغواي؛ وباري فربانوفتش، رئيس اتحاد البلديات الكندية وأحد رئيسي لجنة التعاون اللامركزي للمدن المتحدة والحكومات المحلية.

٦٤ - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش في الاجتماع على التعليقات والأسئلة التي أثارها مونيكا باييز، المنسقة الفنية للأمانة الفنية للتعاون الدولي في إكوادور؛ وماركو ريتشي، منسق العلاقات متعددة الأطراف من المديرية العامة للتعاون الإنمائي في وزارة الشؤون الخارجية في إيطاليا؛ وجاك بيرو، ممثل وحدة المجتمع المدني والسلطات المحلية في المفوضية الأوروبية.

المناقشات التفاعلية للمجلس بكامل هيئته

٦٥ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أجرى المجلس بكامل هيئته مناقشتين تفاعليتين حول موضوعي "توجيه التعاون الإنمائي العالمي نحو التنمية المستدامة: ما هي الخطوة التالية لمؤتمر ريو" و "المضي قدما: إقامة شراكات لدعم مستقبل التنمية".

المناقشة التفاعلية الأولى: "توجيه التعاون الإنمائي العالمي نحو تحقيق التنمية المستدامة: ما هي الخطوة التالية لمؤتمر ريو؟"

٦٦ - رأس المناقشة التفاعلية رئيس المجلس، وأدارها نائب رئيس المجلس (المكسيك). وشارك في حلقة النقاش التالية أسماؤهم: جان - بابتست ماتي، المدير العام للشؤون العالمية والتنمية والشراكات في وزارة الشؤون الخارجية في فرنسا؛ وروبرتو بيسيو، منسق شبكة المرصد الاجتماعي؛ وخوان سومافيا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية، والسيد شا، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٦٧ - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل بيلاروس.

٦٨ - وأدلى بيان أيضا ممثل المنظمة غير الحكومية، شبكة نقابات التعاون الإنمائي.

المناقشة التفاعلية الثانية: "المضي قدما: إقامة شراكات لدعم مستقبل التنمية"

٦٩ - رأس المناقشة التفاعلية نائب رئيس المجلس (المكسيك)، وأدارها بروس جونز، مدير مركز التعاون الدولي بجامعة نيويورك. وشارك في المناقشة: كيم بونغ هيون، نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف والعالمية لجمهورية كوريا؛ وروجيليو جرانغويلهوم، المدير التنفيذي للوكالة المكسيكية للتعاون الإنمائي الدولي؛ وكاتسوجي إيماتا، القائم بأعمال الأمين العام للتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين؛ وطلعت عبد الملك، أحد رئيسي الفريق العامل المعني بفعالية المعونة بلجنة المساعدات الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمستشار الاقتصادي لوزير التعاون الدولي في مصر.

٧٠ - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في النقاش على التعليقات والأسئلة التي أثارها ممثل نيكاراغوا.

٧١ - وأدلى بيان السيد إيكانيا، وزير المالية في حكومة الظل في أوغندا.

٧٢ - وأدلى أيضا بيان ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧٣ - وأدلى بيان ممثل المنظمة غير الحكومية Ministries Messer International.

جيم - الاستعراض الوزاري السنوي لموضوع "تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"

٧٤ - في الجلسات من ١٣ إلى ١٦، المعقودة في ٢ و ٣ تموز/يوليه، أجرى المجلس استعراضه الوزاري السنوي حول موضوع "تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة والعمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" (البند ٢ ج) من جدول الأعمال).

٧٥ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، أدلى رئيس المجلس ببيان.

٧٦ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام حول موضوع الاستعراض الوزاري السنوي (E/2012/63).

- ٧٧ - وفي الجلسة نفسها، عرضت فرانسيس ستيوارت رئيسة لجنة السياسات الإنمائية، أبرز النقاط في الأجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة عن دورها الرابعة عشرة (E/2012/33).
- ٧٨ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، بعد تقديم جميع العروض الطوعية الوطنية، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

العرض الوطني الطوعي: الاتحاد الروسي

- ٧٩ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، شرع المجلس في الاستماع إلى العروض الوطنية المقدمة بصفة طوعية حول موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عرض قدمه فيتالي كولبانوف، من إدارة التحليلات والتشخيص لميادين التنمية الصحية والاجتماعية والعمل في وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية في الاتحاد الروسي. وأدارت تقديم العرض والمناقشة التي أعقبته كوني تشوموتش من تلفزيون فينيكس في ألمانيا.
- ٨٠ - وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة ممثلو ألمانيا، والصين، وبيلاروس، وكوبا، باعتبارهم مستعرضين للعرض، ورد مقدم العرض على هذه التعليقات والأسئلة.
- ٨١ - ورد مقدم العرض أيضا على البيان الذي أدلى به ممثل المنظمة غير الحكومية، مؤسسة السلام الروسية.

العرضان الوطنيان الطوعيان: الجزائر والبرازيل

- ٨٢ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، واصل المجلس استماعه إلى العروض الوطنية المقدمة طوعيا حول موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عرضين مقدمين من الجزائر والبرازيل. وأدارت العروض والمناقشات التي تلت ذلك السيدة تشيموتش.
- ٨٣ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى العرض الوطني المقدم طوعا من رباح حديد بالنيابة عن عبد القادر مساهل، وزير الشؤون الأفريقية في الجزائر.
- ٨٤ - وأدلى بتعليقات وطرح بعض الأسئلة ممثل بنغلاديش، بوصفه مستعرضا للعرض، رد عليها محمد عشاش، مستشار وزير الخارجية في الجزائر.
- ٨٥ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى العرض الوطني الطوعي الذي قدمه ماريو باربوسا المستشار الخاص لوزير العمل والتوظيف في البرازيل.
- ٨٦ - وأدلى بتعليقات وطرح بعض الأسئلة ممثل الأرجنتين والمراقبان عن جنوب أفريقيا والسويد، بوصفهم مستعرضين للعرض، رد عليها مقدم العرض.

٨٧ - وأدلى أيضا ببيان ممثل ألمانيا، رد عليه أيضا مقدم العرض.

العرضان الوطنيان الطوعيان: إكوادور وأوكرانيا

٨٨ - في الجلسة ١٤، المعقود في ٢ تموز/يوليه، واصل المجلس الاستماع إلى العروض الوطنية المقدمة طوعا حول موضوع الاستعراض الوزاري السنوي واستمع إلى عرضين مقدمين من إكوادور وأوكرانيا. وأدار العرضين والمناقشات التي تلت ذلك خوزيه مانويل سالازار - سيريناشز، المدير التنفيذي لقطاع العمالة في منظمة العمل الدولية.

٨٩ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى العرض الوطني الطوعي الذي قدمه فاندر فالكوني، وزير تخطيط التنمية الوطنية في إكوادور.

٩٠ - وأدلى بتعليقات وطرح بعض الأسئلة ممثلا الاتحاد الروسي وإسبانيا، والمراقب عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوصفهم مستعرضين للعرض، رد عليها مقدم العرض.

٩١ - وأدلى ببيان ممثل نيكاراغوا، ورد عليه مقدم العرض أيضا.

٩٢ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى العرض الوطني الطوعي المقدم من فاسيل نادراغا، نائب وزير السياسات الاجتماعية في أوكرانيا.

٩٣ - وأدلى بتعليقات وطرح بعض الأسئلة ممثل البرازيل، والمراقبان عن هنغاريا وكازاخستان، بوصفهم مستعرضين للعرض، رد عليها مقدم العرض.

٩٤ - وأدلى أيضا ممثل بيلاروس ببيان، رد عليه مقدم العرض.

العروض الوطنية الطوعية: كينيا وموريشيوس وقطر

٩٥ - في الجلسة ١٦، المعقود في ٣ تموز/يوليه، استأنف المجلس الاستماع إلى العروض الوطنية المقدمة طوعا حول موضوع الاستعراض الوزاري السنوي، واستمع إلى عروض مقدمة من كينيا وموريشيوس وقطر. وأدار تقديم العروض والمناقشات التي تلت ذلك إدوارد كار، الأستاذ المعاون، قسم الجغرافيا في جامعة كارولينا الجنوبية.

٩٦ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى العرض الوطني الطوعي المقدم من جون مونس كيونغا وزير العمل في كينيا.

٩٧ - وأدلى بتعليقات وطرح بعض الأسئلة ممثل الهند والمراقب عن أوغندا، فضلا عن ممثل منظمة العمل الدولية، بوصفهم مستعرضين للعرض.

- ٩٨ - ورد مقدم العرض، ونعومي شعبان، وزيرة شؤون الجنسين والطفل والتنمية الاجتماعية في كينيا، على التعليقات والأسئلة التي طرحها مستعرضو العرض.
- ٩٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمع المجلس إلى العرض الوطني المقدم طوعا من فاسانت كومار بنواري، وزير التعليم والموارد البشرية في موريشيوس.
- ١٠٠ - وأدلى بتعليقات وطرح أسئلة المراقب عن سيشيل، بوصفه مستعرضا للعرض، رد عليها مقدم العرض.
- ١٠١ - وأدلى ببيان أيضا ممثل ألمانيا، رد عليه مقدما العرضين من كينيا وموريشيوس.
- ١٠٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمع المجلس إلى العرض الوطني الطوعي الذي قدمه صالح بن محمد آل نابت، الأمين العام للأمانة العامة للتنمية والتخطيط في دولة قطر.
- ١٠٣ - وأدلى بتعليقات وطرح بعض الأسئلة ممثلا بنغلاديش والجمهورية الدومينيكية، والمراقب عن تونس، بوصفهم مستعرضين للعرض، رد عليها مقدم العرض.

دال - المناقشة المواضيعية عن موضوع "سياسات الاقتصاد الكلي من أجل بناء القدرات الإنتاجية، وإيجاد فرص العمل، وتحقيق التنمية المستدامة، وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، في سياق تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف سعيا إلى القضاء على الفقر"

- ١٠٤ - في الجلسات ١٥ و ٢١ و ٢٢، المعقودة في ٣ و ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، عقد المجلس مناقشاته المواضيعية عن موضوع "سياسات الاقتصاد الكلي من أجل بناء القدرات الإنتاجية وإيجاد فرص العمل، وتحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في سياق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف سعيا إلى القضاء على الفقر" (البند ٢ (د) من جدول الأعمال).
- ١٠٥ - وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، عرض وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقرير الأمين العام عن موضوع المناقشة (E/2012/74).

الحوارات التفاعلية عن موضوع "المساءلة والشفافية والتنمية المستدامة: تحويل التحديات إلى فرص"

- ١٠٦ - في الجلستين ٢١ و ٢٢، المعقودتين في ٩ تموز/يوليه، عقد المجلس حوارين تفاعليين عن موضوع "المساءلة والشفافية والتنمية المستدامة: تحويل التحديات إلى فرص" تلاهما اجتماع مائدة مستديرة عن "تنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي الفعالة لتهيئة فرص للعمل".

- ١٠٧ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، أدلى رئيس المجلس ببيان افتتاحي.
- ١٠٨ - وفي الجلسة نفسها، خاطب المجلس نائب الأمين العام.
- ١٠٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى يوري فيدوتوف، وكيل الأمين العام والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ببيان.
- ١١٠ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، وجه الأمين العام للأمم المتحدة كلمة إلى المجلس.
- ١١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد فيدوتوف ببيان.
- ١١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى رئيس المجلس ببيان.
- الحوار التفاعلي الأول: "إقامة مجتمعات غير إقصائية ومتماسكة: نهج متعدد التخصصات لمكافحة الفساد من أجل تحقيق التنمية"**
- ١١٣ - أدار الحوار التفاعلي ديمتري فلاسيس، أمين مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ورئيس الفرع المختص بالفساد والجريمة الاقتصادية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشارك في حلقة النقاش كل من: عبد العظيم الكروج، وزير الخدمات العامة وتحديث الإدارة في المغرب، ورئيس مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وعبدول تيجان - كول المدير الإقليمي لأفريقيا في مؤسسة المجتمع المفتوح، والمفوض السابق للجنة مكافحة الفساد في سيراليون؛ ومارتن كروتندر، رئيس الفريق الانتقالي للأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والأمين التنفيذي للجنة المؤقتة في النمسا.
- ١١٤ - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو البرازيل، وبنغلاديش، والكاميرون، وكذلك المراقب عن النمسا.
- ١١٥ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلا الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا وهي منظمة غير حكومية، والمنظمة غير الحكومية المعنية بالاستدامة.
- ١١٦ - وأدلت أيضا ببيان ممثلة شركة Schoeman, Updike and Kaufamn.

الحوار التفاعلي الثاني: "الأدوار والمسؤوليات المشتركة: إقامة شراكات مبتكرة من أجل اتخاذ إجراءات شاملة لمكافحة الفساد"

١١٧ - أدار الحوار التفاعلي ريكو هيزون، مقدم برنامج نيوزداي في هيئة الإذاعة البريطانية وبرنامج تقرير الأعمال في آسيا، وشارك في الحوار سيرجي دوبيك، رئيس مديرية شؤون الموظفين والخدمة الحكومية التابعة لرئيس الاتحاد الروسي؛ وأيجيل بتزادون كوهين، الأمانة التنفيذية للمجلس الوطني للشفافية ومكافحة الفساد في بنما؛ وجاناميترا ديفان، نائب رئيس البنك الدولي للشؤون المالية وتنمية القطاع الخاص؛ والين ديزينسكي، مديرة المركز المعني بإسهام قطاع الأعمال التابع للمنتدى الاقتصادي العالمي.

١١٨ - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو مصر، وبنغلاديش، والبرازيل، وكذلك المراقبان عن جنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

١١٩ - وأدلى ببيانين أيضا ممثلتا المنظمتين غير الحكوميتين، تحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمة الشفافية الدولية.

اجتماع المائدة المستديرة عن موضوع "تنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي الفعالة من أجل تهيئة فرص للعمل"

١٢٠ - أدار ريكو هيزون اجتماع المائدة المستديرة المواضيعي، وشارك في حلقة النقاش سيد عبد الصمد، الرئيس التنفيذي لمجلس الاستثمار في بنغلاديش؛ وإيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ ومارتن رامبا، كبير الخبراء الاقتصاديين في فريق بحوث التنمية في البنك الدولي، وستيفن بورسي، مدير إدارة تكامل السياسات في منظمة العمل الدولية.

١٢١ - وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، رد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي أثارها مدير الاجتماع، وبعد ذلك قدم ممثل بنغلاديش مداخلة.

١٢٢ - وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مركز المسؤولية العالمية؛ والرابطة الدولية لراهبات تجلّي السيدة العذراء.

هاء - المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى

١٢٣ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، وكذلك في الجلستين المعقودتين بموازاة الجلستين ١٦ و ٢٠ المعقودتين في ٣ تموز/يوليه و ٦ تموز/يوليه على التوالي، عقد المجلس المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى.

١٢٤ - وخلال الجلسة ١٥، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، افتتح رئيس المجلس المناقشة العامة وأدلى ببيان.

١٢٥ - وفي الجلسة نفسها، استمع المجلس إلى بيان أدلى به مراد بن مهدي (الجزائر) (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).

١٢٦ - وفي الجلسة المعقودة بموازاة الجلسة ١٦ في ٣ تموز/يوليه، واصل المجلس المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى واستمع إلى بيانات أدلى بها جيان شاندرأ أشاريا، نيبال (باسم مجموعة أقل البلدان نموا)؛ وأوكتافيو إيرازوريز، شيلي (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛ وإمانويل نجاتيزيكو، وزير العمل والرعاية الاجتماعية في ناميبيا؛ وعبد الواحد سهيل، وزير التشغيل والتكوين المهني في المغرب؛ وبوب كار، وزير الشؤون الخارجية، أستراليا؛ وخاندكار مشرف حسين، وزير العمل والتوظيف ووزير رعاية المغتربين والعاملين في ما وراء البحار في بنغلاديش؛ وبول أوكويست، وزير السياسات الوطنية في نيكاراغوا؛ وهايكي هولماس وزير التنمية الدولية في النرويج؛ وأحمد شايد، وزير الدولة للمالية والتنمية الاقتصادية في إثيوبيا؛ وجوادنتيا موغوسي كاباكا، وزيرة العمل والتشغيل في جمهورية تنزانيا المتحدة؛ وفالنتين ريباكوف مساعد الرئيس لشؤون السياسة الخارجية في بيلاروس؛ والبرلاني جو ناكانو، نائب وزير الخارجية في اليابان؛ وبير موكوكو مبونجو وزير العلاقات الخارجية في الكاميرون؛ وسمية سعد مساعدة وزير الخارجية للعلاقات الاقتصادية المتعددة الأطراف والتعاون الدولي في مصر؛ واميل يلنازوف، المدير العام للشؤون العالمية في وزارة الشؤون الخارجية في بلغاريا؛ وأورجمال بيمباسورين، وزير الدولة في وزارة الرعاية الاجتماعية والعمل في منغوليا؛ وايفان دوبوف، مدير إدارة التعاون الدولي في وزارة الصحة والتنمية الاجتماعية في الاتحاد الروسي؛ ولي باو دونغ، الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة؛ وبيدرو نونيز موسكيرا، الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة؛ وبول سيغر، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة؛ وديسرا بيركايا، الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة؛ وسوك كيم، الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة؛ ودير كوغدا، الممثل الدائم لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة؛ وهارديب سينغ بوري، الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة؛ وخواكين ألكسندر مازا مارتيلي، الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم

المتحدة؛ وعبد الرحمن شلقم، الممثل الدائم لليبيا لدى الأمم المتحدة؛ وإيمانويل أوغونكوي، مستشار البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة، ومافيروان موتانين، القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة ليسوتو لدى الأمم المتحدة.

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى بيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: منتدى المنظمات غير الحكومية النسائية في قيرغيزستان؛ والرابطة الأمريكية للمتقاعدين؛ والمؤسسة العالمية للديمقراطية والتنمية؛ ومنظمة نور الحياة لتنمية المرأة؛ ومؤسسة الإرساليات الساليزية، وجمعية الإرساليات الطبية الكاثوليكية.

١٢٨ - وفي الجلسة التي عقدت بموازاة الجلسة ٢٠، في ٦ تموز/يوليه، واصل المجلس المناقشة العامة للجزء الرفيع المستوى واستمع إلى بيانات أدلى بها: جورج باباجورجيو، قبرص (باسم الاتحاد الأوروبي)؛ وموريسيو مونتالفو، وكيل الوزارة لشؤون المنظمات الدولية وفوق الإقليمية في وزارة الشؤون الخارجية بإكوادور؛ ورانكو فيلوفيتش، الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة؛ وآن أندرسون، الممثلة الدائمة لأيرلندا لدى الأمم المتحدة؛ وماريا لويزا ريبيرو فيوتي، الممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة؛ ونيلسون نويل ميسون، الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة؛ وتلايبيك كيديروف، الممثل الدائم لقيرغيزستان لدى الأمم المتحدة؛ وروجيليو غرانغويلهوم، المدير التنفيذي للوكالة المكسيكية للتنمية والتعاون الدولي؛ وبوليت بيثيل، الممثلة الدائمة لجزر البهاما لدى الأمم المتحدة؛ وميغيل بيرغر، نائب الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة؛ واليزابيث كوزينس، بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة؛ ومارتن بريتر، نائب الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة؛ وشافندرا سيلفا، نائب الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة؛ ورافائيل أركوندو، نائب ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة؛ ووليام أوديشو، نائب الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة، ومحمد حساني نجاد بيركوهي، السكرتير الأول للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة؛ وخوليو رافائيل اسكالونا أوجيدا، نائب الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة؛ ورضا بشير ترار، نائب الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة؛ وشولي دافيدوفيتش، وزير مستشار في البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة؛ وماريلا سانشيز، وزيرة مستشارة في البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة، والمطران فرانسيس شوليكات، المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة.

١٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ميشيل كامانو، رئيس اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية الأفريقية، باسم الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة.

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات ممثلاً كل من برنامج الأغذية العالمي (باسم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية) ومنظمة العمل الدولية.

١٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مؤسسة رفاه المسنين؛ وجمعية علم النفس الصناعي والتنظيمي؛ والجمعية الدولية للأطباء من أجل البيئة؛ ومؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة؛ وفيلق المساعي الحميدة؛ ومنظمة الكيانات المشتركة للأمريكتين، ومعهد الخدمات والبحوث المعني بالأسرة والأطفال.

واو - الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى

١٣٢ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٩ تموز/يوليه، أدلى رئيس المجلس ببيان وعرض مشروع الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٢، المعنون "تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" (E/2012/L.10).

١٣٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من ألمانيا، وكوبا، وفنلندا، وهولندا، والهند، وكندا.

١٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين المراقبان عن جمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية تنزانيا المتحدة.

١٣٥ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى رئيس المجلس ببيان.

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع الإعلان الوزاري.

١٣٧ - وقبل اعتماد الإعلان، أدلى ببيانين ممثل الهند، وكذلك المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) (انظر E/2012/SR.23).

١٣٨ - وبعد اعتماد الإعلان، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة، والهند، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) وإكوادور، وكذلك المراقب عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

١٣٩ - وفيما يلي نص الإعلان الوزاري:

تعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية

نحن، الوزراء ورؤساء الوفود المشاركين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢ التي عقدت في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وقد نظرنا في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي للجزء الرفيع المستوى وهو "تعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ نعيد تأكيد الالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والميادين المتصلة بها بتعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم،

وإذ نشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في الدوحة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢^(١)، وإذ نعرب عن امتناننا لحكومة قطر وشعبها لاستضافة المؤتمر،

وإذ نشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٢)، وإذ نعرب عن امتناننا لحكومة البرازيل وشعبها لاستضافة المؤتمر،

وإذ نشير كذلك إلى عقد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المؤتمر الدولي الثالث للتعليم والتدريب التقنيين والمهنيين في شنغهاي، الصين، في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢،

وإذ نتطلع إلى المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بتوفير العمل الكريم الذي سيعقد في موسكو في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

(١) انظر TD/500 و Add.1 و 2.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ نعيد تأكيد العزم على أن يكون توفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع، بمن فيهم النساء والشباب، هدفا محوريا للسياسات التي نضعها في هذا الصدد على الصعيدين الوطني والدولي ولاستراتيجيات التنمية الوطنية، بما فيها استراتيجيات القضاء على الفقر، كجزء من الجهود التي نبذلها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ نعيد أيضا تأكيد أن القضاء على الفقر من أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم، وبخاصة في أفريقيا وأقل البلدان نموا وفي بعض البلدان المتوسطة الدخل، وإذ نؤكد أهمية التعجيل بتحقيق نمو اقتصادي واسع النطاق يشمل الجميع، بما في ذلك توفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم،

وإذ نشير إلى المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) المتعلقة بالحقوق في العمل وفي حرية اختيار العمل وفي العمل بشروط منصفة وفي ظروف مؤاتية وفي الحماية من البطالة، وإذ نعيد تأكيد الالتزامات والتعهدات الدولية التي أعلنتها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤) ومعايير العمل المتفق عليها دوليا التي وضعتها منظمة العمل الدولية وجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية،

وإذ نعيد تأكيد التزامنا بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، بسبل منها تعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع،

وإذ نشير إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة^(٥) وإلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته،

وإذ نعيد تأكيد الدور القيادي الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية في توفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع،

وإذ نعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع مستويات البطالة والعمالة الناقصة، وبخاصة بين الشباب،

وإذ نقو بضرورة تعزيز القدرات المنتجة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، لأغراض منها معالجة أوجه القصور في هياكلها الأساسية،

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) A/63/538-E/2009/4، المرفق.

وإذ نقر أيضا بمساهمة منتدى الشباب الذي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢ في مداولات المجلس بشأن القدرات المنتجة والعمالة والعمل الكريم،

وإذ نقر كذلك بمساهمات وتوصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١٢،
نعمد الإعلان التالي:

١ - نعرب عن بالغ القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر سلبا في مجالات عدة، وبخاصة في التنمية، وندرك أن الاقتصاد العالمي يدخل مرحلة جديدة حرجة محفوفة بمخاطر هبوط كبيرة تشمل اضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية العالمية وتفشي ضائقات المالية العامة التي تهدد الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي، ونؤكد ضرورة الاستمرار في معالجة مواطن الضعف وأوجه الاختلال العامة التي تشوب النظام المالي الدولي وضرورة مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز القدرات المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم.

٢ - نقر بأن العالم يواجه تحديات اجتماعية وبيئية واقتصادية خطيرة وأن تحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامة بصورة مطردة منصفة تشمل الجميع لا يزال أمرا بالغ الأهمية. ونعيد تأكيد العزم على اتخاذ إجراءات عملية لتنفيذ توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٦) والتصدي للتحديات في مجال تمويل التنمية بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي دعما لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٣ - نسلم بأن الناس هم محور التنمية المستدامة، ونسعى في هذا الصدد إلى إقامة عالم عادل منصف يسع الجميع، ونلتزم بالعمل سويا من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة.

٤ - نقر بضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة في المستويات كافة، عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلة التي تربط بينها وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

٥ - نشير إلى العزم على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق التنمية المستدامة. ومن ثم، نعيد تأكيد التزامنا بالتنمية المستدامة، عن طريق تقييم التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة وسد الثغرات التي لا تزال قائمة في هذا المجال والتصدي للتحديات الجديدة والمستجدة. ونكرر تصميمنا على معالجة موضوعي مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وهما الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة.

٦ - نؤكد أن تحقيق نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع ضروري، ولكنه غير كاف، للتعجيل بإحراز التقدم صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتحقيق التنمية المستدامة وأن النمو ينبغي أن يمكن الجميع، وبخاصة الفقراء، من المشاركة في الفرص الاقتصادية والاستفادة منها وأن يفضي إلى إيجاد فرص عمل وتوليد الدخل وأن تواكبه سياسات اجتماعية فعالة تكمله.

٧ - ندعو إلى مضاعفة الجهود من أجل تعزيز التنسيق على جميع المستويات بهدف النهوض بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وحفز الاستثمار في القدرات المنتجة والمساعدة في مباشرة الأعمال ونموها وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع.

٨ - نؤيد مواصلة بذل الجهود لوضع العمالة المنتجة في صميم الإجراءات الهادفة إلى استعادة النمو وتحقيق انتعاش يتسم بوفرة فرص العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، بسبل منها تحقيق نمو اقتصادي مستدام مطرد منصف يشمل الجميع عن طريق تعزيز التعاون والاتساق في هذا المجال داخل منظومة الأمم المتحدة ومع المؤسسات المالية الدولية.

٩ - نلتزم باتباع نهج السياسة العامة الواردة في الميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية، حسب الاقتضاء، وبوضع تدابير ملائمة لظروف كل بلد وأولوياته.

١٠ - نؤكد ضرورة توفير الحماية الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع، بما يشمل الأفراد الذين لا يعملون في الاقتصاد الرسمي، وتعزيز النمو والقدرة على الصمود والعدالة والتماسك الاجتماعيين. ونشجع بشدة في هذا الصدد المبادرات الوطنية والمحلية التي تهدف إلى توفير الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لجميع المواطنين. وندعم الحوار العالمي المتعلق بأفضل الممارسات في مجال برامج الحماية الاجتماعية التي تأخذ في الاعتبار أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، ونلاحظ، في هذا الصدد، توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية.

١١ - نكرر تأكيد ضرورة اعتماد سياسات استشرافية، بما في ذلك سياسات في مجال الاقتصاد الكلي، تهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي مطرد منصف يشمل الجميع وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع والقضاء على الفقر وإبقاء معدلات التضخم منخفضة ومستقرة والحد من احتلالات التوازن على الصعيدين الداخلي والخارجي لكفالة استفادة الجميع، وبخاصة الفقراء، من منافع النمو وضرورة أخذ تلك السياسات في الاعتبار بطريقة متسقة لدى وضع الأهداف الاجتماعية وأهداف العمالة، مع التركيز على الاستراتيجيات التي يدعم بعضها بعضا وتؤدي إلى توسيع نطاق العمالة المنتجة بمستويات مناسبة من الأجور على وجه السرعة.

١٢ - نشدد على ضرورة مشاركة الحكومات على نحو أكثر فعالية لكفالة إخضاع السوق لأنظمة ملائمة بما يؤدي إلى تعزيز القدرة المنتجة وتوفير العمالة الكاملة والعمل الكريم.

١٣ - نسلم بأن القطاع الخاص الحيوي المتسم بالكفاءة الذي يتحمل مسؤولياته الاجتماعية يعد أداة ذات شأن يمكن أن تسهم إسهاما بالغ الأهمية في تحقيق النمو الاقتصادي والحد من الفقر، ونشدد على ضرورة مواصلة اعتماد ما هو مناسب من السياسات والأطر الوطنية التنظيمية بطريقة تتسق مع القوانين الوطنية من أجل تشجيع المبادرات العامة والخاصة، على صعد منها الصعيد المحلي، لتعزيز قيام قطاع أعمال حيوي يتسم بالكفاءة، وفي الوقت ذاته تحسين نمو الدخل وتوزيعه وزيادة الإنتاجية وتمكين المرأة وحماية حقوق العمال وحماية البيئة، ونكرر تأكيد أهمية ضمان استفادة الجميع من منافع النمو من خلال تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية.

١٤ - نسلم بأن توافر هيكل أساسي مالي يتيح مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات المستدامة للمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، مع التركيز بصفة خاصة على النساء وسكان المناطق الريفية والفقراء، أمر بالغ الأهمية لتحقيق تنمية منصفة وإقامة اقتصاد حيوي. وسنعمل على ضمان استفادة الجميع من منافع النمو من خلال تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية وزيادة إمكانية الحصول على الخدمات في مجالي التمويل والائتمان. ونسلم بأن التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، قد ثبتت فعاليته في إيجاد فرص العمل الحر المنتج، الأمر الذي يمكن أن يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

١٥ - نعيد تأكيد ضرورة وضع سياسات فعالة لسوق العمل وتعزيزها، لأغراض منها مشاركة المرأة والرجل في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء بصورة كاملة، بهدف التخفيف من البطالة والعمالة الناقصة.

١٦ - نسلم بضرورة تصميم برامج تعليمية وتدريبية تعزز إمكانية الحصول على عمل والقدرات الفردية عن طريق تطوير المهارات.

١٧ - نحث الدول والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، كل في نطاق ولايتها، والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل ونقابات العمال ووسائل الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية على مواصلة وضع سياسات واستراتيجيات وبرامج تعزز إمكانية توظيف المرأة والشباب وتكفل استفادتهم من العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم وتعزيز تلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج، بطرق منها زيادة توفير التعليم الرسمي وغير الرسمي وتطوير المهارات والتدريب المهني والتعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتعلم من بعد في ميادين منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة الأعمال الحرة، وبخاصة في البلدان النامية، لأغراض منها دعم تمكين المرأة اقتصاديا في مختلف مراحل حياتها.

١٨ - نشجع الدول الأعضاء على اعتماد استراتيجيات لتنمية الموارد البشرية مبنية على الأهداف الإنمائية الوطنية التي تكفل الربط بشكل وثيق بين التعليم والصحة والتدريب والعمالة وتساعد على الحفاظ على قوة عاملة منتجة وتنافسية وتلبي احتياجات الاقتصاد وعلى تنفيذ تلك الاستراتيجيات.

١٩ - نسلم بأهمية وضع سياسات، بما في ذلك سياسات وتشريعات فعالة لسوق العمل، حسب الاقتضاء، تدعم نظم الحد الأدنى المتعارف عليه أو المتفق عليه للأجور وشروط عمل مقبولة ومعايير عمل معززة، حسب الاقتضاء، ومؤسسات التفاوض الجماعي وإدارة العمل، لأغراض منها تفادي دوامة الانكماش المخفضة للأجور وزيادة الطلب وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والحد من الفقر وانعدام المساواة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٢٠ - نؤكد ضرورة تحقيق المستوى اللازم توافره من القدرات المنتجة المجدية والتنافسية في الزراعة والصناعة التحويلية والخدمات في أقل البلدان نمواً، الأمر الذي لا غنى عنه لأن تستفيد هذه البلدان من الاندماج في الاقتصاد العالمي بقدر أكبر وزيادة قدرتها على مواجهة الصدمات وتحقيق نمو مطرد منصف يشمل الجميع والقضاء على الفقر وتحقيق التحول الهيكلي وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع.

٢١ - نشجع على تحسين الإنتاجية الزراعية من أجل تعزيز الأمن الغذائي وفرص الحصول على السلع والخدمات وتطوير العمالة في جميع مراحل سلسلة الأنشطة المولدة للقيمة في مجال الزراعة وبناء القدرات التجارية في القطاع الزراعي بهدف رفع مستويات الدخل في القطاعين الزراعي وغير الزراعي على السواء في المناطق الريفية ومساعدة الأسر

الفقيرة على تحمل ارتفاع أسعار المواد الغذائية، ونكرر تأكيد أهمية تمكين المرأة الريفية بوصفها عنصرا حيويا في تعزيز التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي والتغذية.

٢٢ - نعيد تأكيد أهمية عمل لجنة الأمن الغذائي العالمي وطابعها الشامل، مما يتجسد في أمور عدة من بينها تيسير تقييمات الإنتاج الغذائي والأمن الغذائي المستدامين التي تبادر البلدان إلى إجرائها، ونشجع البلدان على إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية للجنة بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني.

٢٣ - نؤيد التشجيع على اتباع نهج مبتكرة في تصميم السياسات والبرامج المتعلقة بتوفير العمالة للجميع، بمن فيهم الأشخاص العاطلون عن العمل لفترة طويلة، وتنفيذها.

٢٤ - نسلم بأهمية توفير نظم الحماية الاجتماعية في قطاع الاقتصاد الرسمي وقطاع الاقتصاد غير الرسمي باعتبارها أدوات لتحقيق الإنصاف والإدماج والاستقرار والتماسك في المجتمعات، ونشدد على أهمية دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لإدماج العاملين غير الرسميين في قطاع الاقتصاد الرسمي. ونحث الحكومات على أن تضع، بالتعاون مع الكيانات المعنية، نظما للحماية الاجتماعية وأن تعمل على تعزيز فعاليتها وتغطيتها أو توسيع نطاقهما، حسب الاقتضاء، بحيث يستفيد منها العاملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي، ونسلم في الوقت ذاته بضرورة أن توفر نظم الحماية الاجتماعية الضمان الاجتماعي وأن تدعم المشاركة في سوق العمل، ونحث أيضا الحكومات على أن تركز، مع مراعاة الظروف الوطنية، على احتياجات الأشخاص الذين يعيشون في فقر أو الذين هم عرضة له وأن تولي اهتماما خاصا لمسألة استفادة الجميع من نظم الضمان الاجتماعي الأساسية، ونسلم في الوقت ذاته بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن توفر قاعدة عامة للتصدي للفقر وحالات الضعف.

٢٥ - نشدد على ضرورة هيئة بيئات أكثر مراعاة للأنظمة وزيادة المبادرات في مجال السياسات بما يعزز مباشرة الأعمال الحرة، ونؤكد في الوقت ذاته الدور الإيجابي لمباشرة الأعمال الحرة في توفير فرص العمل.

٢٦ - ندعم أطر اللوائح والسياسات الوطنية التي تمكن قطاعي الأعمال والصناعات من النهوض بمبادرات التنمية المستدامة، مع مراعاة أهمية المسؤولية الاجتماعية للشركات. ونهيب بالقطاع الخاص اتباع ممارسات مسؤولة في مجال الأعمال، كالممارسات التي يشجعها الاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

٢٧ - نؤكد أهمية تعزيز استفادة الجميع من نظم الحماية الاجتماعية، بطرق منها وضع حدود دنيا للحماية الاجتماعية على الصعيد الوطني والحفاظ عليها، حسب الاقتضاء، باعتبارها عنصرا أساسيا في نظم الضمان الاجتماعي الوطنية، بما يتفق مع توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ المتعلقة بالحدود الدنيا الوطنية للحماية الاجتماعية ومع مراعاة اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) لعام ١٩٥٢ (رقم الاتفاقية ١٠٢)^(٧) باعتبارها وسيلة هامة لمساعدة الأشخاص الذين يعيشون في فقر أو الذين هم عرضة له، والمساعدة في الوقت نفسه على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمداومة على تهيئة فرص العمل وتعزيزها وحماية المكتسبات وتوطيدها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٨ - نعيد تأكيد أهمية النهوض بالأهداف المتمثلة في حصول الجميع بشكل منصف على التعليم الجيد وعلى أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وحصول الجميع على الرعاية الصحية الأولية وتحقيقها كجزء من الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة المنتجة وتعزيز التكامل الاجتماعي. ونقر بأن التصدي للآثار المترتبة على الأمراض غير المعدية وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض المعدية الرئيسية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لا يزال أمرا ضروريا.

٢٩ - نعيد أيضا تأكيد أهمية إطار عمل داكار^(٨)، ونعيد تأكيد الالتزامات المتعلقة بكفالة توفير تعليم أولي كامل مجاني إلزامي جيد وإتاحة إمكانية الحصول على هذا التعليم وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام ٢٠١٥، وقد عقدنا العزم على تعزيز السياسات الرامية إلى كفالة حصول الجميع على التعليم بشكل كامل على قدم المساواة عن طريق التعلم مدى الحياة، بما في ذلك تعليم الكبار والتعليم والتدريب من بعد، وإلى اعتماد أهداف لكفالة حصول الجميع، وخصوصا النساء والفتيات، على التعليم الجيد بشكل منصف والنهوض بتلك الأهداف وتحقيقها.

٣٠ - نسلم بأن من الضروري زيادة رصد تطبيق معايير العمل الدولية وكفالة مراعاتها، ونعيد تأكيد التزامنا بتوفير العمالة الكاملة المنتجة المختارة بحرية والعمل الكريم للجميع، في ظل الاحترام التام للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل في ظروف غير تمييزية منصفة تكفل المساواة والأمن والكرامة.

٣١ - نقر بضرورة احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وإعمالها على الصعيد العالمي، وفقا لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٠، الرقم ٢٨٣٨.

(٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

٣٢ - تؤكد ضرورة إزالة العقبات التي تحول دون إعمال حق الشعوب التي تعيش تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي في تقرير مصيرها على نحو تام وهي العقبات التي تؤثر سلباً في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك إقصاؤها من أسواق العمل، وضرورة تعزيز قدراتها المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم فيها.

٣٣ - تؤكد أهمية إزالة العقبات التي تحول دون تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة والإرهاب، ودون تعزيز قدراتهم المنتجة وتوفير العمالة والعمل الكريم لهم.

٣٤ - تؤكد أيضاً أهمية تعزيز حقوق المرأة العاملة وحمايتها واتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل والمبادرة باتخاذ خطوات إيجابية للترويج لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة.

٣٥ - نشجع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية لنوع الجنس بشأن الممارسات في مجال العمالة، استناداً إلى الصكوك المتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩) واتفاقيات منظمة العمل الدولية المبرمة في هذا الصدد.

٣٦ - نسلم بضرورة زيادة إتاحة الفرص للشباب للحصول على عمل منتج وكريم عن طريق زيادة الاستثمار في مجال توظيف الشباب ودعم سوق العمل على نحو فعال وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص وعن طريق تهيئة بيئة مؤاتية لتسهيل مشاركة الشباب في أسواق العمل، وفقاً للقواعد والالتزامات الدولية.

٣٧ - تؤكد ضرورة التصدي للتحديات الخاصة التي تواجه في توظيف الشباب في البلدان المتضررة من النزاعات. ونحث في هذا الصدد على أن تتعاون جميع الجهات الفاعلة المعنية بشكل وثيق من أجل تعزيز أفضل الممارسات وزيادتها.

٣٨ - نشجع كذلك الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تعزيز نهج متوازنة متسقة شاملة للهجرة والتنمية على الصعيد الدولي، ونقر بأهمية المساهمة التي يقدمها العمال المهاجرون للبلدان الأصلية وبلدان المقصد على حد سواء. ولا بد من مقاومة المعاملة الجائرة التمييزية للعمال المهاجرين وفرض قيود غير معقولة على هجرة العمالة والامتنال في الوقت ذاته للتشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع والالتزامات الدولية المعمول بها من أجل تعظيم فوائد الهجرة الدولية. ونسلم أيضاً بضرورة أن تواصل الدول الأعضاء النظر في الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية لتحديد السبل والوسائل الملائمة لتعزيز

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

فوائد التنمية والحد من الآثار السلبية، بوسائل منها بحث سبل خفض تكاليف إرسال التحويلات المالية وكفالة مشاركة المغتربين بنشاط في الترويج للاستثمار في البلدان الأصلية ومباشرة الأعمال الحرة بين غير المهاجرين وتعزيز تلك المشاركة.

٣٩ - تؤكد أهمية إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجموعة واسعة النطاق من المجالات للقضاء على الفقر وتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع وتحقيق التكامل الاجتماعي، حسب الاقتضاء.

٤٠ - نشدد على ضرورة صياغة سياسات فعالة وتنفيذها عن طريق عمليات شاملة، وبخاصة من خلال إجراء حوار اجتماعي واسع النطاق مع ممثلي العمال وأرباب العمل، والاهتمام بنوعية الإدارة والخدمات العامة.

٤١ - نقر بضرورة تعزيز تعبئة قدر كبير من الموارد من مصادر متنوعة واستخدام التمويل على نحو فعال لتوفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع، وفي هذا الصدد:

(أ) نشير إلى تصميم الدول الأعضاء على تحسين وتعزيز تعبئة الموارد المحلية والحيز المالي، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تحديث نظم الضرائب وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وتوسيع القاعدة الضريبية والمكافحة الفعالة للتهرب من دفع الضرائب وهروب رأس المال؛

(ب) نشير إلى أن مواصلة مكافحة الفساد على جميع المستويات مسألة ذات أولوية، ونعيد تأكيد ضرورة اتخاذ خطوات عاجلة حاسمة لمواصلة مكافحة الفساد بجميع مظاهره من أجل الحد من العقبات التي تحول دون تعبئة الموارد وتخصيصها بصورة فعالة ومنع تحويل الموارد بعيدا عن الأنشطة الحيوية للتنمية؛

(ج) نسلم بأهمية تعزيز الأثر الإنمائي للاستثمار المباشر، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، بوسائل منها تعزيز قطاع الإنتاج والمساهمة في تهيئة فرص العمل. ولا بد أن تبذل جميع الجهات المعنية الجهود لتشجيع الاستثمار المباشر الأجنبي من أجل المساهمة في التنمية، على نحو يكمل الأولويات الإنمائية للبلدان المضيفة. ويتطلب الاستثمار المباشر الأجنبي مناخا مستقرا مؤاتيا للاستثمار يمكن التنبؤ به. وينبغي تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية في هذا الصدد. ومن المفروض أن تركز سياسات الاستثمار بشدة على التنمية المستدامة والنمو الشامل للجميع؛

(د) نعيد تأكيد أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، ونعيد أيضا تأكيد الدور الذي يمكن أن تؤديه إقامة نظام تجاري عالمي قائم على قواعد منفتح غير تمييزي منصف متعدد الأطراف وتحرير التجارة على نحو فعال في حفز النمو والتنمية

في الميدان الاقتصادي في جميع أنحاء العالم بما يعود بالنفع على جميع البلدان التي تمر بأمر من مراحل التنمية في طريقها نحو تحقيق التنمية المستدامة؛

(هـ) نحث أعضاء منظمة التجارة العالمية على مضاعفة جهودهم من أجل التوصل إلى خاتمة طموحة متوازنة موجهة نحو التنمية لخطة الدوحة للتنمية^(١٠)، في ظل احترام مبادئ الشفافية والشمول وصنع القرار بتوافق الآراء، بقصد تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف. وللمشاركة بفعالية في برنامج عمل منظمة التجارة العالمية والاستفادة من الفرص التجارية بصورة تامة، لا بد من تقديم المساعدة إلى البلدان النامية وتعزيز التعاون بين جميع الجهات المعنية في هذا المجال؛

(و) نؤكد الأهمية البالغة للوفاء بجميع الالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات التي تعهد بها الكثير من البلدان المتقدمة النمو فيما يتعلق بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية بحلول عام ٢٠١٥ وهدف تخصيص ما يتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نمواً، ونحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تف بعد بالتزاماتها في مجال تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية على أن تفعل ذلك؛

(ز) نؤكد أن للمساعدة الإنمائية الرسمية دوراً أساسياً في تكملة تمويل التنمية وتعزيزه واستدامته في البلدان النامية وفي تيسير تحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، ونرحب بالخطوات المتخذة لزيادة فعالية المعونة استناداً إلى المبادئ الأساسية المتمثلة في توكيل السلطات الوطنية زمام الأمور والمواءمة والتنسيق والإدارة من أجل تحقيق النتائج والمساءلة المتبادلة وتحسين نوعية تلك المعونة؛

(ح) نلاحظ أن هيكل المعونة قد تغير تغيراً كبيراً في العقد الحالي. وقد أسهمت الجهات الجديدة المقدمة للمعونة ونهج الشراكة الحديثة التي تستخدم طرائق جديدة للتعاون في زيادة تدفق الموارد. وإضافة إلى ذلك، يتيح التفاعل بين الجهات المقدمة للمساعدة الإنمائية والجهات الفاعلة في مجالي الاستثمار الخاص والتجارة والجهات الفاعلة الجديدة في مجال التنمية فرصاً جديدة يمكن أن تستفيد المعونة من خلالها من تدفقات الموارد الخاصة؛

(ط) نرى أن آليات التمويل المبتكرة يمكن أن تسهم إسهاماً إيجابياً في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية لتمويل التنمية على أساس طوعي، وأن هذا التمويل ينبغي أن يكمل المصادر التقليدية للتمويل وألا يكون بديلاً عنها.

(١٠) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

٤٢ - نشجع على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن سبل معالجة ارتفاع مستويات البطالة والعمالة الناقصة، وبخاصة بين الشباب.

٤٣ - ندعو إلى تعزيز اتساق السياسات والشراكات على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، حسب الاقتضاء، والإقرار في الوقت نفسه بولاية كل من الأجهزة الرئيسية للمنظومة وهياكل إدارتها، بغرض تشجيع تهيئة فرص العمل الكريم من خلال تعزيز الحوار بشأن السياسة العامة والبحوث والتحليل وجمع البيانات، بما فيها البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة، وتقديم المساعدة التقنية، ونسلم في هذا الصدد بالدور الذي تضطلع به المجموعة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتجارة والقدرات المنتجة التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

٤٤ - يساورنا القلق إزاء ظروف سوق العمل والنقص الواسع النطاق في فرص العمل الكريم المتاحة، وبخاصة للشابات والشبان. ونحث جميع الحكومات على التصدي للتحدي العالمي المتمثل في عمالة الشباب بوضع استراتيجيات وسياسات توفر للشباب في كل مكان فرص العمل الكريم والمنتج وتنفيذها، ذلك أنه سيلزم على امتداد العقود المقبلة تهيئة فرص العمل الكريم بحيث يتسنى ضمان التنمية المستدامة والشاملة للجميع والحد من الفقر.

٤٥ - ندعو الجهات المانحة والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية والمجموعات الكبرى والقطاع الخاص إلى دعم تنفيذ الاستراتيجيات العالمية المتعلقة بالعمالة، ونشجعها على القيام بذلك.

٤٦ - نهيئ بوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها مواصلة تنسيق أنشطتها بطريقة منسقة من أجل دعم الحكومات الوطنية، بناء على طلبها، لوضع الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية وتوسيع نطاقها بما يتفق مع توصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢، بطرق منها تيسير التعاون بين بلدان الجنوب وتعزيزه.

٤٧ - نهيئ بوكالات الأمم المتحدة وبرامجها تعزيز جهودها لمساعدة البلدان على وضع سياسات متسقة، بما في ذلك سياسات الاقتصاد الكلي، مؤاتية للعمالة ومباشرة الأعمال الحرة وتسهيل الضوء على الدور الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير منتدى عالمي لمناقشة تلك المسائل.

٤٨ - نشجع جميع الجهات المعنية على النظر في التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لإنشاء برنامج للمتطوعين الشباب تحت مظلة برنامج متطوعي الأمم المتحدة وعلى دعم دعوة الأمين العام إلى إقامة شراكات أقوى مع الشباب ومن أجلهم، بوسائل منها زيادة التركيز على الشباب في برامج العمالة.

٤٩ - نؤكد أهمية أن يظل توفير العمالة الكاملة المنتجة والعمل الكريم للجميع موضوعاً رئيسياً من المواضيع الشاملة المدرجة في جدول أعمال الأمم المتحدة.

٥٠ - نھیب بالدول الأعضاء أن تنظر في القدرات المنتجة وتوفير العمالة والعمل
الكریم في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

الإجراء الذي اتخذہ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٤٠ - في الجلسة ٢٣ أيضا، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من رئيس
المجلس، أحاط المجلس علما بالتقارير التالية في إطار البند ٢ (الجزء الرفيع المستوى) ككل:
E/2012/63؛ و E/2012/74؛ و E/2012/78. انظر مقرر المجلس ٢٠١٢/٢١٤.

اختتام الجزء الرفيع المستوى

١٤١ - في الجلسة ٢٣ أيضا، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون
الاقتصادية والاجتماعية ببيان.

١٤٢ - وفي الجلسة نفسها أدلى رئيس المجلس ببيان وأعلن اختتام الجزء الرفيع المستوى
من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٢.

الفصل الخامس

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

١ - نظر المجلس في البند ٣ من جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي) وبنديه الفرعيين (أ) (متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة، و (ب) (تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي)، في جلساته من ٢٩ إلى ٣٤ المعقودة في ١٣ و ١٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2011/SR 30-34).

٢ - ونظر المجلس أيضا في البند ٧ (د) من جدول الأعمال (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة)، في جلسته ٣٣، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2012/SR.23). وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس في إطار البند ٧ (د)، انظر الفصل الثامن، الفرع باء.

٣ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، افتتح ديسرا بيركايا (إندونيسيا) نائب رئيس المجلس، الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية وأدلى ببيان.

٤ - وفي الجلسة نفسها، وجه ناصر عبد العزيز النصر رئيس الدورة السادسة والستين للجمعية العامة كلمة إلى المجلس.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان وعرض تقارير الأمين العام المقدمة في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال (A/67/93-E/2012/79 و A/67/94-E/2012/80).

٦ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس (إندونيسيا) بإبلاغ المجلس بأن تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون بين بلدان الجنوب عن دورها السابعة عشرة سيتوافر للمجلس لكي ينظر فيه في مرحلة لاحقة. انظر أيضا مقرر المجلس ٢٠١١/٢١٥.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة

٧ - كان معروضا على المجلس من أجل نظره في البند ٣ (أ) من جدول الأعمال نسخ أولية من الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/67/93-E/2012/79)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تحليل تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة لعام ٢٠١٠ (A/67/94-E/2012/80).

حلقة نقاش حول "منظورات البلدان المستفيدة من البرامج: إجراء حوار مع ممثلي البلدان المستفيدة من البرامج بشأن التقدم المحرز في تعزيز أهمية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفعاليته وكفاءته منذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي أجرته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧"

٨ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش حول "منظورات البلدان المستفيدة من البرامج: إجراء حوار مع ممثلي البلدان المستفيدة من البرامج بشأن التقدم المحرز في تعزيز أهمية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفعاليته وكفاءته منذ الاستعراض الشامل للسياسات الذي أجرته الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧"، رأسها نائب رئيس المجلس (إندونيسيا)، وأدارها أستيريد هال أجاماي، نائبة المدير العام لوزارة الشؤون الخارجية في النرويج.

٩ - وقُدمت عروض من فيفيانا كارو، وزيرة التخطيط والتنمية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ وعيسى التويجري، وزير التخطيط في ليبيا؛ وخوليو روداليس، وزير التخطيط والتعاون الخارجي في هندوراس؛ وسومشيت إنتاميث، نائب وزير التخطيط والاستثمار في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وادماسو جيدامو، مدير مديرية وكالات الأمم المتحدة والتعاون الاقتصادي الإقليمي في وزارة المالية والتنمية الاقتصادية في إثيوبيا.

١٠ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو بنغلاديش، والمكسيك، والاتحاد الروسي، وكوبا، وإندونيسيا، وفرنسا، والولايات المتحدة، وسويسرا، وكذلك المراقبون عن ألبانيا، والسويد، والجزائر.

١١ - ولخصت مديرة حلقة النقاش ما دار فيها بإيجاز.

حلقة نقاش عن موضوع: "سبيل كفالة أن تكون الحصيلة النهائية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أكبر من عناصره الأساسية: دور عمليات التنسيق"

١٢ - قُسمت حلقة النقاش، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، إلى جلستين رأسهما السيد بيركايا نائب رئيس المجلس.

الجلسة ١: "ما هي التدابير اللازمة لتعزيز عملية إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين بغرض الاستفادة على أحسن وجه من التآزر فيما بين كيانات الأمم المتحدة؟"

١٣ - أدار الجلسة الأولى فيرنر بوسكارا المدير التنفيذي لمكتب نيويورك لمؤسسة فريدريش إيبيرت ستيفتونغ.

١٤ - وقدم عروضاً التالية بياهم: سريفا سيوس بيدا لايكويليلي، نائب الأمين الدائم لوزارة المالية في جمهورية تنزانيا المتحدة؛ وأنوبارب فونجنوركو، نائب المدير العام لإدارة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ والوييتا إيمكاندو، مدير التعاون الإنمائي والمنظمات الدولية في وزارة الشؤون الخارجية في زامبيا.

١٥ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو البرازيل، والاتحاد الروسي، وألمانيا، وكوبا، وفرنسا، والصين وكذلك المراقب عن الدانمرك.

الجلسة ٢: "كيف يمكن لكيانات الأمم المتحدة أن تستفيد على أحسن وجه من التآزر في مجال الخدمات الإدارية على الصعيد القطري: التحديات والفرص"

١٦ - أدار الجلسة الثانية ينس واندل، المدير المساعد لمكتب الشؤون الإدارية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأحد رئيسي شبكة التمويل المشترك وسير الأعمال في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

١٧ - وقدم عروضاً كل من أنطونيو بيدرو مونتيرو ليما، الممثل الدائم للرأس الأخضر لدى الأمم المتحدة؛ وألبيريك كاكو، منسق الأمم المتحدة المقيم، في جمهورية تنزانيا المتحدة؛ وكريستيان شورنتش، خبير ممارسات الأعمال للأمم المتحدة.

١٨ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كل من جمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة.

حلقة نقاش عن موضوع "التعلم بالممارسة: الدروس المستفادة من مبادرة 'توحيد الأداء'"

١٩ - قسمت حلقة النقاش المعقودة في الجلسة ٣٢، في ١٦ تموز/يوليه، إلى جلستين أدارهما نائب رئيس المجلس (إندونيسيا).

الجلسة ١: "النتائج المستخلصة من التقييم المستقل لمبادرة 'توحيد الأداء'"

٢٠ - في الجلسة الأولى قدم عروضاً كل من: ليليام فلوريس، رئيسة فريق التقييم الإداري؛ وستيفان بوستا، عضو فريق التقييم الإداري (وحدة التفتيش المشتركة)؛ وبيلين سانز، عضوة فريق التقييم الإداري (فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم).

٢١ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو المكسيك، وكندا، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، والفلبين، والولايات المتحدة، وكذلك المراقبان عن موزامبيق والمغرب.

الجلسة ٢: "الإنجازات المتحققة والتحديات المتبقية أمام مبادرة توحيد الأداء: رسائل من تيرانا ومونتيفيديو"

٢٢ - في الجلسة الثانية، قدم عروضاً كل من: غازمند توردي، الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية في ألبانيا؛ وديغو كانيا، نائب أمين مكتب الرئيس، ورئيس وكالة التعاون الدولي في أوروغواي، ورئيس المؤتمر الحكومي الدولي الرابع المعني بتوحيد الأداء الذي عقد في مونتيفيديو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٢٣ - ورد المشاركون في النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو أستراليا، وإندونيسيا، وألمانيا، وكذلك المراقبان عن المغرب والنرويج.

٢٤ - وأدلى بيان مدير مكتب الدعم والتنسيق لشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي

٢٥ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس، من أجل نظره في البند ٣ (ب) من جدول الأعمال:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام ٢٠١١ (E/2011/35)؛

(ب) تقرير مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرين التنفيذيين لصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (E/2012/5)؛

- (ج) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١٢ (E/2012/6)؛
- (د) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١٢ (E/2012/14)؛
- (هـ) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١٢ (E/2012/34 (Part I)) والدورة السنوية لعام ٢٠١٢ (E/2012/34 (Part II))؛
- (و) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠١٢: إضافة - الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي (E/2012/34 (Part I)/Add.1)؛
- (ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن الدورتين العاديتين الأولى والثانية والدورة السنوية لعام ٢٠١١ (E/2012/36)؛
- (ح) المقررات التي اعتمدها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته السنوية لعام ٢٠١٢ (E/2012/L.7).

حوار مع رؤساء المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها

- ٢٦ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، أجرى المجلس حواراً مع الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن موضوع "هل يتسم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بقدر أكبر من الأهمية والفعالية والكفاءة مما كان عليه قبل خمس سنوات؟ وماذا ستكون الأولويات الاستراتيجية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في دورة الاستعراض الشامل المقبل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات؟"، رأسه وأداره نائب رئيس المجلس (إندونيسيا).
- ٢٧ - وقدمت عروضاً كل من: هيلين كلارك، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وأنتوني ليك، المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وميشيل باتشيليت وكيلا الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وآن بريجيت البريكتسن، نائبة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ وأمير عبد الله نائب المدير التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي.

- ٢٨ - وقدم عرضان أيضا يان ماتسون المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ونولين هايزر الأمينة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.
- ٢٩ - ورد المشاركون في النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كوبا، والاتحاد الروسي، وألمانيا، وإندونيسيا، وفرنسا، وهولندا، وبنغلاديش، والكاميرون، والولايات المتحدة، والصين، وبيلاروس، وسويسرا، ومصر، وأيرلندا فضلا عن المراقبين عن نيبال (باسم أقل البلدان نموا)، والجزائر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والنرويج، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.
- ٣٠ - وأوجز نائب رئيس المجلس (إندونيسيا) المناقشات.

حوار مع رؤساء المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها

- ٣١ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا مع رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها حول موضوع "كيف يمكن أن تعزز المجالس التنفيذية اتساق السياسات المتبعة بين الصناديق والبرامج في مجالات مثل الإبلاغ عن نتائج التنمية، والبرمجة والخدمات الإدارية المشتركة على المستوى القطري؟" الذي رأسه نائب رئيس المجلس (إندونيسيا)، وأداره دوغلاس لندوريس، الرئيس السابق للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ٣٢ - وقدم عروضاً: فرناندو فرنانديز أرياس، نائب رئيس المجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وشوهمانا ك. باتانايك، رئيس المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي؛ وماشاريا كاماو، نائب رئيس المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وكانديدا نونفاك هورناكوف، نائبة رئيس المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- ٣٣ - ورد المشاركون في النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو كوبا، وفنلندا، وبنغلاديش، والاتحاد الروسي، والفلبين، والولايات المتحدة، وكندا، وكذلك المراقبان عن تونس والجزائر (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).
- ٣٤ - وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٣٥ - في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال، اعتمد المجلس المقرر ٢٠١٢/٢١٥.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ٣ (ب) من جدول الأعمال

٣٦ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً ببناء على مقترح من نائب رئيس المجلس (إندونيسيا) بالوثائق المقدمة في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه). انظر المقرر ٢٠١١/٢١٥.

الفصل السادس

الجزء المتعلق بالتنسيق

- ١ - عقد المجلس الجزء المتعلق بالتنسيق من الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢ في جلساته من ٢٣ إلى ٢٨، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2012/SR.23-28).
- ٢ - ونظر المجلس في البند ٤ من جدول الأعمال (دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١) في جلساته من ٢٤ إلى ٢٦، المعقودة في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2012/SR.24-26 و 28).
- ٣ - ونظر المجلس أيضا في البند ٦ (أ) من جدول الأعمال (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية)، في جلساته ٢٧ و ٢٨، المعقودتين في ١٢ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2012/SR.27-28). وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس في إطار البند ٦ (أ) من جدول الأعمال، انظر الفرع ألف من الفصل الثامن.
- ٤ - ونظر المجلس أيضا في البند ٧ (أ) من جدول الأعمال (تقريراً هيئتي التنسيق) في جلسته ٢٦، المعقودة في ١١ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2012/SR.26). وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس في إطار البند ٧ (أ)، انظر الفرع باء من الفصل الثامن.
- ٥ - ونظر المجلس أيضا في البند ١٠ من جدول الأعمال (التعاون الإقليمي) خلال الجزء المتعلق بالتنسيق في جلسته ٢٣، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجزة ذي الصلة (E/2012/SR.23). وللاطلاع على الإجراء الذي اتخذته المجلس في إطار البند ١٠، انظر الفرع هاء من الفصل الثامن.
- ٦ - وللنظر في البند ٤ من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان: (أ) تقرير الأمين العام عن دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتعليم (E/2012/66)؛ (ب) مذكرة من الأمين العام عن تواتر ونطاق التقارير في المستقبل فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (A/67/82-E/2012/64).

٧ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى معتر أحمددين خليل (مصر)، نائب رئيس المجلس، ببيان افتتاحي.

٨ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ببيان استهلاقي.

حلقة نقاش عن موضوع: "تعبئة الشركاء من أجل التنمية، في ميادين منها ميدان التعليم"

٩ - رأس حلقة النقاش، المعقودة في الجلسة ٢٤ في ١٠ تموز/يوليه، نائب رئيس المجلس (مصر)، وأدارها جون هيندرا، الأمين العام المساعد للسياسات والبرامج في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٠ - وعقب بيان أدلى به مدير المناقشة، قدم عروضاً كل من: روبرت أور، الأمين العام المساعد لتخطيط السياسات في المكتب التنفيذي للأمين العام؛ وتشيان تانغ، المدير العام المساعد المعني بالتعليم في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ ومارتن مونغوانجا، نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

١١ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثل البرازيل، وكذلك المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية.

١٢ - وأدلت ببيانات أيضاً ريبيكا وينشروب، مديرة مركز التعليم للجميع في معهد بروكينغز، وممثلات الرابطة الدولية لراهبات تبلي السيدة العذراء، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.

١٣ - وأوجز نائب رئيس المجلس (مصر) المناقشات.

حلقة نقاش عن موضوع "مواجهة تحديات التفاوت بين التعليم/المهارات والوظائف"

١٤ - في جلسته ٢٥، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش حول موضوع "مواجهة تحديات التفاوت بين التعليم/المهارات والعمالة"، رأسها نائب رئيس المجلس (مصر)، وأدارتها سيغريد كاغ، المديرة المساعدة ومديرة مكتب العلاقات الخارجية والدعوة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١٥ - وعقب بيان أدلى به نائب رئيس المجلس (مصر)، قدم عروضاً كل من: عمرو عزت سلامة، مستشار، الجامعة الأمريكية في القاهرة، والوزير السابق للتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا في مصر؛ وأندرياس كونينغ، رئيس قسم التعليم التقني والمهني والتدريب وأسواق

العمل في الجمعية الألمانية للتعاون الدولي، ألمانيا؛ وعبد الله حمدوك، نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ ورون برودر، مؤسس ورئيس مؤسسة التعليم من أجل التوظيف.

١٦ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو مصر، وجمهورية كوريا، وألمانيا، وكذلك المراقبان عن جمهورية فنزويلا البوليفارية وكرواتيا.

١٧ - وشارك أيضا ممثلو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التالية أسماؤهم: كريستين إيفانز كلوك، مديرة إدارة المهارات وقابلية التوظيف التابعة لمنظمة العمل الدولية، وفيليب كريدلكا، مدير مكتب اليونيسكو في نيويورك.

١٨ - وأوجز نائب رئيس المجلس (مصر) المناقشات.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال اتخذ المجلس القرار ٢/٢٠١٢.

دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالتعليم

٢٠ - في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا في ما يتعلق بالتعليم" (E/2012/L.9)، مقدم من نائب رئيس المجلس (مصر)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢/٢٠١٢.

الفصل السابع

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

١ - نظر المجلس في البند ٥ من جدول الأعمال (المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث) في جلساته من ٣٥ إلى ٣٩ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2012/SR.35-39).

٢ - ووفقاً لمقرر المجلس ٢٠١٢/٢١١، كان موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية هو "العمل في شراكة من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في عالم متغير".

٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/67/89-E/2012/77)؛

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة (E/2012/85).

٤ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، افتتح فرناندو أرياس غونزاليس (إسبانيا) نائب رئيس المجلس، الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية وأدلى ببيان.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلت وكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان استهلاكي.

حلقة نقاش عن موضوع "تحسين القدرات من أجل اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة في مجال الشؤون الإنسانية"

٦ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن موضوع "تحسين القدرات من أجل اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة في مجال الشؤون الإنسانية"، برئاسة نائب رئيس المجلس (إسبانيا).

٧ - وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس (إسبانيا)، أدلت أيضا ببيان فاليري آموس وكيلا الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، التي قامت بدور مديرة حلقة النقاش.

٨ - وقُدّم عروضاً كل من: صامويل ليسورون بوغيسيوي، وزير الإعلام والاتصالات في كينيا؛ وهانز روسلينغ، رئيس مجلس مؤسسة Gapminder؛ وباتريك ماثير، مدير الابتكار الاجتماعي في معهد بحوث الحوسبة للمؤسسات القطرية.

٩ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من ممثلي سويسرا، وكندا، وإيطاليا، والسلفادور، والمملكة المتحدة، وأستراليا، وفنلندا، وباكستان، والاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وكذلك المراقبين عن الجزائر، والسويد، والجمهورية العربية السورية، وكينيا، والنرويج، واستونيا، وبلجيكا، وهاييتي.

١٠ - وشارك أيضاً في المناقشة المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وممثل عن الأوساط الأكاديمية.

١١ - وأدلى نائب رئيس المجلس (إسبانيا) بملاحظات ختامية.

أحدث المستجدات المتعلقة بالجهود التي تبذلها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لزيادة فعالية النظام الإنساني

١٢ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى أحدث المستجدات المتعلقة بالجهود التي تبذلها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لزيادة فعالية النظام الإنساني، رأسه نائب رئيس المجلس (إسبانيا).

١٣ - وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس (إسبانيا)، أدلت ببيان السيدة آموس وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، التي قامت بدور مديرة حلقة النقاش.

١٤ - وقدم عروضاً كل من فرانسيس جورج نازاريو القائم بأعمال الممثل الدائم لجمهورية جنوب السودان؛ ومارتن موغوانجا، نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وجويل شارني نائبة رئيس السياسات والأعراف الإنسانية في المجلس الأمريكي للعمل الدولي الطوعي.

١٥ - ورد مقدمو العروض على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو إسبانيا، وألمانيا، وباكستان، والولايات المتحدة، وسويسرا، والاتحاد الروسي، وكذلك المراقبون عن رومانيا والجزائر والسويد.

١٦ - وأدلى ببيانات المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنسق الأمم المتحدة السابق للشؤون الإنسانية لجنوب السودان.

١٧ - وأدلى نائب رئيس المجلس (إسبانيا) بملاحظات ختامية.

حلقة نقاش عن موضوع "إقامة الشراكات من أجل تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال دعماً للجهود الوطنية والإقليمية والدولية"

١٨ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع "إقامة الشراكات من أجل تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال دعماً للجهود الوطنية والإقليمية والدولية"، رأسها نائب رئيس المجلس (إسبانيا).

١٩ - وعقب بيان أدلى به نائب الرئيس، أدلت ببيان السيدة آموس وكيلا الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، التي قامت بدور مديرة حلقة النقاش.

٢٠ - وقدم عروضاً كل من: دافيد دروغا، الرئيس التنفيذي لمؤسسة دروغا ٥، وبيكيل جليتا الأمين العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٢١ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من ممثلي الجمهورية الدومينيكية، وألمانيا، وإيطاليا، وإسبانيا، والمملكة المتحدة، وأستراليا، والولايات المتحدة، واندونيسيا، وسويسرا، وجمهورية كوريا، وكذلك من المراقبين عن كينيا، والجزائر، والسويد.

٢٢ - وأدلى ببيانين المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وممثل برنامج الأغذية العالمي.

٢٣ - وأدلى نائب رئيس المجلس (إسبانيا) بملاحظات ختامية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤ - في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ٣/٢٠١٢.

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

٢٥ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار معنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (E/2012/L.11)، مقدم من نائب رئيس المجلس (إسبانيا)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر E/RES/2012/3.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلت وكيلا الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ ببيان ختامي.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى نائب رئيس المجلس (إسبانيا) بملاحظات ختامية، وأعلن اختتام الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية.

الفصل الثامن

الجزء العام

- ١ - عُقد الجزء العام من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠١٢ في الجلسات من ٤٠ إلى ٤٩، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2012/SR.40-49).
- ٢ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، افتتح لويس الفونسو دي ألبا (المكسيك) نائب رئيس المجلس، الجزء العام وأدلى ببيان.

إحاطة مقدمة من أعضاء لجنة السياسات الإنمائية

- ٣ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة من أعضاء لجنة السياسات الإنمائية التالية أسماءهم: ساكيكو فوكودا - بار، أستاذة الشؤون الدولية في جامعة نيو سكول، ونورمان غيرفان، زميل البحوث المهنية، في المعهد العالي للعلاقات الدولية، في جامعة وست إنديز بترينيداد وتوباغو.
- ٤ - وتلا ذلك مناقشة تفاعلية رد خلالها أعضاء لجنة السياسات الإنمائية على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من ممثلي بنغلاديش واليابان والمكسيك، وكذلك ممثل المنظمة العالمية للسياسة.

ألف - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

- ٥ - نظر المجلس في البند ٦ من جدول الأعمال (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) إلى جانب البنود ٧ (أ) (تقريراً هيئتي التنسيق)، و ٧ (ب) (الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥)، و ٧ (ز) (التبغ أو الصحة) و ٨ من جدول الأعمال (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠) في جلسته ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، بصورة مشتركة مع البندين ٦ (أ) (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية)، و ٨ من جدول الأعمال في جلسته ٤٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2012/SR.40 و 49).
- ٦ - ونظر المجلس في البند ٦ (أ) خلال الجزء المتعلق بالتنسيق، في جلستيه ٢٧ و ٢٨، المعقودتين في ١٢ تموز/يوليه، بصورة مشتركة مع البندين ٦ و ٨ من جدول الأعمال

في جلسته ٤٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2012/SR.27 و 28 و 49).

٧ - ونظر المجلس في البند ٦ (ب) (استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠)، في جلسته ٤٢ و ٤٨، المعقودتين في ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2012/SR.42 و 48).

٨ - وكان معروضا على المجلس، من أجل النظر في البند ٦، الوثيقتان التاليتان:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن تواتر ونطاق التقارير في المستقبل فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (A/67/82-E/2012/64)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن القرارات الرئيسية وعن التوصيات الرئيسية بشأن السياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي (A/76/86-E/2012/71).

٩ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاقي مدير مكتب الدعم والتنسيق لشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ٦ من جدول الأعمال).

١٠ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاقي الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (في إطار البند ٦ (ب)).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١١ - اتخذ المجلس القرار ٣٠/٢٠١٢ والمقرر ٢٥٤/٢٠١٢ في إطار البند ٦ من جدول الأعمال.

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ١٦/٦١

١٢ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ١٦/٦١" (E/2012/L.32)، مقدم في إطار البندين ٦ و ٨ من جدول الأعمال من نائب رئيس المجلس (المكسيك)، بناء على مشاورات غير رسمية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر E/RES/2012/30.

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثل بنغلاديش ونائب رئيس المجلس (المكسيك) (انظر E/2012/SR.49).

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن القرارات الرئيسية وعن التوصيات الرئيسية بشأن السياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي

١٥ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من نائب رئيس المجلس (المكسيك)، أحاط المجلس علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير عن القرارات الرئيسية وعن التوصيات الرئيسية بشأن السياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/67/86-E/2012/71). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٥٤.

١ - متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

١٦ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٦ (أ)، الموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات برتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/67/81-E/2012/62).

حلقة نقاش عن موضوع "الآليات الابتكارية لتمويل التنمية"

١٧ - في الجلستين ٢٧ و ٢٨، المعقودتين في ١٢ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة نقاش عن "الآليات الابتكارية لتمويل التنمية" رأسها معتر أحمددين خليل (مصر) نائب رئيس المجلس، وأدارها ألكسندر تريبيلكوف مدير مكتب تمويل التنمية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٨ - وفي الجلسة ٢٧، قدم عروضاً كل من: سيد عبد الصمد، الرئيس التنفيذي لمجلس الاستثمار في مكتب رئيس الوزراء في بنغلاديش؛ ودينيس برون المدير التنفيذي للمرفق الدولي لشراء الأدوية؛ ومن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ديفيد أوكونور، رئيس فرع تحليل السياسات والشبكات في شعبة التنمية المستدامة، وشاري شبيجل، الموظفة الأقدم للشؤون الاقتصادية في شعبة السياسات الإنمائية والتحليل.

١٩ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو بنغلاديش، ومصر، والكاميرون، وإكوادور، وفرنسا، وألمانيا، والصين، وكذلك المراقب عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

٢٠ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان.

- ٢١ - وأدلى ببيان أيضا ممثل المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس.
- ٢٢ - وفي الجلسة ٢٨، واصل المجلس المناقشة التي أدلى خلالها ممثل فرنسا ببيان، ردت عليه السيدة شبيجل.
- ٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أوجز نائب رئيس المجلس (مصر) المناقشات، وأدلى مدير المناقشة بملاحظات ختامية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٢٤ - اتخذ المجلس في إطار البند ٦ (أ) القرار ٣١/٢٠١٢.

متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

- ٢٥ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار معنون "متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية" (E/2012/L.26)، مقدم من نائب رئيس المجلس (المكسيك)، بناء على مشاورات غير رسمية.
- ٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدخل نائب رئيس المجلس (المكسيك) تصويها شفويًا على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار فحذف عبارة "وإذ يتطلع إلى أن تقرها الجمعية العامة".
- ٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المصوبة شفويًا. انظر E/RES/2012/3.
- ٢٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى المراقب عن الجزائر ببيان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) (انظر E/2012/SR.49).

٢ - استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً

- ٢٩ - للنظر في البند ٦ (ب)، كان معروضاً على المجلس الوثيقتان التاليتان:
- (أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً (A/67/88-E/2012/75).
- (ب) الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة عشرة (E/2012/33).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣٠ - اعتمد المجلس القرار ٢٠١٢/٢٦ في إطار البند ٦ (ب).

برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً

٣١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، ووفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس عرض المراقب عن الجزائر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع قرار معنوناً "برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً" (E/2012/L.12). وفيما يلي نص مشروع القرار:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠١١/٩ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق ببرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً،
وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/٢١٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان اسطنبول وإلى برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً وأقرتهما الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٨٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، الذي أهابت فيه الجمعية بكافة أصحاب المصلحة المعنيين الالتزام بتنفيذ برنامج العمل،

وإذ يؤكد مجدداً الهدف الشامل لبرنامج عمل اسطنبول المتمثل في التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها أقل البلدان نمواً من أجل القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً وإتاحة الخروج من فئة أقل البلدان نمواً،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً الإعلان الوزاري المعتمد في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ بشأن موضوع "تعزيز القدرة الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً؛

٢ - يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، ويدعو إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب، ويؤكد مجدداً في هذا الصدد الالتزام الذي أعلنه المجتمع الدولي بمساعدة أقل البلدان نمواً على تحقيق التنمية المستدامة، بسبل منها دمج المجالات ذات الأولوية الواردة في برنامج عمل اسطنبول بالكامل ضمن إطار عمله وتنفيذها تنفيذاً فعالاً باعتبارها جزءاً من متابعة وتنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً؛

٣ - يعرب عن بالغ القلق لأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المستمرة تؤثر على أقل البلدان نمواً من نواح كثيرة، تظهر في الانخفاض الحاد لمعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي من ٦,٦ في المائة في العقد الماضي إلى نحو ٤,٩ في المائة في عام ٢٠١١، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة توفير الدعم المناسب على الصعيدين الإقليمي والدولي، وذلك في الوقت اللازم ووفق أهداف محددة، لاستكمال الجهود التي تبذلها أقل البلدان نمواً من أجل بناء قدرتها على التكيف في مواجهة الصدمات الاقتصادية والتخفيف من آثارها؛

٤ - يدرك أنه من الأهمية بمكان بناء كتلة حرجة من القدرة الإنتاجية العملية والتنافسية في الزراعة والصناعة التحويلية والخدمات، وإقامة هياكل أساسية فعالة، وكفالة الوصول إلى تكنولوجيات موثوقة بأسعار معقولة، إذا ما أرادت أقل البلدان نمواً زيادة قدرتها على التكيف في مواجهة الصدمات، والحفاظ على نمو منصف يشمل الجميع، والقضاء على الفقر، وإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير عمل لائق للجميع؛

٥ - يلاحظ الجهود التي تبذلها أقل البلدان نمواً في السعي إلى تحقيق عمالة كاملة وتوفير العمل اللائق للجميع، ويعرب عن قلقه لأنه ما زال يتعين عليها، رغم جهودها الكبيرة، إيجاد عدد كاف من فرص العمل اللائق للأعداد المتزايدة من سكانها ممن هم في سن العمل، بالنظر أساساً إلى التغير الهيكلي المحدود الذي يستهدف القطاعات ذات الإنتاجية العالية، ويهيب في هذا الصدد بالشركاء الإنمائيين أن يوفروا دعماً مالياً وتقنياً معززاً لأقل البلدان نمواً بهدف تنمية القدرات الإنتاجية، وتحقيق التحول الهيكلي، وإيجاد عمالة كاملة ومنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

٦ - يهيب بأقل البلدان نمواً أن تعمل، بدعم من شركائها الإنمائيين، على الوفاء بالتزاماتها وأن تشجع تنفيذ برنامج عمل اسطنبول بوسائل منها إدماج أحكامه في سياساتها الوطنية وأطر التنمية الخاصة بها وإجراء استعراضات منتظمة بمشاركة كاملة من جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، ويدعو في هذا الصدد مكتب الممثل

السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك اللجان الإقليمية والفنية التابعة للأمم المتحدة ونظام الأمم المتحدة للمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، إلى تقديم الدعم الفعال لإدماج برنامج عمل اسطنبول وتنفيذه؛

٧ - يهيب بالشركاء الإنمائيين أن يدجوا برنامج عمل اسطنبول في الأطر والبرامج والأنشطة الوطنية لسياسات التعاون الخاصة بكل منهم، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تزويد أقل البلدان نمواً بدعم معزز ومحدد الهدف ويمكن التنبؤ به على النحو المبين في برنامج عمل اسطنبول، ووفائهم بالتزاماتهم، وأن ينظروا في اتخاذ تدابير ملائمة للتغلب على أوجه النقص أو القصور، إن وجدت؛

٨ - يعرب عن بالغ القلق إزاء تراجع مقدار المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأقل البلدان نمواً في عام ٢٠١١، ويهيب في هذا الصدد بالبلدان المانحة أن تفي بالتزامها بتخصيص نسبة ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من الدخل القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً دون مزيد من الإبطاء، وأن توائم تخصيص المساعدة الإنمائية الرسمية مع أولويات أقل البلدان نمواً بالتركيز خصوصاً على تنمية القدرة الإنتاجية؛

٩ - يهيب بأقل البلدان نمواً وبشركائها الإنمائيين ومنظومة الأمم المتحدة وبجميع الأطراف الفاعلة الأخرى أن تقوم على نحو تام وفعال بتنفيذ الالتزامات الواردة في المجالات الثمانية ذات الأولوية من برنامج عمل اسطنبول، وهي القدرة الإنتاجية، والزراعة والأمن الغذائي والتنمية الريفية، والتجارة، والسلع الأساسية، والتنمية البشرية والاجتماعية، والأزمات المتعددة وغيرها من التحديات الناشئة، وتعبئة الموارد المالية لأغراض التنمية وبناء القدرات، والحكم الرشيد على كافة المستويات، وذلك على نحو منسق ومتسق وسريع؛

١٠ - يدعو جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول بسبل منها تنفيذ برامج معززة في مجال التعاون المالي والتقني؛ ودججه في برامج عملها، والمشاركة الكاملة في استعراضه على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي وتضمين تقاريرها السنوية المقدمة إلى المجالس التنفيذية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١١ - يهيب بالبلدان النامية أن تقوم، مستلهمة روح التضامن وبما يتسق مع إمكاناتها، بتقديم الدعم اللازم للتنفيذ الفعال لبرنامج عمل اسطنبول في مجالات التعاون المتفق عليها في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي يُعد تكملة للتعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب وليس بديلاً عنه؛

١٢ - يدعو القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات إلى الإسهام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول في مجال اختصاص كل منها وعلى نحو يتسق مع الأولويات الوطنية لأقل البلدان نمواً؛

١٣ - يرحب مع التقدير بما اتخذته المجالس التنفيذية لمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من قرارات لتعميم الأحكام ذات الصلة من برنامج عمل اسطنبول في أعمال الأمانة وجهازها الحكومي الدولي، ويدعو في هذا الصدد مجالس إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها المتعددة الأطراف إلى أن تحذو حذوها سريعاً؛

١٤ - يكرر طلبه إلى الأمين العام بأن يدرج المسائل التي تهم أقل البلدان نمواً في جميع التقارير ذات الصلة بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها لضمان متابعة التنمية في تلك البلدان في السياق الأعم للاقتصاد العالمي والإسهام في الحيلولة دون تهميشها، مع العمل على زيادة إدماجها في الاقتصاد العالمي؛

١٥ - يعرب عن تقديره لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الحكومية الدولية الأخرى التي تعترف بأقل البلدان نمواً باعتبارها مجموعة من البلدان الضعيفة، ويدعو المؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تستخدم فئة أقل البلدان نمواً في برنامج عملها وأن توفر دعماً معززاً وموجهاً لها، ويهيب في هذا الصدد بالشركاء الإنمائيين أن يواصلوا مراعاة معايير تحديد أقل البلدان نمواً عند تخصيص مساعدتهم الإنمائية؛

١٦ - يشدد على ضرورة إيلاء أهمية خاصة لقضايا وشواغل أقل البلدان نمواً في جميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها الرئيسية؛

١٧ - يلاحظ العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المخصص لمواصلة دراسة وتعزيز عملية الانتقال السلس للبلدان الخارجة من فئة أقل البلدان نمواً، ويحيط علماً بتقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وب توصياته؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة للاضطلاع، على سبيل الأولوية، بتحليل مشترك للثغرات والقدرات بحلول عام ٢٠١٣ بغية إنشاء بنك للتكنولوجيا وآلية لدعم العلوم والتكنولوجيا والابتكار مخصصة لأقل البلدان نمواً، استناداً إلى المبادرات الدولية القائمة؛

١٩ - **يشدد** على ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة المساواة المتبادلة بين أقل البلدان نمواً وشركائها الإنمائيين عن الوفاء بما تعهدوا به من التزامات في إطار برنامج عمل اسطنبول؛

٢٠ - **يؤكد مجدداً** قراره بأن يدرج في استعراضه الوزاري السنوي، في عام ٢٠١٥، استعراضاً لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول؛

٢١ - **يكرر التأكيد** على أن متسدى التعاون الإنمائي ينبغي أن يضع في اعتباره برنامج عمل اسطنبول لدى استعراضه اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي، وكذلك اتساق السياسات من أجل التنمية؛

٢٢ - **يشدد** على أن خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥ ينبغي أن تعكس على نحو وافي الأولويات الإنمائية لأقل البلدان نمواً، بما فيها تلك الواردة في برنامج عمل اسطنبول، ويهيئ في هذا الصدد بالدول المتقدمة النمو أن تستعرض التزاماتها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية والمعلنة في برنامج عمل اسطنبول بهدف مواصلة تعزيز الموارد اللازمة لأقل البلدان نمواً، ويدعو البلدان النامية الأخرى إلى أن توفر الدعم، بما يتسق مع قدراتها، من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج العمل في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٢٣ - **يدعو** لجان الأمم المتحدة الإقليمية ووكالاتها المعنية لإجراء استعراضات كل سنتين لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول، على أن يُضطلع بأولها في عام ٢٠١٣ بتنسيق وثيق مع عمليات المتابعة الجارية على الصعيدين العالمي والقطري، وبالتعاون مع مصارف التنمية دون الإقليمية والإقليمية ومع المنظمات الحكومية الدولية؛

٢٤ - **يطلب** بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وبالمجموعات الرئيسية وبسائر الجهات المانحة الإسهام، في الوقت المحدد في الصندوق الاستثماري لدعم الأنشطة التي يضطلع بها مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، دعماً لتنفيذ برنامج عمل اسطنبول ومتابعته ورصده، ومشاركة ممثلين لأقل البلدان نمواً في الاجتماع السنوي المعقود لاستعراض تنفيذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لبرنامج عمل اسطنبول وفي محافل أخرى ذات صلة، ويعرب في هذا الصدد عن تقديره للبلدان التي قدمت تبرعات للصندوق الاستئماني؛

٢٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣، في إطار البند الفرعي المعنون "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠"، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل.

٣٢ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نمواً" (E/2012/L.29)، قدمه نائب رئيس المجلس (المكسيك)، بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/2011/L.12.

٣٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر E/RES/2012/26.

٣٤ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار، سُحب مشروع القرار E/2012/L.12 من جانب مقدميه.

٣٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان المراقب عن نيبال (باسم مجموعة أقل البلدان نمواً) (انظر E/2012/SR.48).

باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

٣٦ - نظر المجلس في البند ٧ (مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى) في جلساته ٢٦، و ٣٣، و ٤٠، و ٤٢، و ٤٣، و ٤٧، و ٤٨، المعقودة في ١١ و ١٧ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2012/SR.26) و 33، و 40، و 42، و 43، و 47 و 48).

٣٧ - ونظر المجلس في البند ٧ (أ) (تقريراً هيئتي التنسيق)، في جلساته ٢٦ و ٤٨ المعقودتين في ١١ و ٢٧ تموز/يوليه، إلى جانب بنود جدول الأعمال ٦ (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة)، و ٧ (ب) (الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥)، و ٧ (ز) (التبغ أو الصحة)، و ٨ (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠) في جلسته ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2012/SR.26)، و 40 و 48).

٣٨ - ونظر المجلس في البند ٧ (ج) (التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية) مع البند ١٣ (ب) (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) في جلسته ٤٣ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2012/SR.43).

٣٩ - ونظر المجلس في البند ٧ (د) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) في جلسته ٣٣، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، مع بنود جدول الأعمال ١٣ (ك) (المرأة والتنمية)، و ١٤ (أ) (النهوض بالمرأة)، في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2012/SR.33 و 48).

٤٠ - ونظر المجلس في البند ٧ (هـ) (البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي) في جلسته ٤٢ و ٤٧ المعقودتين في ٢٤ و ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2012/SR.42 و 47).

٤١ - ونظر المجلس في البند ٧ (و) من جدول الأعمال (البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع) في جلسته ٤٣ و ٤٨، المعقودتين في ٢٤ و ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2012/SR.43 و 48).

٤٢ - ونظر المجلس في البند ٧ (ز) (التبغ أو الصحة) مع بنود جدول الأعمال ٦ (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة)، و ٧ (أ) (تقريراً هيكلياً للتنسيق)، و ٧ (ب) (الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥)، و ٨ (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠) في جلسته ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وفي جلسته ٤٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2012/SR.40 و 42).

٤٣ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، أدلى ببيان افتتاحي الأمين العام المساعد لتنسيق السياسات والشؤون المشتركة بين الوكالات (في إطار البند ٧ (أ)).

٤٤ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أدلت ببيان افتتاحي وكيلا الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (في إطار البند ٧ (د)).

٤٥ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدلى ببيانين استهلايين رئيس لجنة البرنامج والتنسيق (بنن)، ومدير مبادرة التحرر من التبغ، منظمة الصحة العالمية (في إطار البندين ٧ (أ) و (ز)، على التوالي).

٤٦ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ببيانات افتتاحية رئيس الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (كندا)، ووزير التخطيط والتعاون الخارجي في هايتي، والمستشار الخاص للوزير (في إطار البند ٧ (ه)).

٤٧ - وفي الجلسة نفسها، قدم نائب الممثل الخاص للأمين العام لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وهو أيضا المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في هايتي، إلى المجلس أحدث المعلومات عن الحالة في هايتي عن طريق اتصال بالفيديو (في إطار البند ٧ (ه)).

٤٨ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس لجنة بناء السلام (بنغلاديش)، وأدلى ببيان استهلاكي الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (كلاهما في إطار البند ٧ (و)).

١ - تقريراً هيئتي التنسيق

٤٩ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ٧ (أ)، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والخمسين (A/67/16)؛

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ (E/2012/67).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٠ - اعتمد المجلس المقرر ٢٠١٢/٢٥١ في إطار البند ٧ (أ).

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ٧ (أ) من جدول الأعمال

٥١ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من نائب رئيس المجلس (المكسيك)، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والخمسين (A/67/16) والتقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للفترة ٢٠١٢/٢٠١١ (E/2012/67). انظر مقرر المجلس ٢٠١٢/٢٥١.

٢ - الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

٥٢ - للنظر في البند ٧ (ب)، كان معروضا على المجلس الأبواب ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/67/6).

٥٣ - ولم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار البند ٧ (ب).

٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

٥٤ - لم تقدم وثائق مسبقة ولم تقدم مقترحات في إطار البند ٧ (ج).

٤ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٥٥ - للنظر في البند ٧ (د)، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (E/2012/61).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٥٦ - اتخذ المجلس القرار ٢٤/٢٠١٢ في إطار البند ٧ (د).

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

٥٧ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة" (E/2012/L.8)، مقدم من نائب رئيس المجلس (المكسيك)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر E/RES/2012/24.

٥ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

٥٩ - للنظر في البند ٧ (هـ)، كان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (E/2012/87)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة (E/2012/88).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦٠ - اعتمد المجلس المقرر ٢١/٢٠١٢ في إطار البند ٧ (د) من جدول الأعمال.

الفريق الاستشاري المخصص لهايتي

٦١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل كندا بصفته رئيس الفريق الاستشاري المخصص لهايتي مشروع قرار معنونا "الفريق الاستشاري المخصص لهايتي" (E/2012/L.16) وأعلن انضمام كل من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، والبرازيل، وبنن،

وجزر البهاما، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وقبرص، ولكسمبرغ، والمكسيك، وهايتي، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٢ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أعلن ممثل كندا انضمام كل من ألمانيا، وإيطاليا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، والنمسا، وهولندا، واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٣ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر E/2012/SR.47).

٦٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر E/RES/2012/21.

٦ - البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

٦٥ - للنظر في البند ٧ (و) من جدول الأعمال، كان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان (E/2012/76).

حلقة نقاش عن "تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان"

٦٦ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه عقد المجلس حلقة نقاش عن "تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان" رأسها وأدارها نائب رئيس المجلس (مصر).

٦٧ - وفي أعقاب البيانين الاستهلايين اللذين أدلى بهما نائب رئيس المجلس (مصر)، والأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، قدم عروضاً كل من: ماري جارفيز ياك، نائبة وزير المالية في جنوب السودان، وأماندا سيروماج، رئيسة وحدة الحكم الديمقراطي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنوب السودان.

٦٨ - ورد المشاركون في حلقة النقاش على التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة من ممثلي مصر، وبنغلاديش، وزامبيا، وإثيوبيا، والولايات المتحدة، والكاميرون، والمكسيك، والبرازيل وأستراليا، وكذلك المراقبون عن جمهورية تنزانيا المتحدة، وأوغندا، والنرويج، وجنوب السودان.

٦٩ - وأدلى ببيان أيضاً ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٧٠ - اعتمد المجلس المقرر ٢٥٠/٢٠١٢ في إطار البند ٧ (و).

البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

- ٧١ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر معنون "البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع" (E/2012/L.28)، مقدم من نائب رئيس المجلس (المكسيك)، بناء على مشاورات غير رسمية.
- ٧٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر المقرر ٢٥٠/٢٠١٢.

٧ - التبغ أو الصحة

- ٧٣ - للنظر في البند ٧ (ز)، كان معروضاً على المجلس الوثيقتان التاليتان:
- (أ) تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ (E/2012/70)؛
- (ب) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2012/NGO/108-110).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٧٤ - اتخذ المجلس القرار ٢٠١٢/٤ في إطار البند ٧ (ز).

الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة التبغ

- ٧٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار معنون "الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة التبغ" (E/2012/L.18)، مقدم من نائب رئيس المجلس (المكسيك)، بناء على مشاورات غير رسمية.
- ٧٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر E/RES/2012/4.

جيم - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠، و ٢٦٥/٦٠

- ٧٧ - نظر المجلس في البند ٨ (تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠) إلى جانب بنود جدول الأعمال ٦ (تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة) و ٧ (أ) (تقريراً هيئتي التنسيق)، و ٧ (ب) (الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥)، و ٧ (ز) (التبغ أو الصحة) في جلسته ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وإلى جانب بندي جدول الأعمال ٦

و ٦ (أ) (متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية) في جلسته ٤٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2012/SR.40 و 49).

٧٨ - وللنظر في البند ٨، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام عن تواتر ونطاق التقارير في المستقبل فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (A.67/82-E/2012/64).

٧٩ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة ٢٣ تموز/يوليه، أدلى ببيان استهلاكي مدير مكتب الدعم والتنسيق لشؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٠ - انظر القرار ٣٠/٢٠١٢ الذي اعتمدته المجلس في إطار البندين ٦ و ٨ من جدول الأعمال. وانظر الإجراء الذي اتخذته المجلس في إطار البند ٦ (الفصل الثامن، الفرع ألف).

دال - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٨١ - نظر المجلس في البند ٩ (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) إلى جانب بندي جدول الأعمال ١٠ (التعاون الإقليمي) و ١١ (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل) في جلسته ٤٤ و ٤٧، المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2011/SR.44 و 47).

٨٢ - وكان معروضا على المجلس من أجل النظر في البند ٩ الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/67/84-E/2012/68)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/67/64)؛

(ج) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2012/47 و Corr.1).

٨٣ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ممثل إكوادور ببيان استهلاكي بصفته رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٤ - اتخذ المجلس القرار ٢٢/٢٠١٢ والمقرر ٢٤٦/٢٠١٢ في إطار البند ٩.

الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٨٥ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل إكوادور، باسم أيضا بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)^(١)، وبيلاروس، وتيمور - ليشتي^(١)، والجزائر^(١)، والجمهورية العربية السورية^(١)، وسانت فنسنت وجزر غرينادين^(١)، وسانت لوسيا^(١)، والسلفادور، وسيراليون^(١)، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفيجي^(١)، وكوبا، وكوت ديفوار^(١)، والكونغو^(١)، ومدغشقر^(١)، ونيكاراغوا^(١)، فضلا عن إندونيسيا، مشروع قرار معنونا "الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" (E/2012/L.22).

٨٦ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. انظر E/RES/2012/22. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، وأستراليا، وإكوادور، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتركيا، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، ورواندا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، وليبيا، وليسوتو، ومصر، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون:

لا أحد.

(١) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٨٧ - وقبل التصويت، أدلى ممثلا إيطاليا والولايات المتحدة ببيانات. وبعد التصويت، أدلى ممثلو إكوادور والأرجنتين والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات (انظر E/2012/SR.47).

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

٨٨ - في الجلسة ٤٧ أيضاً، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من نائب رئيس المجلس (المكسيك)، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/67/84-E/2012/68). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٤٦.

هاء - التعاون الإقليمي

٨٩ - نظر المجلس في البند ١٠ (التعاون الإقليمي) أثناء الجزء المتعلق بالتنسيق، في جلسته ٢٣، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2012/SR.23).

٩٠ - ونظر المجلس أيضاً في البند ١٠ إلى جانب البندين ٩ (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) و ١١ (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل) في جلسته ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2012/SR.44).

٩١ - وكان معروضاً على المجلس من أجل النظر في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2012/15 و Add.1 و 2)؛

(ب) الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا: أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ (E/2012/16)؛

(ج) نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، عام ٢٠١٢
(E/2012/17)؛

(د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٢
(E/2012/18)؛

(هـ) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية،
٢٠١١-٢٠١٢ (E/2012/19)؛

(و) موجز دراسة حالة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠١١-٢٠١٢ (E/2012/20).

٩٢ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلت ببيان استهلاقي الأمانة التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومنسقة اللجان الإقليمية.

حوار مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية بشأن موضوع "المنظورات الإقليمية بشأن الشباب والتنمية"

٩٣ - في الجلسة ٢٣ أيضاً، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أجرى المجلس حواراً مع الأمانة التنفيذيين للجان الإقليمية بشأن موضوع "المنظورات الإقليمية بشأن الشباب والتنمية"، رأسه وأداره نائب رئيس المجلس (مصر).

٩٤ - وقدمت عروض من التالية أسماؤهم: نولين هايزر، الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن موضوع "الشباب في منطقة آسيا والمحيط الهادئ: عهد الفرص السانحة"؛ وسفين الكلاج، الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، عن موضوع "منظورات إقليمية بشأن الشباب والتنمية: لحظة من منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا"؛ ورعما خلف الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن موضوع "منظورات إقليمية بشأن الشباب والتنمية: لحظة من العالم العربي"؛ وأليس بارسينا، الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، عن موضوع "منظورات إقليمية عن الشباب والتنمية: لحظة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"؛ وعبد الله همدوك، نائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، عن موضوع "الشباب والحوكمة والقيادة في أفريقيا".

٩٥ - وأجرى الأمانة التنفيذيون حواراً مع ممثلي شيلي، والاتحاد الروسي، والمكسيك، والسلفادور، وبنغلاديش، وبيلاروس، والبرازيل، وغانا، والكاميرون، والولايات المتحدة،

ومصر، إلى جانب المراقبين عن تايلند، وجمهورية فترويللا البوليفارية، والجمهورية العربية السورية، ولبنان، وتونس.

٩٦ - وأدلى ببيان المراقب عن فلسطين.

٩٧ - وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩٨ - اتخذ المجلس القرار ١/٢٠١٢ والمقرر ٢٢٩/٢٠١٢ في إطار البند ١٠.

التوصية الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

طلبات واردة من تونس وليبيا والمغرب للانضمام إلى عضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٩٩ - في الجلسة ٢٣، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "طلبات واردة من جمهورية تونس وليبيا والمملكة المغربية للانضمام إلى عضوية اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"، أوصت باعتماده اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (انظر E/2012/15/Add.2، الفصل الأول).

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر E/RES/2012/1.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٠ من جدول الأعمال

١٠١ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من نائب رئيس المجلس (المكسيك)، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة في إطار البند ١٠ (انظر الفقرة ٩١ أعلاه). انظر المقرر ٢٢٩/٢٠١٢.

١٠٢ - وفي أعقاب اعتماد المقرر، أدلى ببيانات ممثلا الولايات المتحدة وكندا، وكذلك المراقب عن إسرائيل (انظر E/2012/SR.44).

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

١٠٣ - نظر المجلس في البند ١١ (الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها

القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل) مع البندين ٩ (تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) و ١٠ (التعاون الإقليمي) في جلسته ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه وفي جلسته ٤٧ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2012/SR.44 و 47).

١٠٤ - وكان معروضاً على المجلس، مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/67/91-E/2012/13).

١٠٥ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلت ببيان استهلاكي الأمانة التنفيذية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٠٦ - اتخذ المجلس القرار ٧٣/٢٠١٢ والمقرر ٢٤٧/٢٠١٢ في إطار البند ١١.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

١٠٧ - في الجلسة ٤٤، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض المراقب عن الجزائر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، وكذلك تركيا، مشروع قرار معنوناً "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" (E/2012/L.21).

١٠٨ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أعلن المراقب عن الجزائر أن فلسطين^(٢) انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر E/RES/2012/23. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣):

(٢) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتركيا، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، ورواندا، وسلوفاكيا، والسنگال، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقطر، وكوبا، ولاتفيا، وليبيا، وليسوتو، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان.

المعارضون:

كندا، الولايات المتحدة.

الممتنعون:

أستراليا، الكامبيون، السلفادور.

١١٠ - وبعد التصويت، أدلى بيانات ممثلو أستراليا، وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمكسيك، وكندا، والمراقب عن إسرائيل. (انظر E/2012/SR.47).

١١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن فلسطين ببيان.

مذكرة من الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل

١١٢ - في الجلسة ٤٧ أيضا، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من نائب الرئيس (المكسيك)، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الاسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/67/91-E/2012/13). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٤٧.

(٣) أشار وفد البعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة إلى أنه لو كان حاضرا وقت التصويت لكان قد صوت مؤيدا لمشروع القرار.

زاي - المنظمات غير الحكومية

١١٣ - نظر المجلس في البند ١٢ (المنظمات غير الحكومية) في جلسته ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2012/SR.41). وكان معروضاً على المجلس للنظر في البند، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادية لعام ٢٠١٢

(E/2012/32 (Part I))؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها المستأنفة لعام

٢٠١٢ (E/2012/32 (Part II)).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١١٤ - اعتمد المجلس المقررات من ٢٠١٢/٢١٦ إلى ٢٠١٢/٢٢٧ في إطار البند ١٢.

التقرير الرباعي السنوات للمنظمة غير الحكومية "حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام"

١١٥ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قدم ممثل مصر مشروع مقرر معنوناً "التقرير الرباعي السنوات للمنظمة غير الحكومية 'حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام'" (E/2012/L.14).

١١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر المقرر ٢٠١٢/٢١٦.

الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية اتحاد خمير كامبوتشيا - كروم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١٧ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض المراقب عن فييت نام، أيضاً باسم إندونيسيا، وتايلند^(١)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية^(١)، والسلفادور، وسنغافورة^(١)، والفلبين، وماليزيا^(١)، وميانمار^(١)، وكذلك بروني دار السلام^(١)، وجزر القمر، وكوبا ونيكاراغوا مشروع مقرر معنوناً "الطلب المقدم من المنظمة غير الحكومية اتحاد خمير كامبوتشيا - كروم للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (E/2012/L.15).

١١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. انظر المقرر ٢٠١٢/٢١٧. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتركيا، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، ورواندا، والسلفادور، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، والفلبين، وكوبا، وليبيا، وليسوتو، ومصر، ومنغوليا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون:

إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولافتيا، والمملكة المتحدة، وهولندا، والولايات المتحدة.

المتنعون:

أستراليا، وبوركينا فاسو، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وشيلي، وقطر، والمكسيك، ونيجيريا، واليابان.

١١٩ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات عامة ممثلو كوبا، وإندونيسيا، والفلبين، ونيكاراغوا والاتحاد الروسي، وكذلك المراقبون عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وأدلى ببيانين تعليلاً للتصويت ممثلاً الولايات المتحدة وأيرلندا (باسم الاتحاد الأوروبي) (انظر E/2012/SR.41).

١٢٠ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو شيلي، واليابان، والمكسيك وليسوتو. وأدلى المراقب عن فييت نام ببيان عام.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورها العادية لعام ٢٠١٢

طلبات الحصول على المركز الاستشاري، وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٢١ - في جلسته ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري، وطلبات إعادة التصنيف المقدمة من المنظمات غير

الحكومية“ الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2012/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول) بصيغته المعدلة بموجب مقرر المجلس ٢٠١٢/٢١٦. انظر المقرر ٢٠١٢/٢١٨.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٢

١٢٢ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون “تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٢” الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني). انظر المقرر ٢٠١٢/٢١٩.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٢

طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

١٢٣ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون “طلبات الحصول على مركز استشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية” الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2012/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الأول) بصيغته المنقحة بموجب مقرر المجلس ٢٠١٢/٢١٧. انظر المقرر ٢٠١٢/٢٢٠.

سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان

١٢٤ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون “سحب المركز الاستشاري من المنظمة غير الحكومية، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان” الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2012/32 (Part I)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثاني). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٢١.

تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات، وفقا لقرار المجلس ٢٠٠٨/٤

١٢٥ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون “تعليق المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي لم تقدم تقاريرها الرباعية السنوات، وفقا لقرار المجلس ٢٠٠٨/٤” الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثالث). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٢٢.

إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتبقية، وفقا لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٢٦ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "إعادة المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقاريرها الرباعية السنوات المتبقية، وفقا لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2012/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الرابع). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٢٣.

سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، وفقا لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨

١٢٧ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اتخذ المجلس مشروع المقرر المعنون "سحب المركز الاستشاري من منظمات غير حكومية، وفقا لقرار المجلس ٤/٢٠٠٨" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الخامس). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٢٤.

طلبات الانسحاب من المركز الاستشاري

١٢٨ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "طلبات الانسحاب من المركز الاستشاري" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2012/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر السادس). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٢٥.

مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٣

١٢٩ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مواعيد انعقاد دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول أعمالها المؤقت لعام ٢٠١٣" (انظر E/2012/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر السابع). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٢٦.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٢

١٣٠ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٢" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2012/32 (Part II)، الفصل الأول، مشروع المقرر الثامن). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٢٧.

حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

١٣١ - نظر المجلس في البند ١٣ (المسائل الاقتصادية والبيئية) في جلساته ٤٣ و ٤٥ و ٤٨ و ٤٩ المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2012/SR.43 و 45 و 48 و 49). وكان معروضا على المجلس من أجل النظر في البند مذكرة من الأمين العام بشأن تواتر ونطاق التقارير في المستقبل فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (A/67/82-E/2012/64).

١٣٢ - ونظر المجلس في البند ١٣ (ب) (تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) بصورة مشتركة مع البند ٧ (ج) (التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية) في جلسته ٤٣ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2012/SR.43).

١٣٣ - ونظر المجلس في البند ١٣ (أ) (التنمية المستدامة) و (ج) (الإحصاءات)، و (د) (المستوطنات البشرية)، و (هـ) (البيئة)، و (و) (السكان والتنمية)، و (ز) (الإدارة العامة والتنمية)، و (ح) (التعاون الدولي في المسائل الضريبية)، و (ط) (تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات)، و (ي) (رسم الخرائط) في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه. ونظر المجلس أيضا في بندي جدول الأعمال ١٣ (د) (المستوطنات البشرية) و (ز) (الإدارة العامة والتنمية) في جلسته ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه. ونظر المجلس أيضا في البند ١٣ (أ) من جدول الأعمال (التنمية المستدامة) و (ح) (التعاون الدولي في المسائل الضريبية) في جلسته ٤٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/2012/SR.45 و 48 و 49).

١٣٤ - ونظر المجلس في البنود ١٣ (ك) (المرأة والتنمية) بصورة مشتركة مع البند ٧ (د) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) والبند ١٤ (أ) (النهوض بالمرأة) في جلسته ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجز ذي الصلة (E/2012/SR.48).

١٣٥ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ببيانات استهلاكية ممثل فرع العلم والتكنولوجيا وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شعبة التكنولوجيا والولوجستيات في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛ وممثل الاتحاد الدولي للاتصالات؛ ورئيس الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت ورئيس الدورة الخامسة عشرة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (في إطار البند ١٣ (ب)).

١٣٦ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى ببيانات استهلالية كل من مدير مكتب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في نيويورك، (في إطار البند ١٣ (د))؛ وممثل شعبة سياسات التنمية والتحليل في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ١٣ (أ))؛ وممثل مكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيويورك (في إطار البند ١٣ (ه)).

١ - التنمية المستدامة

١٣٧ - كانت الوثيقتان التاليتان معروضتان على المجلس من أجل النظر في البند ١٣ (أ):

(أ) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة عشرة (E/2012/33)؛

(ب) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2012/NGO/114-116 و E/2012/NGO/118).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣٨ - اتخذ المجلس القرار ٣٢/٢٠١٢ في إطار البند ١٣ (أ).

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة عشرة

١٣٩ - في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة عشرة" (E/2012/L.25)، الذي قدمه نائب الرئيس (المكسيك) بناء على مشاورات غير رسمية.

١٤٠ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر E/2012/SR.49).

١٤١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر E/RES/2012/32.

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٤٢ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٣ (ب)، الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها

الخامسة عشرة (E/2012/31 و Corr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية

لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/67/66-E/2012/49)؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بإدخال تحسينات على منتدى إدارة الإنترنت
(A/67/65-E/2012/48 و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤٣ - اتخذ المجلس القرارين ٥/٢٠١٢ و ٦/٢٠١٢ والمقرر ٢٢٨/٢٠١٢ في إطار
البند ١٣ (ب).

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
عن دورتها الخامسة عشرة

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات

١٤٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار معنوناً "تقييم
التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات" أوصت اللجنة باعتماده
(انظر E/2012/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول). انظر E/RES/2012/5.

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١٤٥ - في الجلسة ٤٣ أيضاً، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار
معنوناً "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، أوصت اللجنة باعتماده
(انظر E/2012/31، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني). انظر E/RES/2012/6.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة
عشرة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة ووثائقها

١٤٦ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه أيضاً، اعتمد المجلس مشروع مقرر
معنوناً "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة
عشرة، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة عشرة ووثائقها"، أوصت اللجنة باعتماده
(انظر E/2012/31، الفصل الأول، الفرع باء). انظر المقرر ٢٢٨/٢٠١٢.

٣ - الإحصاءات

١٤٧ - للنظر في البند ١٣ (ج)، كان معروضا على المجلس تقرير اللجنة الإحصائية
عن دورتها الثالثة والأربعين (E/2012/24).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٤٨ - اعتمد المجلس المقرر ٢٣٠/٢٠١٢ في إطار البند ١٣ (ج).

التوصية الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والأربعين

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها

١٤٩ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنونا "تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها"، أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2012/24، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر المقرر ٢٣٠/٢٠١٢.

٤ - المستوطنات البشرية

١٥٠ - كان معروضا على المجلس من أجل نظره في البند ١٣ (د)، تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2012/65).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥١ - اتخذ المجلس القرار ٢٧/٢٠١٢ في إطار البند ١٣ (د).

المستوطنات البشرية

١٥٢ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض المراقب عن الجزائر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا "المستوطنات البشرية" (E/2012/L.13). وفيما يلي نصه:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ومقرراته ذات الصلة بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل،
وإذ يعترف بعمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في بلوغ هدف التنمية الحضرية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال الموئل،
وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

- ١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال المئول؛
- ٢ - **يحيط علماً أيضا** بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٦٦، الذي قررت الجمعية فيه أن تعقد في عام ٢٠١٦ مؤتمرا ثالثا للأمم المتحدة معنيا بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (المئول الثالث)؛
- ٣ - **يحيط علماً كذلك** بالاستعراض الجاري لهيكل إدارة مئول الأمم المتحدة، الذي يهدف إلى تحسين شفافيته ومساءلته وكفاءته وفعاليته؛
- ٤ - **يسلم** بأنه لما كان التقدم المحرز في مجال تحسين حياة سكان الأحياء الفقيرة غير كافٍ للتصدي لنمو المستوطنات العشوائية في العالم النامي، فإن تقليص الفجوة الحضرية في العالم إجمالا يستلزم بذل مزيد من الجهود بما أن "العدد المطلق" لسكان الأحياء الفقيرة تزايد في الواقع من ٧٧٦,٧ مليون في عام ٢٠٠٠ إلى حوالي ٨٢٧,٦ مليون في عام ٢٠١٠، ويدعو في هذا الصدد إلى مضاعفة الجهود المبذولة لدعم الخطط الوطنية لتحسين حياة فقراء المناطق الحضرية والريفية في العالم النامي؛
- ٥ - **يسلم أيضا** بأن الزحف العمراني يوسع الفجوة الحضرية، ويزيد من الفصل الاجتماعي وفقا للوضع الاقتصادي الذي يؤدي إلى فوارق مكانية في الثروة ونوعية الحياة في مختلف أنحاء المدن والمناطق الحضرية الكبيرة والأحياء الفقيرة في المدن والضواحي، ويكرر التأكيد في هذا الصدد على ضرورة قيام الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية بمضاعفة الجهود المبذولة لدعم الخطط والاستراتيجيات الوطنية الكفيلة بتحسين حياة فقراء المناطق الحضرية والريفية في العالم النامي؛
- ٦ - **يشجع** الحكومات على دعم أعمال مئول الأمم المتحدة وتعاونها القائم، في حدود ولايته وتمشيا مع خطته الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، بشأن المسائل المتعلقة بالمدن وتغير المناخ، بما في ذلك الاضطلاع بدوره التكميلي في المسائل المتصلة بتغير المناخ في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة في التصدي لضعف المدن أمام تغير المناخ، بوسائل منها القيام بمزيد من العمل المتعلق بوضع المعايير والتوسع في المساعدة التقنية التي يقدمها للبلدان والمدن في العمل المضطلع به على الصعيد المحلي للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من المناطق الحضرية وللتكيف مع تغير المناخ، مع التركيز على الضعفاء من سكان المناطق الحضرية وسكان الأحياء الفقيرة وفقراء الحضر والسكان المعرضين للمخاطر؛
- ٧ - **يشجع** الحكومات وفقا لظروفها وقدراتها، على الترويج لمعايير مستدامة في التخطيط والبناء، وأن تراعي في الوقت نفسه الحصول على المياه النظيفة

ومياه الشرب المأمونة، والمرافق الصحية الملائمة، والخدمات الحضرية والريفية، والإدارة المستدامة للنفايات، والنقل المستدام؛

٨ - يدعو الحكومات إلى تعزيز مشاركة الناس، لا سيما الفقراء منهم، في السياسات والبرامج والمشاريع المتصلة بالحصول على الخدمات الأساسية، في مجالات منها الإسكان، واستفادتهم من تلك السياسات والبرامج والمشاريع، باعتبار ذلك وسيلة لتلبية احتياجات المناطق الريفية والحضرية؛

٩ - يرحب بمساهمات المبادرات الإقليمية في تعبئة الاستثمار العام من أجل تحسين أحوال الأحياء الفقيرة وتوفير الملجأ والخدمات الأساسية وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ويدعو المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود؛

١٠ - يشجع على أن تُدرج في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الموئل الثالث على الصعيدين الوطني والإقليمي شبكات عريضة قائمة، من قبيل رابطات وزراء الإسكان والتنمية الحضرية من أجل أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، ولجان الموئل الوطنية، ورابطات المدن والسلطات المحلية، ومنتديات الموئل الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني؛

١١ - يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٦٦ الذي سلم بضرورة استمرار توفير مساهمات مالية كافية ويمكن التنبؤ بها لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لكفالة تنفيذ جدول أعمال الموئل على الصعيد العالمي، في الوقت المناسب وبصورة فعالة وملموسة، ويدعو الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية إلى المساهمة بسخاء في موئل الأمم المتحدة عن طريق زيادة التبرعات المالية المقدمة إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وتدعو الحكومات والجهات المعنية الأخرى التي بوسعها تقديم تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به وزيادة التبرعات غير المخصصة لأغراض محددة إلى أن تفعل ذلك؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن ينقح بصورة كافية الموارد المخصصة من الميزانية العادية لموئل الأمم المتحدة بغرض تعزيز قدرته على تنفيذ ولايته على نحو أفضل؛

١٣ - يدعو الحكومات إلى تعزيز التحضر المستدام ودور السلطات المحلية في ما تضعه من سياسات وبرامج إنمائية وطنية، وإلى النظر في إدراج المدن والمستوطنات البشرية المستدامة في خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك

الحكومة الحضرية الفعالة والجامعة، والعملية المتكاملة للتخطيط والتصميم الحضريين، وسياسات خلق فرص العمل، وتكافؤ الفرص في الاستفادة من الخدمات الأساسية؛

١٤ - يقرر أن يحيل تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الممثل إلى الجمعية العامة لتنظر فيه خلال دورتها السابعة والستين؛

١٥ - يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الممثل لينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٣.

١٥٣ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "المستوطنات البشرية" (E/2012/L.33)، قدمه نائب رئيس المجلس (المكسيك) بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2012/L.13.

١٥٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر E/RES/2012/27.

١٥٥ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار E/2012/L.33، قام مقدمو مشروع القرار E/2012/L.13 بسحبه.

٥ - البيئة

١٥٦ - للنظر في البند ١٣ (هـ)، كان معروضا على المجلس تقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشرة (A/67/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥٧ - اعتمد المجلس المقرر ٢٣١/٢٠١٢ في إطار البند ١٣ (هـ).

تقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشرة

١٥٨ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من نائب رئيس المجلس (المكسيك)، أحاط المجلس علما بتقرير مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الاستثنائية الثانية عشرة (A/67/25). انظر المقرر ٢٣١/٢٠١٢.

٦ - السكان والتنمية

١٥٩ - للنظر في البند ١٣ (و)، كان معروضا على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والأربعين (E/2012/25).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٠ - اعتمد المجلس المقررات من ٢٣٢/٢٠١٢ إلى ٢٣٤/٢٠١٢ في إطار البند ١٣ (و).

التوصيات الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والأربعين
الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى
ما بعد عام ٢٠١٤

١٦١ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن متابعة نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤"، أوصت اللجنة الجمعية العامة باعتماده (انظر E/2012/25، الفصل الأول، الفرع ألف).

١٦٢ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر (انظر E/2012/SR.45).

١٦٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وافق المجلس على مشروع المقرر لكي تعتمده الجمعية العامة على النحو الذي أوصت به اللجنة. انظر مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠١٢.

توقيت النظر في التقرير المتعلق بالاتجاهات الديمغرافية في العالم

١٦٤ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنونا "توقيت النظر في التقرير المتعلق بالاتجاهات الديمغرافية في العالم" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2012/25، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر المقرر ٢٣٣/٢٠١٢.

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت
لدورتها السادسة والأربعين

١٦٥ - في الجلسة ٤٥ أيضا، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنونا "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2012/25، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر المقرر ٢٣٤/٢٠١٢.

٧ - الإدارة العامة والتنمية

١٦٦ - للنظر في البند ١٣ (ز)، كان معروضا على المجلس الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الحادية عشرة (E/2012/44)؛

(ب) بيان مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2012/NGO/77).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٦٧ - اتخذ المجلس القرار ٢٨/٢٠١٢ والمقرر ٢٥٢/٢٠١٢ في إطار البند ١٣ (ز).

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الحادية عشرة

١٦٨ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى نائب رئيس المجلس (المكسيك)، ببيان فيما يتعلق بالمشاورات المتصلة بالتوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الحادية عشرة (E/2012/44).

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الحادية عشرة

١٦٩ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الحادية عشرة" (E/2012/L.23)، مقدم من نائب رئيس المجلس (المكسيك) بناء على مشاورات غير رسمية.

١٧٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر E/RES/2012/28.

مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت

١٧١ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "مكان وتاريخ انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة وجدول أعمالها المؤقت" (E/2012/L.27)، مقدم من نائب رئيس المجلس (المكسيك) بناء على مشاورات غير رسمية.

١٧٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر المقرر ٢٥٢/٢٠١٢.

٨ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٧٣ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٣ (ح)، الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورها السابعة (E/2011/45)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن دور وعمل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2012/8).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٧٤ - اتخذ المجلس القرار ٣٣/٢٠١٢ والمقرر ٢٥٥/٢٠١٢ في إطار البند ١٣ (ح).

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٧٥ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قدم المراقب عن الجزائر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنوناً "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" (E/2012/L.20)، وفي ما يلي نصه:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٦٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،
و ٢٣/٢٠١١ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإدراكاً منه للنداء الوارد في توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية لتعزيز التعاون الدولي في مجال الضرائب من خلال تعزيز الحوار فيما بين السلطات الضريبية الوطنية وزيادة تنسيق عمل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يشير إلى الطلب الموجه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية للنظر في تعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يدرك أنه في حين أن كل بلد مسؤول عن نظامه الضريبي، فمن المهم تقديم الدعم للجهود المبذولة في تلك المجالات عن طريق تعزيز المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون الدولي والمشاركة الدولية في معالجة المسائل الضريبية الدولية، بما في ذلك في مجال الازدواج الضريبي،

وإذ يدرك أيضا الحاجة إلى حوار جامع وتشاركي وموسع بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يلاحظ الأنشطة الجاري الاضطلاع بها داخل الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية، وإذ يسلم بضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية المعنية بالتعاون في المسائل الضريبية،

وإذ يرحب بالمناقشة التي جرت في نطاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية،

وإذ يحيط علما بتقرير اللجنة عن دورها السابعة،

١ - يرحب بالعمل الذي تقوم به لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية لتنفيذ الولاية الموكولة إليها الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/٢٠٠٤، ويشجع اللجنة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

٢ - يحيط علما بإصدار عام ٢٠١١ المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ويلاحظ نشرها باللغة الإنكليزية، ويؤيد توصية اللجنة من أجل:

(أ) أن تظل الاتفاقية متاحة بحرية في شكل قابل للتزليل من الموقع الشبكي لمكتب تمويل التنمية التابع للأمانة العامة؛

(ب) أن تُترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، وأن تُنشر بتلك اللغات في أقرب وقت ممكن بعد نشر إصدار الاتفاقية باللغة الإنكليزية؛

٣ - يحيط علما أيضا بتوصية اللجنة أن يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى اتخاذ أي قرار أو مقرر بشأن استكمال الاتفاقية، إلى معرفة مواقف البلدان بشأن الاتفاقية من الدول الأعضاء، وذلك لمزيد من الوضوح فيما يتعلق بالبلدان التي أخذت بتفسيرات معينة، وبخاصة في الحالات التي أشارت فيها الشروح إلى وجود تفسيرات مختلفة لنفس الأحكام، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تلتزم تلك المواقف القطرية من الدول الأعضاء على أساس التطوع وأن تتيحها للجمهور؛

- ٤ - **يلاحظ مع التقدير** تقرير الأمين العام عن دور وعمل اللجنة، ويسلم بالحاجة إلى تعزيز الحوار بين السلطات الضريبية الوطنية بشأن الأمور المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- ٥ - **يسلم** بالحاجة إلى استمرار المشاورات لاستكشاف الخيارات المتعلقة بتعزيز الترتيبات المؤسسية الرامية إلى النهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك بشأن مسألة تحويل لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية إلى هيئة فرعية حكومية دولية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٦ - **يشدد** على أن من المهم أن تعزز اللجنة تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما فيها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛
- ٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن التقدم المحرز في تعزيز عمل اللجنة وتعاونها مع الهيئات المعنية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛
- ٨ - **يقدر** عقد اجتماع مدته يوم واحد في النصف الأول من عام ٢٠١٣ للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية لتعزيز هذا التعاون؛
- ٩ - **يشجع** رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إصدار دعوات لممثلي السلطات الضريبية الوطنية لحضور الاجتماع؛
- ١٠ - **يعترف** بالعمل الذي يقوم به مكتب تمويل التنمية، في نطاق ولايته، في وضع برنامج لتنمية القدرات في مجال التعاون الضريبي الدولي، يرمي إلى تعزيز قدرة وزارات المالية والسلطات الضريبية الوطنية في البلدان النامية على وضع نظم ضريبية أكثر فعالية وكفاءة، تكون سندا للمستويات المرغوب تحقيقها من الاستثمار العام والخاص، ومكافحة التهرب من دفع الضرائب، ويطلب من المكتب أن يواصل عمله في هذا المجال بشراكة مع الأطراف المعنية الأخرى؛
- ١١ - **يؤكد** ضرورة توفير التمويل المناسب للهيئات الفرعية للجنة لتمكين تلك الهيئات من أداء ولايتها؛
- ١٢ - **يكرر تأكيد** مناشدته الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة والجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى النظر في إمكانية المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني

للتعاون الدولي في المسائل الضريبية الذي أنشأه الأمين العام من أجل استكمال موارد الميزانية العادية، ويدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود المبذولة لهذه الغاية.

١٧٦ - وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية" (E/2012/L.30)، قدمه نائب رئيس المجلس (المكسيك) على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار E/2012/L.20.

١٧٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر E/RES/2012/23.

١٧٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/2012/L.30، قام مقدمو مشروع القرار E/2012/L.20 بسحبهم.

١٧٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان المراقب عن الجزائر (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين) (انظر E/2012/SR.49).

مواعيد انعقاد الدورة الثامنة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ومشروع جدول أعمالها

١٨٠ - في جلستة ٤٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "مواعيد انعقاد الدورة الثامنة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ومشروع جدول أعمالها" (E/2012/L.19)، مقدم من نائب رئيس المجلس (المكسيك) بناء على مشاورات غير رسمية.

١٨١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر المقرر ٢٠١٢/٢٥٥.

٩ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٨٢ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أبلغ المجلس بأنه لم تقدم وثائق مسبقة ولم تقدم مقترحات في إطار البند ١٣ (ط) من جدول الأعمال.

١٠ - رسم الخرائط

١٨٣ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٣ (ي)، تقرير لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية عن دورتها الأولى (E/2011/46).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٨٤ - اعتمد المجلس المقرر ٢٠١٢/٢٣٥ في إطار البند ١٣ (ي).

التوصية الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية عن دورتها الأولى

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية عن دورتها الأولى، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة ومواعيد انعقادها

١٨٥ - في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنوناً "تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية عن دورتها الأولى، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة ومواعيد انعقادها" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/46، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر المقرر ٢٣٥/٢٠١٢.

١١ - المرأة والتنمية (البند ١٣ (ك) من جدول الأعمال)

١٨٦ - كان معروضا على المجلس، لنظره في البند ١٣ (ك)، الوثيقتان التاليتان:

(أ) الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والخمسين (E/2012/2 و Corr.1)؛

(ب) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2012/NGO/111-113).

١٨٧ - ولم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار البند ١٣ (ك).

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٨٨ - نظر المجلس في البند ١٤ (المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان) في الجلستين ٤٦ و ٤٨، المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2012/SR.46 و 48).

١٨٩ - ونظر المجلس في البند ١٤ (أ) (النهوض بالمرأة) بشكل مشترك مع البندين ٧ (د) (تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها) و ١٣ (ك) (المرأة والتنمية) في جلسته ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2012/SR.48).

١٩٠ - ونظر المجلس في البنود ١٤ (ب) (التنمية الاجتماعية) و (ج) (منع الجريمة والعدالة الجنائية)، و (د) (المخدرات) و (هـ) (مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين) و (و) (التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان) و (ح) (المتددي الدائم المعني بقضايا

الشعوب الأصلية) و (ط) (خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز) في جلسته ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/2012/SR.46).

١٩١ - ونظر المجلس في البند ١٤ (ز) (حقوق الإنسان) في جلسته ٤٦ و ٤٨، المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2012/SR.46 و 48).

١٩٢ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيانات استهلاكية أدلى بها مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البند ١٤ (ب))؛ ورئيس مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (في إطار البند ١٤ (ج))؛ ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (في إطار البند ١٤ (د))؛ وممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (في إطار البند ١٤ (ز)).

١٩٣ - وفي الجلسة ذاتها، قدم رئيس الأمانة والدائرة المشتركة بين الوكالات في شعبة العلاقات الخارجية في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنيف، تقريراً شفويًا (في إطار البند ١٤ (ه)).

١٩٤ - وفي الجلسة نفسها، وجه نائب رئيس المجلس (المكسيك) الدعوة إلى رئيس المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية للإدلاء ببيان.

١٩٥ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى بيان أدلت به رئيسة لجنة وضع المرأة، بناء على دعوة موجهة من نائب رئيس المجلس (المكسيك).

١ - النهوض بالمرأة

١٩٦ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٤ (أ)، الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها السادسة والخمسين (E/2012/27)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها عن نتائج الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2012/4)؛

(ج) بيان مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاجتماعي والاقتصادي (E/2012/NGO/120).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٩٧ - اتخذ المجلس القرار ٢٥/٢٠١٢ والمقررات ٢٤٨/٢٠١٢ و ٢٤٩/٢٠١٢ و ٢٥٣/٢٠١٢ في إطار البند ١٤ (أ).

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والخمسين

القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

١٩٨ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وافق المجلس على مشروع مقرر معنوننا "القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث"، لكي تعتمده الجمعية العامة، على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر E/2011/27، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر المقرر ٢٤٨/٢٠١٢.

١٩٩ - وبعد الموافقة على مشروع المقرر، أدلى ممثل بوركينا فاسو ببيان (انظر E/2012/SR.48).

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٢٠٠ - في جلستة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار معنوننا "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها"، أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2012/27، الفصل الأول، الفرع باء)، بتصويت ببدء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت. انظر E/RES/2012/25. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، وإكوادور، وإندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتركيا، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، ورواندا، وزامبيا، والسلفادور، والسنگال، وشيلي، والصين، والعراق، والفلبين، وقطر، وكوبا، وليبيا، وليسوتو، ومصر، والمكسيك، ومنغوليا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون:

كندا، والولايات المتحدة.

المتنعون:

إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، والكاميرون، ولاتفيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، وهولندا، واليابان.

٢٠١ - وقبل التصويت أدلى ببيانين ممثلًا الولايات المتحدة ومصر. وبعد التصويت، أدلى ممثل كندا ببيان (انظر E/2012/SR.48).

٢٠٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانين المراقب عن إسرائيل والمراقب عن فلسطين.

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والخمسين للجنة

٢٠٣ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر معنوناً "تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السابعة والخمسين للجنة"، أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2012/27، الفصل الثاني، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٢٠١٢/٢٤٩.

٢٠٤ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، تلا أمين المجلس تصويبا للوثيقة E/2012/27 (انظر E/2012/27/Corr.1).

٢٠٥ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر E/2012/SR.48).

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

٢٠٦ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من نائب رئيس المجلس (المكسيك)، أحاط المجلس علماً بمذكرة الأمانة العامة التي تحيل بها نتائج الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/2012/4). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٥٣.

٢ - التنمية الاجتماعية

٢٠٧ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس، من أجل نظره في البند ١٤ (ب):

(أ) تقرير الأمين العام عن الاستعدادات المتخذة لإحياء الذكرى العشرين للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠١٤ (A/67/61-E/2012/3)؛

(ب) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخمسين (E/2012/26 و Corr.1)؛

(ج) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2012/NGO/101-107 و E/2012/NGO/119).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠٨ - اتخذ المجلس القرارات من ٧/٢٠١٢ إلى ١١/٢٠١٢ والمقرر ٢٣٦/٢٠١٢، في إطار البند ١٤ (ب).

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخمسين

تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل

٢٠٩ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تنظيم لجنة التنمية الاجتماعية وأساليب عملها في المستقبل"، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2012/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول). انظر E/RES/2012/7.

الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٢١٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الأبعاد الاجتماعية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا"، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2012/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني). انظر E/RES/2012/8.

القضاء على الفقر

٢١١ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "القضاء على الفقر"، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2012/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث). انظر E/RES/2012/9.

أعمال التحضير لإحياء الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

٢١٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أعمال التحضير لإحياء الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها"، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2012/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع). انظر E/RES/2012/10.

تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية

٢١٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعميم مراعاة مسائل الإعاقة في جدول أعمال التنمية"، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2012/26، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس). انظر E/RES/2012/11.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الحادية والخمسين

٢١٤ - في جلستة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخمسين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الحادية والخمسين"، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2012/26، الفصل الأول، الفرع باء). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٣٦.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ٢١٥ - للنظر في البند ١٤ (ج)، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:
- (أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العشرين المستأنفة (E/2011/30/Add.1)؛
- (ب) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية والعشرين (E/2012/30 و Corr.1 و Corr.2)؛
- (ج) تقرير مجلس الأمناء عن الأنشطة الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (E/2012/69).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١٦ - اتخذ المجلس القرارات من ١٢/٢٠١٢ إلى ١٩/٢٠١٢ والمقررات من ٢٣٧/٢٠١٢ إلى ٢٣٩/٢٠١٢، و ٢٥٣/٢٠١٢ في إطار البند ١٤ (ج).

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتيها العشرين المستأنفة والحادية والعشرين

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

٢١٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥" الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2011/30/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر E/RES/2012/12.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العشرين المستأنفة

٢١٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العشرين المستأنفة" الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2011/30/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٣٧.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

٢١٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" لكي تعتمده الجمعية العامة، وفقا لما أوصت به اللجنة (انظر E/2012/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الأول). انظر E/RES/2012/13.

تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات

٢٢٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات" الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2012/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثاني). انظر E/RES/2012/14.

مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية

٢٢١ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية" لكي تعتمده الجمعية العامة على نحو ما أوصت به اللجنة، (انظر E/2012/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الثالث). انظر E/RES/2012/14.

تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأسْرهم

٢٢٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأسْرهم"

لكي تعتمد الجمعية العامة على نحو ما أوصت به اللجنة (انظر E/2012/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الرابع). انظر E/RES/2012/16.

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٢٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" لكي تعتمد الجمعية العامة على نحو ما أوصت به اللجنة، (انظر E/2012/30، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار الخامس). انظر E/RES/2012/17.

تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات

٢٢٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات" الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2012/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول). انظر E/RES/2012/18.

تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بكل أشكالها ومظاهرها

٢٢٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بكل أشكالها ومظاهرها" الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2012/30، الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الثاني). انظر E/RES/2012/19.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين

٢٢٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والعشرين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين" الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2012/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الأول). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٣٨.

تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

٢٢٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تعيين عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة" الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2012/30، الفصل الأول، الفرع جيم، مشروع المقرر الثاني). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٣٩.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ١٤ (ج) من جدول الأعمال

٢٢٨ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من نائب رئيس المجلس (المكسيك)، أحاط المجلس علماً بتقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (E/2012/69). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٥٣.

٤ - المخدرات

٢٢٩ - كانت الوثائق التالية معروضة على المجلس، من أجل نظره في البند ١٤ (د):

(أ) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة (E/2011/28/Add.1)؛

(ب) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخامسة والخمسين (E/2012/28)؛

(ج) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٣٠ - اتخذ المجلس القرار ١٢/٢٠١٢ والمقررات من ٢٤٠/٢٠١٢ إلى ٢٤٢/٢٠١٢ في إطار البند ١٤ (د).

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورتيها الرابعة والخمسين المستأنفة والخامسة والخمسين

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥

٢٣١ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥"، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف).

٢٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ المجلس بأن نص مشروع القرار هو تكرار لمشروع قرار اعتمده المجلس في وقت سابق بناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر E/2011/30/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف، والفقرة ٢١٨ أعلاه). وبالتالي، أبلغ المجلس بأنه سيتم دمج النصين. انظر E/RES/2012/12.

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة

٢٣٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة"، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2011/28/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٤٠.

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين

٢٣٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين المستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين"، الذي أوصت اللجنة باعتماده (انظر E/2012/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٤١.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١

٢٣٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات"، الذي أوصت اللجنة باعتماده، (انظر E/2012/28، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٤٢.

٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٢٣٦ - لم يتخذ المجلس أي إجراء في إطار هذا البند.

٦ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

٢٣٧ - لم تقدم طلبات بتقديم وثائق ولم تقدم مقترحات في إطار هذا البند.

٧ - حقوق الإنسان

٢٣٨ - كان معروضا على المجلس، من أجل نظره في البند ١٤ (ز)، الوثائق التالية:

- (أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوريتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (E/2011/22)؛
- (ب) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوريتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين (E/2011/22)؛
- (ج) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/2012/51 و Corr.1)؛
- (د) تقرير لجنة حقوق الطفل (A/67/41)؛
- (هـ) بيان مقدم من منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2012/NGO/100).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٣٩ - اتخذ المجلس القرار ٢٩/٢٠١٢ والمقرر ٢٣٥/٢٠١٢ في إطار البند ١٤ (ز).

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- ٢٤٠ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (E/2012/L.24)، قدمه نائب رئيس المجلس (المكسيك) بناء على مشاورات غير رسمية.
- ٢٤١ - وفي الجلسة ذاتها، وجه انتباه المجلس إلى بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار E/2012/L.24 وارد في الوثيقة E/2012/L.31.
- ٢٤٢ - وفي الجلسة ذاتها، نقح نائب الرئيس (المكسيك) شفويا مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة تضاف عبارة "الذي استهلت بموجبه الجمعية العملية الحكومية الدولية المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ يقر في هذا الصدد بإمكانية إيجاد حل طويل الأجل لمشكلة تراكم التقارير في هذا السياق"؛

(ب) وفي نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة، استعيض عن عبارة "في هذا المجال" بالعبارة التالية "لزيادة فعالية أساليب عملها"، ويكون نص الفقرة على النحو التالي:

”وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة من أجل زيادة فعالية أساليب عملها، وبخاصة قرارها أن تنظر، بصفة مؤقتة، في التقارير الدورية المقدمة خلال اجتماعين، بغرض زيادة عدد تقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها اللجنة من أجل تقليص عدد التقارير المتراكمة حالياً، وإذ يشجع اللجنة على مواصلة جهودها لزيادة فعالية أساليب عملها“.

٢٤٣ - وفي جلسته ٤٨ أيضاً، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر E/RES/2012/29.

٢٤٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واليابان (انظر E/2012/SR/48).

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ١٤ (ز) من جدول الأعمال

٢٤٥ - في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه، وبناء على مقترح من نائب رئيس المجلس (المكسيك)، أحاط المجلس علماً بالوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوريتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (E/2011/22)؛

(ب) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/2012/51 و Corr.1)؛

(ج) تقرير لجنة حقوق الطفل (A/67/41).

انظر مقرر المجلس ٢٠١٢/٢٥٣.

٨ - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

٢٤٦ - للنظر في البند ١٤ (ح)، كان معروضا على المجلس تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الحادية عشرة (E/2012/43).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٤٧ - اعتمد المجلس المقررات من ٢٠١٢/٢٤٣ إلى ٢٠١٢/٢٤٥ في إطار البند ١٤ (ح).

التوصيات الواردة في تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الحادية عشرة

اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع "شباب الشعوب الأصلية: الهوية والتحديات والأمل: المواد ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية"

٢٤٨ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "اجتماع فريق الخبراء الدولي بشأن موضوع 'شباب الشعوب الأصلية: الهوية والتحديات والأمل: المواد ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية'"، الذي أوصى المنتدى الدائم باعتماده (انظر E/2012/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الأول). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٤٣.

مكان وتاريخ انعقاد دورة المنتدى الدائم الثانية عشرة

٢٤٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "مكان وتاريخ انعقاد دورة المنتدى الدائم الثانية عشرة"، الذي أوصى المنتدى الدائم باعتماده (انظر E/2012/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثاني). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٤٤.

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية عشرة

٢٥٠ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية عشرة"، الذي أوصى المنتدى الدائم باعتماده (انظر E/2012/43، الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر الثالث). انظر المقرر ٢٠١٢/٢٤٥.

٩ - خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز

٢٥١ - للنظر في البند ١٤ (ط)، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز (E/2011/108).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٥٢ - اتخذ المجلس القرار ٢٠/٢٠١٢ في إطار البند ١٤ (ط).

خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز

٢٥٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون "خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز" (E/2012/L.17)، قدمه نائب رئيس المجلس (المكسيك) بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٥٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر E/RES/2012/20.

الفصل التاسع

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

١ - نظر المجلس في البند المتعلق بالانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في دورتيه التنظيمية والتنظيمية المستأنفة (البند ٤) في جلستيه ١٠ و ١١ المعقودتين في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويرد سرد لوقائع الجلستين في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/2011/SR.4 و 11). وللنظر في هذا البند، كان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المشروح للدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٢ (E/2012/2 و Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2012/9)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/2012/9/Add.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٣ عضوا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/2012/9/Add.2)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2012/9/Add.3) ومعلومات عن السير الذاتية للمرشحين (E/2012/9/Add.4)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضوا للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2012/9/Add.5)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضوا للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (E/2012/9/Add.6)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٧ عضوا للمجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/2012/9/Add.7)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2012/9/Add.8)؛

- (ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عشرة أعضاء للجنة المعنية بجائزة الأمم المتحدة للسكان (E/2012/9/Add.9)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب تسعة أعضاء في مجلس تنسيق البرامج لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (E/2012/9/Add.10)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٩ عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (E/2012/9/Add.11)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو في المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2012/9/Add.12)؛
- (ن) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضو واحد في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين ستمتهم الحكومات (E/2012/9/Add.13).
- ٢ - ونظر المجلس في مسألة الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في إطار البند ١ من جدول الأعمال (إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى) في دورته الموضوعية، وذلك في جلسته ٤٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويرد سرد لوقائع الجلسة في محضرها الموجز (E/2012/SR.49). وكان معروضا على المجلس لأغراض النظر في هذه المسألة الوثيقتين التاليتين:
- (أ) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ٢٤ عضواً في لجنة السياسات الإنمائية (E/2012/9/Add.14)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخابات لملء شاغر في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2012/9/Add.15).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ٣ - اعتمد المجلس في إطار البند ٤، المقرر ٢٠١٢/٢٠١ ألف.
- ٤ - وفي إطار البند ١، اعتمد المجلس المقرر ٢٠١٢/٢٠١ باء.

الفصل العاشر

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ٢٠١٢ في مقر الأمم المتحدة في ١٠ كانون الثاني/يناير ومن ٧ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ (الجلسات من ١ إلى ٣)؛ وعقد دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٢ في مقر الأمم المتحدة في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (الجلسات من ١٠ إلى ١٢)؛ وعقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢ (الجلسات من ٤ إلى ٧)؛ وعقد اجتماعه الخاص بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية في مقر الأمم المتحدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢ (الجلسات ٨ و ٩)؛ وعقد دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ (الجلسات من ١٣ إلى ٤٩)؛ وعقد دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٢ في مقر الأمم المتحدة في ____ و ____ و ____ ٢٠١٢ (الجلسات من -- إلى --). ويرد سرد لوقائع الجلسات في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (E/2012/SR.1-____).

ألف - الدورة التنظيمية

افتتاح الدورة

- ٢ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، افتتح الدورة لازاروس كابامبوي (زامبيا)، رئيس المجلس لعام ٢٠١١، وأدلى ببيان.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ميلوش كوتيريتش (سلوفاكيا) رئيس المجلس لعام ٢٠١٢، بعد انتخابه بالتزكية.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة كلمة أمام المجلس.

انتخاب أعضاء المكتب

- ٥ - في الجلسة الأولى أيضا، وعملا بالفقرة ٢ (ك) من قراره ٧٧/١٩٨٨، انتخب المجلس بالتزكية الأشخاص التالية أسماؤهم نوابا لرئيس المجلس لعام ٢٠١٢: ماجد عبد العزيز (مصر)، وديسرا بيركايا (إندونيسيا)، وخوان بابلو دي ليابليسيا (إسبانيا).

- ٦ - وفي الجلسة ذاتها، أُبلغ المجلس بأن انتخاب نائب للرئيس من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سيجرى في تاريخ لاحق.
- ٧ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، انتخب المجلس بالتركية لويس ألفونسو دى ألبا (المكسيك)، نائبا لرئيس المجلس لعام ٢٠١٢.
- ٨ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، انتخب المجلس بالتركية فرناندو آرياس (إسبانيا) نائبا لرئيس المجلس، لمواصلة فترة عضوية خوان بابلو دي لياجلسيا (إسبانيا) غير المنتهية، وفقا للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس.
- ٩ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، انتخب المجلس بالتركية معتز أحمددين خليل (مصر) نائبا لرئيس المجلس، لإكمال فترة عضوية ماجد عبد العزيز (مصر)، وفقا للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس.

جدول الأعمال

- ١٠ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته التنظيمية لعام ٢٠١٢، على النحو الوارد في الوثيقة E/2012/2 (انظر المرفق الأول).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

- ١١ - اعتمد المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠١٢ ثمانية مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر المقررات من ٢٠٢/٢٠١٢ إلى ٢٠٩/٢٠١٢.

الموعد المقترح للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

- ١٢ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، قرر المجلس عقد اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مقر الأمم المتحدة يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢. انظر المقرر ٢٠٢/٢٠١٢.

الموعد المقترح لاجتماع المجلس والاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية

- ١٣ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، قرر المجلس أن يعقد اجتماعه الذي سيدوم يوما واحدا للنظر في مسألة التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك

الترتيبات المؤسسية لتعزيز هذا التعاون، في مقر الأمم المتحدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، بالاقتران مع اجتماعه الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. انظر المقرر ٢٠٣/٢٠١٢.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢

١٤ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، تلا أمين المجلس تصويبات لجدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ والقائمة الأولية للوثائق المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال الواردة في الفرع الأول من الوثيقة E/2012/1. وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ بصيغته المنقحة شفويا. انظر المقرر ٢٠٤/٢٠١٢.

برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣

١٥ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أحاط المجلس علما بقائمة المسائل التي سيتم إدراجها في برنامج عمله لعام ٢٠١٣ والقائمة الأولية للوثائق المتعلقة بكل بند من بنود جدول الأعمال (E/2012/1، الفرع الثاني). انظر مقرر المجلس ٢٠٥/٢٠١٢.

ترتيبات العمل للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢

١٦ - قرر المجلس في جلسته الثانية، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، اتباع ترتيبات العمل التالية لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٢:

(أ) يُعقد الجزء الرفيع المستوى من يوم الاثنين ٢ تموز/يوليه إلى الاثنين ٩ تموز/يوليه؛

(ب) يُعقد الجزء المتعلق بالتنسيق من يوم الثلاثاء ١٠ تموز/يوليه إلى يوم الخميس ١٢ تموز/يوليه؛

(ج) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من يوم الجمعة ١٣ تموز/يوليه إلى يوم الثلاثاء ١٧ تموز/يوليه؛

(د) تعقد المناسبة المشتركة غير الرسمية للجزأين المتعلقين بالأنشطة التنفيذية والشؤون الإنسانية بشأن مسألة الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (انظر قرار الجمعية العامة ٥٨/١٤، الفقرة ٦) صباح يوم الأربعاء، ١٨ تموز/يوليه؛

- (هـ) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من بعد ظهر يوم الأربعاء ١٨ تموز/يوليه إلى يوم الجمعة ٢٠ تموز/يوليه؛
- (و) يُعقد الجزء العام من يوم الاثنين ٢٣ تموز/يوليه إلى صباح يوم الجمعة، ٢٧ تموز/يوليه؛
- (ز) تُختتم أعمال دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠١٢ بعد ظهر الجمعة ٢٧ تموز/يوليه.
- انظر مقرر المجلس ٢٠١٢/٢٠٦.

موضوع المناقشة المواضيعية التي ستجرى في إطار دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢

١٧ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، قرر المجلس أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية التي ستجرى في إطار الجزء الرفيع المستوى في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ هو "سياسات الاقتصاد الكلي من أجل بناء القدرات الإنتاجية، وإيجاد فرص العمل، وتحقيق التنمية المستدامة، وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، في سياق تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف سعياً إلى القضاء على الفقر". انظر المقرر ٢٠١٢/٢٠٧.

الأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢

١٨ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تركز أعمال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ للتحضيرات للاستعراض الشامل الذي تجريه الجمعية العامة كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٦٢ وقرار المجلس ٢٠١١/٧. انظر المقرر ٢٠١٢/٢٠٨.

مكان ومواعيد انعقاد الدورة السابعة والعشرين لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

١٩ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، قرر المجلس بناء على طلب من الأمانة، ما يلي:

- (أ) عقد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في مقر الأمم المتحدة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢؛

(ب) عقد الدورة السابعة والعشرين لفريق الخبراء المعني بالأسماء الجغرافية التابع للأمم المتحدة في المقر يومي ٣١ تموز/يوليه و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢.
انظر المقرر ٢٠٩/٢٠١٢.

باء - الدورة التنظيمية المستأنفة

٢٠ - في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٢، كان معروضا على المجلس جدول الأعمال والوثائق ذات الصلة للدورة (E/2012/2/Add.1 و E/2012/9 و E/2012/9/Add.1-13 و E/2012/L.2-4).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢١ - اعتمد المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٢، ثلاثة مقررات. انظر مقررات المجلس من ٢١٠/٢٠١٢ إلى ٢١٢/٢٠١٢.

موضوع للبند المتعلق بالتعاون الإقليمي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢

٢٢ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "موضوع للبند المتعلق بالتعاون الإقليمي للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢" (E/2012/L.2).

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر المقرر ٢١٠/٢٠١٢.

موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢

٢٤ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠١٢" (E/2012/L.3).

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر المقرر ٢١١/٢٠١٢.

المناسبة التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٢٦ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون "المناسبة التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة مسألة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية" (E/2012/L.4).

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر المقرر ٢٠١٢/٢١٢.

جيم - الدورة الموضوعية

افتتاح الدورة

٢٨ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، افتتح رئيس المجلس الدورة.

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٩ - اعتمد المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ مشروع مقرر يتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر المقرر ٢٠١٢/٢١٣.

جدول الأعمال وتنظيم العمل

٣٠ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ وتنظيم أعماله. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢ (E/2012/100)؛

(ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢ (E/2012/L.5)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة وثائق الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢ (E/2012/L.6)؛ انظر أيضا E/2012/L.6/Rev.1 للاطلاع على النسخة المستكملة؛

(د) طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية ليستمع إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2012/82).

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠١٢ (انظر المرفق الأول) وأقر برنامج عمل الدورة. وأحاط المجلس علما أيضا بقائمة ووثائق الدورة. انظر المقرر ٢٠١٢/٢١٣.

الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية ليستمع إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٢ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، وافق المجلس على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (انظر E/2012/82) بأن يستمع المجلس في إطار البند ٢ (ب) من جدول الأعمال إلى المنظمات غير الحكومية التي تطلب الاستماع إليها فيما يتصل بالبنود المدرجة في جدول أعمال المجلس لدورته الموضوعية لعام ٢٠١٢. انظر المقرر ٢٠١٢/٢١٣.

المرفق الأول

جداول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٢ والدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢

جدول أعمال الدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠١٢ أقره المجلس في جلسته الأولى، المعقودة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومساائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٢ أقره المجلس في جلسته ١٣، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومساائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

- ٢ - الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة؛
 - (ب) منتدى التعاون الإنمائي؛
 - (ج) الاستعراض الوزاري السنوي؛
 - (د) المناقشة المواضيعية.
- الموضوع: "تعزيز القدرات الإنتاجية والعمالة وتوفير العمل اللائق من أجل القضاء على الفقر في سياق نمو اقتصادي شامل للجميع ومستدام ومنصف على جميع المستويات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية":

الموضوع: "سياسات الاقتصاد الكلي من أجل بناء القدرات الإنتاجية، وإيجاد فرص العمل، وتحقيق التنمية المستدامة، وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، في سياق تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف سعيًا إلى القضاء على الفقر".

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

- ٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:
- (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات؛
- (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي.

الجزء المتعلق بالتنسيق

- ٤ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١١.
- ٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

- ٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

- ٦ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموًا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠.
- ٧ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛
- (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

- (ج) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛
- (د) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (هـ) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (و) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛
- (ز) التبغ أو الصحة.
- ٨ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي:
- الموضوع: "المنظورات الإقليمية بشأن الشباب والتنمية".
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العربي في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

(ي) رسم الخرائط؛

(ك) المرأة والتنمية؛

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(ز) حقوق الإنسان؛

(ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

(ط) خصوصية البيانات الجينية وعدم التمييز.

المرفق الثاني

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي^(١) للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات وكيانات أخرى منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠) ومقرر الجمعية ٤٧٥/٥٦)

الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١١٣/٦٦)

اتحاد أمم أمريكا الجنوبية (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٦٦)

الاتحاد البرلماني الدولي (قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٧)

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٤)

الكومنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

تجمع الساحل والصحراء (قرار الجمعية العامة ٩٢/٥٦)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))

جامعة السلام (قرار الجمعية العامة ١٣٢/٦٣)

الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩)

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)

الجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية (قرار الجمعية العامة ٨٤/٥٨)

الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٤٩/٥٩)

الجماعة الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩))

الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "أشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس لغرض مخصص أو على أساس دائم بناء على توصية المكتب أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات".

- جماعة دول الأنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)
- جماعة شرق أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٨)
- رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)
- رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)
- رابطة أمم جنوب شرق آسيا (قرار الجمعية العامة ٤٤/٦١)
- رابطة تكامل أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٦٠)
- رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٩)
- السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
- شركاء في مجال السكان والتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٧)
- الصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)
- الصندوق المشترك للسلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ٢٦/٦٠)
- صندوق منظمة البلدان المصدرة للبترول (الأوبك) للتنمية الدولية (قرار الجمعية العامة ٤٢/٦١)
- فلسطين (قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢)
- الكرسي الرسولي (قرار الجمعية العامة ٣١٤/٥٨)
- لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
- لجنة المحيط الهندي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦١)
- مبادرة وسط أوروبا (قرار الجمعية العامة ١١١/٦٦)
- المؤتمر الأيبيري - الأمريكي (قرار الجمعية العامة ٢٨/٦٠)
- المؤتمر المعني بالتفاعل وتدابير بناء الثقة في آسيا (قرار الجمعية العامة ٧٧/٦٢)
- مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (قرار الجمعية العامة ٢٧/٦٠)
- مؤتمر ميثاق الطاقة (قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٢)
- مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥٣)
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية (قرار الجمعية العامة ٧٨/٦٢)
- مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
- مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)
- مجموعة البنك الإسلامي للتنمية (قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦١)

- مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا (قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٨)
- مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
- المحكمة الجنائية الدولية (قرار الجمعية العامة ٣١٨/٥٨)
- المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
- المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المتاخمة (قرار الجمعية العامة ٧٣/٦٢)
- مركز الجنوب (قرار الجمعية العامة ١٣١/٦٣)
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (قرار الجمعية العامة ٣١/٥٧)
- مصرف التنمية الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٧)
- مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
- مصرف التنمية الأوروبي الآسيوي (قرار الجمعية العامة ٧٦/٦٢)
- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٥)
- المعهد الإيطالي الأمريكي اللاتيني (قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٢)
- المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٨)
- منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
- المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
- منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
- منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥/٥٤)
- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٦/٥٣)
- منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))
- المنظمة الدولية لتطوير القانون (قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٦)
- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
- المنظمة الدولية للفرانكفونية (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
- المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٧٤)

- منظمة التعاون الإسلامي^(ب) (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))
- المنظمة الهيدرولوجرافية الدولية (قرار الجمعية العامة ١٣٣/٦٣)
- منظمة دول شرق البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٩)
- منظمة شنغهاي للتعاون (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥٩)
- منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
- منظمة معاهدة الأمن الجماعي (قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٩)
- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
- منظومة التكامل لأمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)
- هيئة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)
- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٦)
- وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٣)
- الوكالة الدولية للطاقة المتجددة (قرار الجمعية العامة ١١٠/٦٦)

منظمات سُمّاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس دائم

- الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
- الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد (مقرر المجلس ٢٦٩/٢٠١١)
- الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠١)
- الشراكة العالمية للمياه (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٥)
- لجنة هلسنكي (مقرر المجلس ٣١٢/٢٠٠٣)
- مؤسسة استخدام طحلب السبيروولينا الدقيق في مكافحة سوء التغذية (مقرر المجلس ٢١٢/٢٠٠٣)
- المؤسسة العالمية للصحاري (مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠٤)
- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

(ب) في حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت منظمة المؤتمر الإسلامي تغيير اسمها إلى منظمة التعاون الإسلامي.

- المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)
- مركز التنمية لآسيا والمحيط الهادئ (مقرر المجلس ٢١٣/٢٠٠٠)
- المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية (مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧)
- معهد البلدان الأمريكية للتعاون في ميدان الزراعة (مقرر المجلس ٢٠٤/٢٠٠٦)
- المنتدى الحكومي الدولي المعني بالتعدين والمعادن والفلزات والتنمية المستدامة (مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠٦)
- المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠٣)
- المنظمة الآسيوية للإنتاجية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
- المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)
- منظمة البلدان المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))
- منظمة الدول الأيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)
- منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)

المشاركة لغرض مخصوص

- الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))
- مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
- المعهد الثقافي الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
- المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المرفق الثالث

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣ ^١	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الأرجنتين	أستراليا	٢٠١٣
أستراليا	بيلاروس	٢٠١٤
جزر البهاما	البرازيل	٢٠١٤
بنغلاديش	بلغاريا	٢٠١٣
بيلاروس	بور كينا فاسو	٢٠١٤
البرازيل	الكاميرون	٢٠١٣
بلغاريا	الصين	٢٠١٣
بور كينا فاسو	كوبا	٢٠١٤
الكاميرون	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٤
كندا	إكوادور	٢٠١٣
شيلي	السلفادور	٢٠١٤
الصين	إثيوبيا	٢٠١٤
جزر القمر	فنلندا	٢٠١٣
كوبا	فرنسا	٢٠١٤
الجمهورية الدومينيكية	غابون	٢٠١٣
إكوادور	ألمانيا	٢٠١٤
مصر	الهند	٢٠١٤

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣ ^(١)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السلفادور	إندونيسيا	٢٠١٤
إثيوبيا	أيرلندا	٢٠١٤
فنلندا	اليابان	٢٠١٤
فرنسا	لاتفيا	٢٠١٣
غابون	ليسوتو	٢٠١٤
ألمانيا	ليبيا	٢٠١٤
غانا	ملاوي	٢٠١٣
الهند	المكسيك	٢٠١٣
إندونيسيا	نيكاراغوا	٢٠١٣
العراق	نيكاراغوا	٢٠١٤
أيرلندا	باكستان	٢٠١٣
إيطاليا	قطر	٢٠١٣
اليابان	جمهورية كوريا	٢٠١٣
لاتفيا	الاتحاد الروسي	٢٠١٣
ليسوتو	السنغال	٢٠١٣
ليبيا	إسبانيا	٢٠١٤
ملاوي	سويسرا	٢٠١٣
المكسيك	تركيا	٢٠١٤
منغوليا	المملكة المتحدة	٢٠١٣
هولندا		
نيكاراغوا		
نيجيريا		

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ٢٠١٣ ^(أ)	الأعضاء في عام ٢٠١٢
		باكستان
		الفلبين
		قطر
		جمهورية كوريا
		الاتحاد الروسي
		رواندا
		السنغال
		سلوفاكيا
		إسبانيا
		سويسرا
		تركيا
		أوكرانيا
		المملكة المتحدة
		الولايات المتحدة
		زامبيا

(أ) ستتولى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين ملء المقاعد الثمانية عشر المتبقية.

اللجان واللجان الفرعية الفنية

اللجنة الإحصائية^(ب)

(٢٤ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣ ^(ب)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أرمينيا	أستراليا	٢٠١٣
أستراليا	بربادوس	٢٠١٦
بوتسوانا	بوتسوانا	٢٠١٣
الكاميرون	بلغاريا	٢٠١٦
الصين	الكاميرون	٢٠١٣
كولومبيا	الصين	٢٠١٦
كوبا	كولومبيا	٢٠١٣
الجمهورية التشيكية	كوبا	٢٠١٥
ألمانيا	الجمهورية التشيكية	٢٠١٥
هنغاريا	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٦
إيطاليا	ألمانيا	٢٠١٦
اليابان	هنغاريا	٢٠١٥
المكسيك	إيطاليا	٢٠١٣
مونغوليا	اليابان	٢٠١٦
المغرب	مونغوليا	٢٠١٥
هولندا	المغرب	٢٠١٣
النيجر	النيجر	٢٠١٥
النرويج	النرويج	٢٠١٣
عمان	عمان	٢٠١٥

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣ (ب)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠١٣
سورينام	المملكة المتحدة	٢٠١٦
المملكة المتحدة	جمهورية ترازيا المتحدة	٢٠١٥
جمهورية ترازيا المتحدة	الولايات المتحدة	٢٠١٥
الولايات المتحدة		

لجنة السكان والتنمية^(ج)

(٤٧ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

أعضاء الدورة الخامسة والأربعين	أعضاء الدورة السادسة والأربعين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
الجزائر	الجزائر	٢٠١٥
أنغولا	أنغولا	٢٠١٤
بنغلاديش	بنغلاديش	٢٠١٣
بيلاروس	بيلاروس	٢٠١٣
بلجيكا	بلجيكا	٢٠١٣
البرازيل	البرازيل	٢٠١٣
الصين	الصين	٢٠١٤
كولومبيا	كوت ديفوار	٢٠١٣
كوت ديفوار	كوبا	٢٠١٣
كرواتيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٣
كوبا	إكوادور	٢٠١٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مصر	٢٠١٦
إكوادور	السلفادور	٢٠١٥
السلفادور	غابون	٢٠١٥
فنلندا	جورجيا	٢٠١٥
غابون	ألمانيا	٢٠١٣
جورجيا	غانا	٢٠١٤
ألمانيا	غواتيمالا	٢٠١٤
غانا	هايتي	٢٠١٣
غواتيمالا	هنغاريا	٢٠١٤

أعضاء الدورة الخامسة والأربعين	أعضاء الدورة السادسة والأربعين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
هايتي	الهند	٢٠١٤
هنغاريا	إندونيسيا	٢٠١٣
الهند	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
إندونيسيا	إسرائيل	٢٠١٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جامايكا	٢٠١٤
إسرائيل	اليابان	٢٠١٦
جامايكا	لكسمبرغ	٢٠١٤
اليابان	ملايو	٢٠١٤
كازاخستان	ماليزيا	٢٠١٤
كينيا	النرويج	٢٠١٦
لكسمبرغ	باكستان	٢٠١٣
ملايو	الفلبين	٢٠١٤
ماليزيا	البرتغال	٢٠١٥
هولندا	جمهورية مولدوفا	٢٠١٦
باكستان	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
الفلبين	رواندا	٢٠١٣
البرتغال	سانت لوسيا	٢٠١٤
الاتحاد الروسي	السنغال	٢٠١٤
رواندا	إسبانيا	٢٠١٦
سانت لوسيا	سويسرا	٢٠١٣
السنغال	تركمانستان	٢٠١٥
سويسرا	أوغندا	٢٠١٦

أعضاء الدورة الخامسة والأربعين	أعضاء الدورة السادسة والأربعين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
تونس	المملكة المتحدة	٢٠١٤
تركمانستان	جمهورية تترانيا المتحدة	٢٠١٦
أوغندا	الولايات المتحدة	٢٠١٤
المملكة المتحدة		
الولايات المتحدة		

(ج) انتخب المجلس، في جلسته ١٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الدول الأعضاء التسع التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة السابعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٣ وتنتهي في نهاية دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧: أوروغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وتشاد، والدانمرك، وسويسرا، ومدغشقر، والمكسيك، وهولندا (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ بء). وفي الجلسة ذاتها، أرجأ المجلس انتخاب عضو من الدول الأفريقية، وثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة السابعة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١٣، وتنتهي في ختام دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف). وفي الجلسة ذاتها أيضا جرى تذكير المجلس بوجود شاغرين متبقين في اللجنة: أحدهما من دول آسيا والمحيط الهادئ والآخر من دول أمريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي، لمدي عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهيان في ختام الدورة التاسعة والأربعين للجنة في عام ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١١ جيم).

لجنة التنمية الاجتماعية^(د)

(٤٦ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

أعضاء الدورة الخمسين	أعضاء الدورة الحادية والخمسين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
ألبانيا	ألبانيا.....	٢٠١٣
أندورا	أندورا.....	٢٠١٥
الأرجنتين	بنغلاديش.....	٢٠١٥
أرمينيا	بيلاروس.....	٢٠١٦
بنغلاديش	البرازيل.....	٢٠١٣
البرازيل	بور كينا فاسو.....	٢٠١٥
بور كينا فاسو	الكاميرون.....	٢٠١٥
الكاميرون	الصين.....	٢٠١٣
الصين	كوبا.....	٢٠١٥
كوبا	الجمهورية الدومينيكية ^(هـ)	٢٠١٦
مصر	إكوادور.....	٢٠١٦
السلفادور	مصر.....	٢٠١٥
إثيوبيا	إثيوبيا.....	٢٠١٣
فرنسا	غابون.....	٢٠١٣
غابون	ألمانيا.....	٢٠١٦
ألمانيا	هايتي.....	٢٠١٣
غانا	إيران (جمهورية - الإسلامية).....	٢٠١٣
غواتيمالا	إيطاليا.....	٢٠١٣
هايتي	اليابان.....	٢٠١٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ليسوتو.....	٢٠١٣

أعضاء الدورة الخمسين	أعضاء الدورة الحادية والخمسين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
إيطاليا	ليبيريا	٢٠١٦
اليابان	موريتانيا	٢٠١٦
ليسوتو	موريشيوس	٢٠١٣
موريشيوس	المكسيك	٢٠١٥
المكسيك	مونغوليا	٢٠١٦
نيبال	نيبال	٢٠١٥
هولندا	هولندا	٢٠١٣
نيجيريا	نيجيريا	٢٠١٦
باكستان	بيرو	٢٠١٥
بيرو	الفلبين	٢٠١٣
الفلبين	قطر	٢٠١٣
قطر	جمهورية كوريا	٢٠١٦
جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي	٢٠١٦
الاتحاد الروسي	إسبانيا	٢٠١٥
السنغال	السودان	٢٠١٦
إسبانيا	السويد	٢٠١٣
السودان	سويسرا	٢٠١٣
السويد	أوكرانيا ^(د)	٢٠١٥
سويسرا	الولايات المتحدة	٢٠١٦
الولايات المتحدة	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٣
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)		
فييت نام	فييت نام	٢٠١٥

أعضاء الدورة الخمسين	أعضاء الدورة الحادية والخمسين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
زمبابوي	زمبابوي.....	٢٠١٥

(د) انتخب المجلس، في جلسته ١٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الدول الأعضاء الـ ١٢ التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٣ وتنتهي في ختام الدورة الخامسة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٧: الأرجنتين، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبولندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وشيلي، والصين، وفنلندا، والكويت، ومدغشقر، وملاوي (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف). وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثانية والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٣، وتنتهي في ختام دورتها الخامسة والخمسين، في عام ٢٠١٧ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف). وفي الجلسة العامة ذاتها، أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثانية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٣، وتنتهي باختتام الدورة الخامسة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٧ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف). وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أجل المجلس كذلك انتخاب عضو من دول أوروبا الشرقية لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في نهاية الدورة الحادية والخمسين للجنة في عام ٢٠١٣؛ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١٦؛ وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب - مدة عضوية واحدة تنتهي باختتام الدورة الثالثة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٥، ومدة عضوية تنتهي بانتهاء الدورة الرابعة والخمسين للجنة، في عام ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف).

(هـ) انتخبت في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٦ وذلك ملء الشواغر المتبقية في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف).

(و) انتخبت في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي باختتام دورة اللجنة الثالثة والخمسين في عام ٢٠١٥، وذلك ملء الشواغر المتبقية في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف).

لجنة وضع المرأة^(ج)

(٤٥ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

أعضاء الدورة السادسة والخمسين	أعضاء الدورة السابعة والخمسين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٤
بنغلاديش	بنغلاديش	٢٠١٤
بيلاروس	بيلاروس	٢٠١٣
بلجيكا	بلجيكا	٢٠١٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	البرازيل	٢٠١٦
الصين	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٤
كولومبيا	الصين	٢٠١٦
جزر القمر	كولومبيا	٢٠١٣
كوبا	جزر القمر	٢٠١٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	كوبا	٢٠١٦
الجمهورية الدومينيكية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٥
السلفادور		
إريتريا	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٦
إستونيا	السلفادور	٢٠١٤
غامبيا	إستونيا	٢٠١٥
جورجيا	فنلندا	٢٠١٦
ألمانيا	غامبيا	٢٠١٤
غينيا	جورجيا	٢٠١٥
هايتي	ألمانيا	٢٠١٣
الهند	غينيا	٢٠١٣

أعضاء الدورة السادسة والخمسين	أعضاء الدورة السابعة والخمسين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إندونيسيا	٢٠١٦
العراق	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
إسرائيل	العراق	٢٠١٣
إيطاليا	إسرائيل	٢٠١٣
جاميكا	إيطاليا	٢٠١٣
اليابان	جامايكا	٢٠١٥
ليبيريا	اليابان	٢٠١٣
ليبيا	ليبيريا	٢٠١٥
ماليزيا	ليبيا	٢٠١٤
موريتانيا	ملاوي	٢٠١٦
منغوليا	ماليزيا	٢٠١٤
هولندا	موريتانيا	٢٠١٣
نيكاراغوا	منغوليا	٢٠١٤
الفلبين	هولندا	٢٠١٥
جمهورية كوريا	نيكاراغوا	٢٠١٣
الاتحاد الروسي	النيجر	٢٠١٦
رواندا	الفلبين	٢٠١٤
السنغال	جمهورية كوريا	٢٠١٤
إسبانيا	الاتحاد الروسي	٢٠١٦
سوازيلند	رواندا	٢٠١٣
السويد	إسبانيا	٢٠١٥
تايلند	سوازيلند	٢٠١٤

أعضاء الدورة السادسة والخمسين	أعضاء الدورة السابعة والخمسين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
الولايات المتحدة	تايلند.....	٢٠١٥
أوروغواي	الولايات المتحدة.....	٢٠١٦
زيمبابوي	أوروغواي.....	٢٠١٤
	زيمبابوي.....	٢٠١٥

(ز) انتخب المجلس، في جلسته ١٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في الجلسة الأولى للدورة الثامنة والخمسين للجنة في عام ٢٠١٣، وتنتهي في ختام دورتها الحادية والستين، في عام ٢٠١٧: إسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وسويسرا، وليسوتو، واليابان (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف).

لجنة المخدرات

(٥٣ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أفغانستان	أفغانستان	٢٠١٥
الجزائر	الجزائر	٢٠١٥
أستراليا	أستراليا	٢٠١٣
النمسا	النمسا	٢٠١٥
بيلاروس	بيلاروس	٢٠١٣
بلجيكا	بلجيكا	٢٠١٣
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠١٣
البرازيل	البرازيل	٢٠١٣
الكاميرون	الكاميرون	٢٠١٥
كندا	كندا	٢٠١٣
شيلي	شيلي	٢٠١٣
الصين	الصين	٢٠١٥
كولومبيا	كولومبيا	٢٠١٣
كوت ديفوار	كوت ديفوار	٢٠١٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٥
الدانمرك	الدانمرك	٢٠١٥
فرنسا	مصر ^(ج)	٢٠١٥
ألمانيا	فرنسا	٢٠١٣
غانا	ألمانيا	٢٠١٥
غواتيمالا	غانا	٢٠١٣

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
هنغاريا	غواتيمالا	٢٠١٥
الهند	هنغاريا	٢٠١٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الهند	٢٠١٣
إسرائيل	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
إيطاليا	إسرائيل	٢٠١٥
اليابان	إيطاليا	٢٠١٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	اليابان	٢٠١٥
المكسيك	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠١٣
ميانمار	المكسيك	٢٠١٥
ناميبيا	ميانمار	٢٠١٣
هولندا	ناميبيا	٢٠١٥
باكستان	هولندا	٢٠١٥
بيرو	باكستان	٢٠١٥
بولندا	بيرو	٢٠١٥
جمهورية كوريا	بولندا	٢٠١٥
رومانيا	جمهورية كوريا	٢٠١٥
الاتحاد الروسي	رومانيا	٢٠١٣
سان فنسنت وجزر غرينادين	الاتحاد الروسي	٢٠١٣
المملكة العربية السعودية	سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠١٥
سيراليون	المملكة العربية السعودية	٢٠١٣
إسبانيا	سيراليون	٢٠١٣
سورينام	إسبانيا	٢٠١٥

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
سوازيلند	سورينام	٢٠١٥
تايلند	سوازيلند	٢٠١٣
تركيا	تايلند	٢٠١٥
تركمانستان	تركيا	٢٠١٥
أوكرانيا	تركمنستان	٢٠١٥
المملكة المتحدة	أوكرانيا	٢٠١٥
جمهورية تنزانيا المتحدة	المملكة المتحدة	٢٠١٣
الولايات المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٥
أوروغواي	الولايات المتحدة	٢٠١٥
زمبابوي	أوروغواي	٢٠١٥
	زمبابوي	٢٠١٥

(ح) انتخبت في الجلسة ١٠ المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وذلك ملء شاغر متبق في اللجنة (انظر المقرر ٢٠١٢/٢٠١ ألف).

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
(٤٠ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الجزائر	الجزائر	٢٠١٤
أنغولا	الأرجنتين	٢٠١٥
الأرجنتين	النمسا	٢٠١٤
النمسا	جزر الياهاما	٢٠١٥
بيلاروس	بيلاروس	٢٠١٥
بنن	البرازيل	٢٠١٥
البرازيل	الكاميرون	٢٠١٥
الكاميرون	الصين	٢٠١٤
كندا	كولومبيا	٢٠١٤
شيلي	كرواتيا	٢٠١٤
الصين	كوبا	٢٠١٤
كولومبيا	الجمهورية التشيكية	٢٠١٥
كرواتيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٤
كوبا		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	ألمانيا	٢٠١٤
	غانا	٢٠١٥
ألمانيا	إندونيسيا	٢٠١٥
الهند	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا	٢٠١٤
إيطاليا	اليابان	٢٠١٤

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اليابان	كينيا.....	٢٠١٤
كينيا	موريشيوس.....	٢٠١٤
موريشيوس	المكسيك.....	٢٠١٥
المكسيك	ناميبيا.....	٢٠١٥
نيجيريا	نيجيريا.....	٢٠١٥
باكستان	النرويج.....	٢٠١٥
الفلبين	باكستان.....	٢٠١٥
الاتحاد الروسي	بيرو.....	٢٠١٥
سان فنسنت وجزر غرينادين	جمهورية كوريا.....	٢٠١٥
المملكة العربية السعودية	الاتحاد الروسي.....	٢٠١٤
سيراليون	المملكة العربية السعودية.....	٢٠١٥
جنوب أفريقيا	سيراليون.....	٢٠١٤
تايلند	جنوب أفريقيا.....	٢٠١٤
تونس	سويسرا.....	٢٠١٥
تركيا	تايلند.....	٢٠١٤
أوغندا	تونس.....	٢٠١٤
أوكرانيا	أوغندا.....	٢٠١٤
الإمارات العربية المتحدة	الإمارات العربية المتحدة.....	٢٠١٤
المملكة المتحدة	المملكة المتحدة.....	٢٠١٥
الولايات المتحدة	الولايات المتحدة.....	٢٠١٥
أوروغواي	أوروغواي.....	٢٠١٤

لجنة التنمية المستدامة^(ط)

(٥٣ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

أعضاء الدورة العشرين	أعضاء الدورة الحادية والعشرين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
الجزائر	الجزائر	٢٠١٣
أنغولا	أنغولا	٢٠١٤
أنتيغوا وبربودا	الأرجنتين	٢٠١٥
أرمينيا	أرمينيا	٢٠١٤
أستراليا	أستراليا	٢٠١٥
جزر البهاما	جزر البهاما	٢٠١٣
بيلاروس	بيلاروس	٢٠١٣
بلجيكا	بلجيكا	٢٠١٤
بنن	بنن	٢٠١٣
بوتسوانا	بوتسوانا	٢٠١٤
البرازيل	البرازيل	٢٠١٤
الصين	بلغاريا	٢٠١٥
كولومبيا	الصين	٢٠١٥
الكونغو	الكونغو	٢٠١٤
كوت ديفوار	كوت ديفوار	٢٠١٣
كوبا	كوبا	٢٠١٥
الدانمرك	الدانمرك	٢٠١٣
السلفادور	السلفادور	٢٠١٤
غينيا الاستوائية	غينيا الاستوائية	٢٠١٤
إريتريا	فرنسا	٢٠١٣

أعضاء الدورة العشرين	أعضاء الدورة الحادية والعشرين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
إثيوبيا	ألمانيا.....	٢٠١٤
فرنسا	هايتي.....	٢٠١٥
ألمانيا	هنغاريا.....	٢٠١٥
إندونيسيا	إندونيسيا.....	٢٠١٤
إسرائيل	إيران (جمهورية - الإسلامية).....	٢٠١٥
إيطاليا	أيرلندا.....	٢٠١٥
اليابان	إسرائيل.....	٢٠١٤
كازاخستان	إيطاليا.....	٢٠١٤
قيرغيزستان	اليابان.....	٢٠١٤
لاتفيا	كازاخستان.....	٢٠١٣
لبنان	كينيا.....	٢٠١٥
ليسوتو	لاتفيا.....	٢٠١٣
لكسمبرغ	لبنان.....	٢٠١٤
ماليزيا	ليسوتو.....	٢٠١٤
موريشيوس	ليبيريا.....	٢٠١٥
المكسيك	ماليزيا.....	٢٠١٣
منغوليا	المكسيك.....	٢٠١٤
الجبيل الأسود	منغوليا.....	٢٠١٣
هولندا	الجبيل الأسود.....	٢٠١٤
نيكاراغوا	هولندا.....	٢٠١٣
نيجيريا	نيكاراغوا.....	٢٠١٤
النرويج	النرويج.....	٢٠١٣

أعضاء الدورة العشرين	أعضاء الدورة الحادية والعشرين	تنتهي العضوية عند اختتام الدورة في عام
بنما	باكستان.....	٢٠١٥
بيرو	بنما.....	٢٠١٣
الفلبين	بيرو.....	٢٠١٣
الاتحاد الروسي	المملكة العربية السعودية.....	٢٠١٤
المملكة العربية السعودية	إسبانيا.....	٢٠١٤
إسبانيا	السودان.....	٢٠١٥
تايلند	تايلند.....	٢٠١٣
توغو	توغو.....	٢٠١٣
أوكرانيا	أوغندا.....	٢٠١٥
المملكة المتحدة	المملكة المتحدة.....	٢٠١٥
الولايات المتحدة	الولايات المتحدة.....	٢٠١٥

(ط) انتخب المجلس، في جلسته ١٠، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الدول الأعضاء الـ ١٥ التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في الجلسة التنظيمية للدورة الثانية والعشرين للجنة في عام ٢٠١٣ وتنتهي في ختام دورتها الرابعة والعشرين، في عام ٢٠١٦: الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأيسلندا، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية التشيكية، وطاجيكستان، وغانا، وفييت نام، ومالي، ومنغوليا، وموريتانيا، والهند (انظر المقرر ٢٠١٢/٢٠١ ألف). وفي الجلسة ذاتها، أرحأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في الجلسة التنظيمية للدورة الثانية والعشرين للجنة في عام ٢٠١٣، وتنتهي في ختام دورتها الرابعة والعشرين، في عام ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١٢/٢٠١ ألف).

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(ي)
(٤٣ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣ ^(١)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النمسا	النمسا	٢٠١٦
البرازيل	البرازيل	٢٠١٦
بلغاريا	بلغاريا	٢٠١٤
شيلي	كاميرون	٢٠١٦
الصين	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٦
كوستاريكا	شيلي	٢٠١٦
	الصين	٢٠١٤
	كوستاريكا	٢٠١٦
كوبا	كوبا	٢٠١٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٤
الجمهورية الدومينيكية	السلفادور	٢٠١٤
السلفادور	فنلندا	٢٠١٦
غينيا الاستوائية	فرنسا	٢٠١٤
فنلندا	هنغاريا	٢٠١٤
فرنسا	الهند	٢٠١٤
غانا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٤
هنغاريا	اليابان	٢٠١٦
الهند	لاتفيا	٢٠١٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	ليسوتو	٢٠١٤
إسرائيل	ليبيريا	٢٠١٦
جامايكا	مالطة	٢٠١٤
الأردن	موريشيوس	٢٠١٤

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣ ^(١)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
لاتفيا	المكسيك	٢٠١٦
ليسوتو	نيجيريا	٢٠١٦
	عمان	٢٠١٦
مالي	بيرو	٢٠١٤
مالطة	الفلبين	٢٠١٤
موريشيوس	البرتغال	٢٠١٦
عمان	الاتحاد الروسي	٢٠١٦
باكستان	رواندا	٢٠١٤
بيرو	المملكة العربية السعودية	٢٠١٤
الفلبين	سري لانكا	٢٠١٦
البرتغال	السويد	٢٠١٤
	سويسرا	٢٠١٦
الاتحاد الروسي	توغو	٢٠١٤
رواندا	تونس	٢٠١٤
المملكة العربية السعودية	تركيا	٢٠١٤
سلوفاكيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٤
جنوب أفريقيا	الولايات المتحدة	٢٠١٤
سري لانكا	زامبيا	٢٠١٦
السويد		
سويسرا		
توغو		
تونس		
تركيا		
جمهورية تنزانيا المتحدة		

تنتهي مدة العضوية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ٢٠١٣^{١)}

الأعضاء في عام ٢٠١٢

الولايات المتحدة

(ي) في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية، وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١٢/٢٠١ بء).

اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا^(ك)

(٥٣ عضواً)

ليبيا	الجزائر
مدغشقر	أنغولا
ملاوي	بنن
مالي	بوتسوانا
موريتانيا	بور كينا فاسو
موريشيوس	بوروندي
المغرب	الكاميرون
موزامبيق	الرأس الأخضر
ناميبيا	جمهورية أفريقيا الوسطى
النيجر	تنشاد
نيجيريا	جزر القمر
رواندا	الكونغو
سان تومي وبرينسيبي	كوت ديفوار
السنغال	جمهورية الكونغو الديمقراطية
سيشيل	جيبوتي
سيراليون	مصر
الصومال	غينيا الاستوائية
جنوب أفريقيا	إريتريا
السودان	إثيوبيا
سوازيلند	غابون
توغو	غامبيا
تونس	غانا
أوغندا	غينيا

جمهورية تنزانيا المتحدة

زامبيا

زيمبابوي

غينيا - بيساو

كينيا

ليسوتو

ليبيريا

(ك) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(د)

(٥٦ عضوا)

ألبانيا	ليختنشتاين
أندورا	ليتوانيا
أرمينيا	لكسمبرغ
النمسا	مالطة
أذربيجان	موناكو
بيلاروس	الجلب الأسود
بلجيكا	هولندا
البوسنة والهرسك	النرويج
بلغاريا	بولندا
كندا	البرتغال
كرواتيا	جمهورية مولدوفا
قبرص	رومانيا
الجمهورية التشيكية	الاتحاد الروسي
الدانمرك	سان مارينو
إستونيا	صربيا
فنلندا	سلوفاكيا
فرنسا	سلوفينيا
جورجيا	إسبانيا
ألمانيا	السويد
اليونان	سويسرا
هنغاريا	طاجيكستان
أيسلندا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
أيرلندا	تركيا
إسرائيل	تركمانستان

أوكرانيا	إيطاليا
المملكة المتحدة	كازاخستان
الولايات المتحدة	قيرغيزستان
أوزبكستان	لاتفيا

(ل) يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د-٣١) المؤرخ
٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي^(م)

(٤٤ عضوا)

أنتيغوا وبربودا	هندوراس
الأرجنتين	إيطاليا
جزر البهاما	جامايكا
بربادوس	اليابان
بليز	المكسيك
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	هولندا
البرازيل	نيكاراغوا
كندا	بنما
شيلي	باراغواي
كولومبيا	بيرو
كوستاريكا	البرتغال
كوبا	جمهورية كوريا
دومينيكا	سانت كيتس ونيفيس
الجمهورية الدومينيكية	سانت لوسيا
إكوادور	سان فنسنت وجزر غرينادين
السلفادور	إسبانيا
فرنسا	سورينام
ألمانيا	ترينيداد وتوباغو
غرينادا	المملكة المتحدة
غواتيمالا	الولايات المتحدة
غيانا	أوروغواي
هايتي	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

(م) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية. بموجب قرار المجلس ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الأعضاء المنتسبون (٩ أعضاء)

أنغولا	جزر الأنتيل الهولندية
أروبا	بورتوريكو
جزر فيرجن البريطانية	جزر تركس وكايكوس
جزر كايمان	جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة
مونتسيرات	

اللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ^(ن)

(٥٣ عضواً)

أفغانستان	ناورو
أرمينيا	نيبال
أستراليا	هولندا
أذربيجان	نيوزيلندا
بنغلاديش	باكستان
بوتان	بالاو
بروني دار السلام	بابوا غينيا الجديدة
كمبوديا	الفلبين
الصين	جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الاتحاد الروسي
فيجي	ساموا
فرنسا	سنغافورة
جورجيا	جزر سليمان
الهند	سري لانكا
إندونيسيا	طاجيكستان
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تايلند
اليابان	تيمور - ليشتي
كازاخستان	تونغا
كيريباس	تركيا
قيرغيزستان	تركمستان
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	توفالو
ماليزيا	المملكة المتحدة
ملديف	الولايات المتحدة
جزر مارشال	أوزبكستان

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
فانواتو
منغوليا
فييت نام
ميانمار

(ن) تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

الأعضاء المنتسبون (٩ أعضاء)

هونغ كونغ، الصين	ساموا الأمريكية
ماكاو، الصين	كومنولث جزر ماريانا الشمالية
كاليدونيا الجديدة	جزر كوك
نيوي	بولينيزيا الفرنسية
	غوام

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
(١٧ عضوا)

الأردن

الإمارات العربية المتحدة

البحرين

تونس

الجمهورية العربية السورية

السودان

العراق

عمان

فلسطين

قطر

الكويت

لبنان

ليبيا

مصر

المغرب

المملكة العربية السعودية

اليمن

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق^(س)

(٣٤ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الجزائر	الجزائر	٢٠١٣
أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٣
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٤
بيلاروس	بيلاروس	٢٠١٤
بنن	بنن	٢٠١٣
بنن	إريتريا	٢٠١٣
البرازيل	البرازيل	٢٠١٤
بلغاريا	بلغاريا	٢٠١٤
الصين	الصين	٢٠١٣
جزر القمر	كوبا	٢٠١٣
كوبا	إريتريا	٢٠١٣
إريتريا	غينيا	٢٠١٤
فرنسا	غينيا - بيساو	٢٠١٤
غينيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٤
غينيا - بيساو	إيطاليا	٢٠١٤
هايتي	اليابان	٢٠١٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	كازاخستان	٢٠١٤
إسرائيل	ماليزيا	٢٠١٤
إيطاليا	باكستان	٢٠١٤
اليابان	جمهورية كوريا	٢٠١٣
كازاخستان	جمهورية مولدوفا	٢٠١٤
ماليزيا	أوروغواي	٢٠١٤
ناميبيا	زيمبابوي	٢٠١٤
باكستان		
جمهورية كوريا		
جمهورية مولدوفا		
الاتحاد الروسي		

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
---------------------	---------------------	---

أوروغواي

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

زمبابوي

(س) في الجلستين العاشرة والتاسعة والأربعين المعقودتين في ٢٦ نيسان/أبريل و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، رشح المجلس الاتحاد الروسي وبوتسوانا وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وفرنسا لكي تنتخبها الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١٢/٢٠١ ألف وباء). وفي الجلسة التاسعة والأربعين، أرجأ المجلس ترشيح عضو من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لكي تنتخبهم الجمعية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١٢/٢٠١ بء). وفي الجلسة نفسها، أرجأ المجلس كذلك ترشيح أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تبدأ في تاريخ انتخابهم من جانب الجمعية وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (انظر المقرر ٢٠١٢/٢٠١ بء).

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
(١٩ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

بلجيكا

بلغاريا

بورووندي

الصين

كوبا

الهند

إسرائيل

قيرغيزستان

المغرب

موزامبيق

نيكاراغوا

باكستان

بيرو

الاتحاد الروسي

السنغال

السودان

تركيا

الولايات المتحدة

فترويل (جمهورية - البوليفارية)

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة

(٣٠ عضوا)

الأرجنتين	كينيا
أستراليا	المكسيك
النمسا	المغرب
بلجيكا	هولندا
البرازيل	النرويج
كندا	بولندا
الصين	البرتغال
الجمهورية التشيكية	جمهورية كوريا
فنلندا	الاتحاد الروسي
فرنسا	جنوب أفريقيا
ألمانيا	إسبانيا
الهند	السويد
إيران (جمهورية - الإسلامية)	سويسرا
إيطاليا	المملكة المتحدة
اليابان	الولايات المتحدة

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

(٣٦ عضوا)

الأرجنتين	هولندا
أستراليا	نيوزيلندا
النمسا	نيجيريا
بلجيكا	النرويج
البرازيل	بولندا
كندا	البرتغال
الصين	قطر
الجمهورية التشيكية	جمهورية كوريا
الدانمرك	الاتحاد الروسي
فنلندا	السنغال
فرنسا	صربيا
ألمانيا	جنوب أفريقيا
اليونان	إسبانيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	السويد
أيرلندا	أوكرانيا
إيطاليا	المملكة المتحدة
اليابان	الولايات المتحدة
كينيا	زامبيا

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ^(ع)
(٣٤ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٤
بنن	بوتسوانا	٢٠١٤
بوتسوانا	البرازيل	٢٠١٥
البرازيل	الكاميرون	٢٠١٥
الكاميرون	إكوادور	٢٠١٤
كرواتيا	ألمانيا	٢٠١٤
إكوادور	قيرغيزستان	٢٠١٤
مصر	ليبيا	٢٠١٥
ألمانيا ^(ف)	موريشيوس	٢٠١٥
قيرغيزستان	نيجيريا	٢٠١٤
نيجيريا	بيرو	٢٠١٤
بيرو ^(ف)	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
بولندا	سويسرا	٢٠١٤
الاتحاد الروسي	تونس	٢٠١٤
سانت كيتس ونيفيس		
سوازيلند		
تونس		
جمهورية ترازانيا المتحدة		

(ع) في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أرجأ المجلس مرة أخرى انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية وأربعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترات عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف)؛ وفي الجلسة ذاتها، أرجأ المجلس كذلك انتخاب أربعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترات عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ وعضو واحد من الدول الأفريقية، وعضوين من دول آسيا والمحيط الهادئ وثمانية أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترات عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف).

(ف) انتخبنا في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لملء شاغرين متبقين في الفريق العامل الحكومي الدولي (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف).

لجنة السياسات الإنمائية

(٢٤ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

خوسيه أنطونيو ألونسو (إسبانيا)
 نورية بن غبريت - رموان (الجزائر)
 جيوفاني أندريا كورنيا (إيطاليا)
 ديان إلسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
 ساكيكو فوكودا - بار (اليابان)
 نورمان جيرفان (جامايكا)
 آن هاريسون (الولايات المتحدة الأمريكية)
 ستيفان كلازن (ألمانيا)
 كون لي (جمهورية كوريا)
 لو أيجيو (الصين)
 وحيد الدين محمود (بنغلاديش)
 ثانديكا مكانداويري (السويد)
 عادل نجم (باكستان)
 ليونس نديكوماننا (بوروندي)
 خوسيه أنطونيو أوكامبو غافيريا (كولومبيا)
 تيا بترين (سلوفينيا)
 باتريك بلان (فرنسا)
 فيكتور بولتروفيتش (الاتحاد الروسي)
 بيلار روماغيرا (شيلي)
 أونالينا سيلولواني (بوتسوانا)
 كلاوديا شابينباوم باردو (المكسيك)
 مادورا سواميناثان (الهند)
 زينيويركي تاديسي (إثيوبيا)
 دزودزي تسيكاتا (غانا)

لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة

(٢٤ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

بيتر أنيانغ نيونغ أو (كينيا)
 رويننا ج. بيتيل (جزر البهاما)
 فيتوريا دياز ديوغو (موزامبيق)
 جوزيف ديونغوتي (الكاميرون)
 ميخائيل دمتريف (الاتحاد الروسي)
 ميريديث إدواردز (أستراليا)
 والتر فوست (سويسرا)
 هاو بين (الصين)
 مشتاق خان (بنغلاديش)
 بان سوك كيم (جمهورية كوريا)
 فرانثيسكو لونغو مارتينيز (إسبانيا)
 هيام نشاش (الأردن)
 بول أو كويست (نيكاراغوا)
 مارتا أويهاناري (الأرجنتين)
 أوديت رامسينغ (جنوب أفريقيا)
 سيريبيرابو كيسافا راو (الهند)
 مارغريت سانر (المملكة المتحدة)
 فاليريا ترميني (إيطاليا)
 لويس أغيلار فيلانويفا (المكسيك)
 غويندولين ويليامس (ترينيداد وتوباغو)
 سوزان ل. وودوارد (الولايات المتحدة)
 فيليب يوليوس كوك (سنغافورة)
 نجاة رزوق (المغرب)
 يان زيكونف (ألمانيا)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
آسلان أباشيدزي (الاتحاد الروسي).....	٢٠١٤
محمد عز الدين عبد المنعم (مصر).....	٢٠١٦
كليمن أتانغانا (الكامبيون).....	٢٠١٤
ماريا فيرجينيا براس غوميز (البرتغال) ^(ص)	٢٠١٤
يون كونغ (الصين).....	٢٠١٦
شاندراشيخار داسغوبتا (الهند).....	٢٠١٤
زديسلاف كدزيا (بولندا).....	٢٠١٦
عزوز كردون (الجزائر).....	٢٠١٤
ميكيل مانسيسدور (إسبانيا).....	٢٠١٦
خايمه مارتشان روميرو (إكوادور).....	٢٠١٤
سيرجي مارتينوف (بيلاروس).....	٢٠١٦
أريانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس).....	٢٠١٦
ليديا كارميليتا رافينبيرغ (سورينام).....	٢٠١٦
ريناتو زيريبي ريبيري لياو (البرازيل).....	٢٠١٤
وليد سعدي (الأردن).....	٢٠١٦
نيكولاس يان شرايفر (هولندا).....	٢٠١٦
هيسو شن (جمهورية كوريا).....	٢٠١٤
ألبارو تيرادو ميخيا (كولومبيا).....	٢٠١٤

(ص) انتُخبت في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، للملاءمة المقعد الشاغر بسبب استقالة إيبه ريدل (ألمانيا).

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

(١٦ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء من ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الحزباء الثمانية الذين انتخبهم المجلس

إيفا بيوديه (فنلندا)
ميغان دافيس (أستراليا)
بامانيه هاستيه (جمهورية إيران الإسلامية)
سيمون ويليام مفيودولو (الكونغو)
أندري أ. نيكيفوروف (الاتحاد الروسي)
الفارو إستيفان بوب آك (غواتيمالا)
فيكتوريا تولاس (إستونيا)^(ق)

بيرتي غزافيي (غيانا)

الحزباء الثمانية الذين عينهم رئيس المجلس

ميرنا كننغهام كين (نيكاراغوا)
راجا ديفاشيش روي (بنغلاديش)
دالي سامبو دورو (الولايات المتحدة)
إدوارد جون (كندا)
آنا نايكاشينا (الاتحاد الروسي)
بول كانيكي سينا (كينيا)
فالماين توكي (نيوزيلندا)
ساول فنسنت فاسكيس (المكسيك)

(ق) انتخبت في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ملء شاغر نشأ عن استقالة هيلين كاليولاقي (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف).

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
(٢٥ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

كوامي أدجي - جان (غانا)
ساي جون آهن (جمهورية كوريا)
فريدة أمجد (باكستان)
كيجي أوياما (اليابان)
بيرنل ل. أرينديل (بربادوس)
نور الدين بنسودة (المغرب)
كلودين ديفيليه (بلجيكا)
الحاج إبراهيم ديوب (السنغال)
عمرو المنير (مصر)
جورج غيرودي (سويسرا)
منصور حسن (ماليزيا)
ليسلوت كانا (شيلي)
أنيتا كابور (الهند)
وولفغانغ كارل لازارس (ألمانيا)
تيزونغ لياو (الصين)
هنري جون لوي (الولايات المتحدة)
جوليا مارتينيس ريكو (إسبانيا)
إنريكو مارتينو (إيطاليا)
روبين أوليفر (نيوزيلندا)
إيفيكو أوميوغي أوكاورو (نيجيريا)
إيسكرا جور جييفا سلافتشيفا (بلغاريا)
ستيغ ب. سولند (النرويج)
ماركوس أوريليو بيريرا فالاداو (البرازيل)
رونالد بيتر فان دير ميرفي (جنوب أفريقيا)
أرماندو لارا يافار (المكسيك)

الهيئات ذات الصلة

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(٣٦ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أنتيغوا وبربودا	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٣
ألبانيا	ألبانيا	٢٠١٤
النمسا	بلجيكا ^(١)	٢٠١٤
بيلاروس	بلغاريا	٢٠١٥
كندا	كندا	٢٠١٥
الرأس الأخضر	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٥
الصين	الصين	٢٠١٣
كولومبيا	كولومبيا	٢٠١٣
الكونغو	كوبا	٢٠١٤
كوبا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٥
السلفادور	الدانمرك	٢٠١٥
إستونيا	جيبوتي	٢٠١٥
فنلندا	مصر	٢٠١٥
غامبيا	إستونيا	٢٠١٣
ألمانيا	فنلندا	٢٠١٣
هايتي	فرنسا	٢٠١٥
الهند	غامبيا	٢٠١٤
إندونيسيا	غانا	٢٠١٥
اليابان	اليونان ^(١)	٢٠١٤
كازاخستان	غيانا	٢٠١٥
كينيا	هايتي	٢٠١٤
ملاوي	الهند	٢٠١٤
ناميبيا	إندونيسيا	٢٠١٣
هولندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
النرويج	أيرلندا ^(١)	٢٠١٣
باكستان	إسرائيل ^(١)	٢٠١٣
البرتغال	كينيا	٢٠١٤

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
قطر	ناميبيا	٢٠١٣
جمهورية كوريا	النرويج	٢٠١٤
الاتحاد الروسي	باكستان	٢٠١٥
الصومال	جمهورية كوريا	٢٠١٤
إسبانيا	الاتحاد الروسي	٢٠١٣
السويد	السويد	٢٠١٥
تونس	سويسرا ^(د)	٢٠١٣
المملكة المتحدة	تايلند	٢٠١٥
الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	٢٠١٤

(د) انتخب المجلس، في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إسرائيل، وأيرلندا، وبلجيكا، وسويسرا، واليونان لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ملء الشواغر الناتجة عن استقالة إسبانيا، واليابان، وهولندا، والمملكة المتحدة، والنمسا، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١٢/٢٠١ ألف).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
(٨٧ عضواً)

غانا	الجزائر
اليونان	الأرجنتين
غينيا	أستراليا
الكرسي الرسولي	النمسا
هنغاريا	أذربيجان ^(ث)
الهند	بنغلاديش
إيران (جمهورية - الإسلامية)	بلجيكا
أيرلندا	بنن
إسرائيل	البرازيل
إيطاليا	بلغاريا
اليابان	الكاميرون
الأردن	كندا
كينيا	شيلي
لبنان	الصين
ليسوتو	كولومبيا
لكسمبرغ	الكونغو
مدغشقر	كوستاريكا
المكسيك	كوت ديفوار
الجلال الأسود	كرواتيا
المغرب	قبرص
موزامبيق	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ناميبيا	الدانمرك
هولندا	جيبوتي
نيوزيلندا	إكوادور
نيكاراغوا	مصر
نيجيريا	إستونيا
النرويج	إثيوبيا

باكستان	فنلندا
الفلبين	فرنسا
بولندا	ألمانيا
تايلند	البرتغال
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	جمهورية كوريا
توغو	جمهورية مولدوفا
تونس	رومانيا
تركيا	الاتحاد الروسي
تركمانيستان	رواندا ^(ش)
أوغندا	صربيا
المملكة المتحدة	سلوفينيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	الصومال
الولايات المتحدة	جنوب أفريقيا
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	إسبانيا
اليمن	السودان
زامبيا	السويد
	سويسرا

(ش) انتخبنا في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ملء المقعدين الجديدين في اللجنة التنفيذية، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف).

**المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة
للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع**
(٣٦ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أنتيغوا وبربودا	أنغولا	٢٠١٥
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠١٣
أستراليا	بنغلاديش	٢٠١٣
بنغلاديش	بيلاروس	٢٠١٣
بيلاروس	البرازيل	٢٠١٤
البرازيل	بلغاريا	٢٠١٥
بور كينا فاسو	الصين	٢٠١٣
الكامبيون	الكونغو	٢٠١٥
كندا	الجمهورية التشيكية	٢٠١٣
الصين	جيبوتي	٢٠١٣
الجمهورية التشيكية	السلفادور	٢٠١٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	إثيوبيا	٢٠١٥
الدانمرك	فيجي	٢٠١٥
جيبوتي	فرنسا	٢٠١٥
السلفادور	ألمانيا	٢٠١٥
إستونيا	غواتيمالا	٢٠١٥
اليونان	إندونيسيا	٢٠١٤
الهند	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٥
إندونيسيا	أيرلندا ^(ت)	٢٠١٣
إسرائيل	اليابان	٢٠١٥
إيطاليا	ليسوتو	٢٠١٥
اليابان	ليبيريا	٢٠١٤
ليبيريا	المغرب	٢٠١٤
لكسمبرغ	هولندا ^(ت)	٢٠١٣
المغرب	نيوزيلندا ^(ت)	٢٠١٤
نيكاراغوا	نيكاراغوا	٢٠١٤
النرويج	النيجر	٢٠١٥

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
باكستان	النرويج	٢٠١٣
قطر	باكستان	٢٠١٥
جمهورية كوريا	البرتغال ^(ت)	٢٠١٤
الاتحاد الروسي	جمهورية كوريا	٢٠١٤
رواندا	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
جنوب أفريقيا	إسبانيا	٢٠١٥
السويد	السويد	٢٠١٤
سويسرا	المملكة المتحدة ^(ت)	٢٠١٤
الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	٢٠١٣

(ت) انتخب المجلس، في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أيرلندا، والبرتغال، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، وهولندا لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ملء الشواغر الناتجة عن استقالة لكسمبرغ، وكندا، والدانمرك، وإسرائيل، واليونان، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١٢/٢٠١ ألف).

المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة^(ث)

(٤١ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

سبعة عشر عضواً منتخبون لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الأرجنتين	الجزائر	٢٠١٥
بنغلاديش	البرازيل	٢٠١٥
البرازيل	جيبوتي	٢٠١٥
كندا	غابون	٢٠١٥
كوت ديفوار	غامبيا	٢٠١٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	أيرلندا	٢٠١٥
السلفادور	لاتفيا	٢٠١٥
إستونيا	ملاوي	٢٠١٥
الهند	ملديف	٢٠١٥
ليسوتو	الفلبين	٢٠١٥
ليبيا	الاتحاد الروسي	٢٠١٥
ماليزيا	جزر سليمان	٢٠١٥
نيوزيلندا	سويسرا	٢٠١٥
باكستان	تايلند	٢٠١٥
الاتحاد الروسي	الإمارات العربية المتحدة	٢٠١٥
تيمور - ليشتي	أوروغواي	٢٠١٥
جمهورية تنزانيا المتحدة	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٥

ثمانية عشر عضوا منتخبون لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات بدأت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أنغولا	أنغولا	٢٠١٣
الرأس الأخضر	أستراليا ^(خ)	٢٠١٣
الصين	النمسا ^(خ)	٢٠١٣
الكونغو	بلجيكا ^(خ)	٢٠١٣
الجمهورية الدومينيكية	الرأس الأخضر	٢٠١٣
إثيوبيا	الصين	٢٠١٣
فنلندا	الكونغو	٢٠١٣
غرينادا	الجمهورية الدومينيكية	٢٠١٣
هنغاريا	إثيوبيا	٢٠١٣
إندونيسيا	غرينادا	٢٠١٣
اليابان	هنغاريا	٢٠١٣
كازاخستان	إندونيسيا	٢٠١٣
هولندا	اليابان	٢٠١٣
نيجيريا	كازاخستان	٢٠١٣
بيرو	نيجيريا	٢٠١٣
جمهورية كوريا	بيرو	٢٠١٣
أوكرانيا	جمهورية كوريا	٢٠١٣
الولايات المتحدة	أوكرانيا	٢٠١٣

أربعة بلدان مساهمة منتخبة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات بدأت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقا للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النرويج	النرويج	٢٠١٣
إسبانيا	إسبانيا	٢٠١٣
المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	٢٠١٣
السويد	الولايات المتحدة ^(د)	٢٠١٣

بلدان مساهمان منتخبان لفترة عضوية بدأت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقا للفقرة ٦١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
---------------------	---------------------	--

المكسيك

المملكة العربية السعودية

(ث) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنفيذية، انظر الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠ ومقرر المجلس ٢٦١/٢٠١٠.

أعضاء من الفئة الإقليمية، وفقا لقرار المجلس ٣٥/٢٠١٠

(خ) انتخب المجلس في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أستراليا والنمسا وبلجيكا لمدد عضوية تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ملء شواغر ناتجة عن استقالة الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا وفنلندا، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف).

أعضاء من أعلى عشرة بلدان مساهمة، وفقا للفقرة ٦١ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤

(ذ) انتخبت في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ملء شواغر ناتجة عن استقالة السويد (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف).

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (ض)
(٣٦ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣			
الأعضاء الذين انتخبهم المجلس ٣١ كانون الأول/ديسمبر	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أستراليا	٢٠١٣	بلجيكا	٢٠١٤
بور كينا فاسو	٢٠١٢	البرازيل	٢٠١٤
الصين	٢٠١٤	الكاميرون	٢٠١٣
كوبا	٢٠١٣	كندا	٢٠١٣
الجمهورية التشيكية	٢٠١٤	فنلندا	٢٠١٢
فرنسا	٢٠١٢	ألمانيا	٢٠١٣
غواتيمالا	٢٠١٤	غانا	٢٠١٤
الهند	٢٠١٢	هايتي	٢٠١٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٢	الأردن	٢٠١٢
اليابان	٢٠١٤	كينيا	٢٠١٢
المغرب	٢٠١٣	المكسيك	٢٠١٢
النرويج	٢٠١٣	الفلبين	٢٠١٢
جمهورية كوريا	٢٠١٣	المملكة العربية السعودية	٢٠١٣
الاتحاد الروسي	٢٠١٢	سلوفاكيا	٢٠١٤
إسبانيا	٢٠١٢	جنوب أفريقيا	٢٠١٣
السودان	٢٠١٣	السويد	٢٠١٤
المملكة المتحدة	٢٠١٤	تونس	٢٠١٤
زامبيا	٢٠١٤	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٢

(ض) انتخب المجلس في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الأعضاء الخمسة التالية أسماءهم لعضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥: الاتحاد الروسي، وسويسرا، وسيراليون، والعراق، وهولندا (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف). وفي الجلسة ذاتها، انتخب المجلس إسبانيا وباكستان لمدة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لملء شاغرين نتجا عن استقالة النرويج وجمهورية كوريا، على التوالي (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف). وفي الجلسة ذاتها أيضاً أرجأ المجلس انتخاب عضو واحد من القائمة بقاء لفترة عضوية مدتها ٣ سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف).

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(١٣ عضواً؛ عضوية مدتها خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء في الهيئة كما شُكلت بموجب بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

الأعضاء من ٢ آذار/مارس ٢٠١٢ حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٧	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
حميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠١٧
واين هول (أستراليا)	٢٠١٧
ديفيد ت. جونسون (الولايات المتحدة)	٢٠١٧
غالينا ألكساندروفنا كورشاغينا (الاتحاد الروسي)	٢٠١٥
مارك مونيار (فرنسا)	٢٠١٥
خورخي مونتانيو (المكسيك)	٢٠١٧
لوكان نايدو (جنوب أفريقيا)	٢٠١٥
راجات راي (الهند)	٢٠١٥
أحمد كمال الدين سمك (مصر)	٢٠١٧
فيرنر سيب (ألمانيا)	٢٠١٥
فيروج سومياي (تايلند)	٢٠١٥
فرانسيسكو ثومي (كولومبيا) ^(أ)	٢٠١٥
رايمون يانس (بلجيكا)	٢٠١٧

(أ) انتخب في الجلسة ١١ المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ١ آذار/مارس ٢٠١٥، ملء شاغر ناتج عن استقالة كميلو أوربي غرانخا (كولومبيا) (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (ب ب) (ج ج)

(١٠ أعضاء؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

بنغلاديش

الجمهورية التشيكية

مصر

غانا

غواتيمالا

جامايكا

ماليزيا

نيكاراغوا

النرويج

جمهورية تترانيا المتحدة

(ب ب) للاطلاع على النظام الذي ينظم الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ ومقررها ٤٤٥/٤١. (ج ج) انتخب المجلس في جلسته العاشرة والتاسعة والأربعين، المعقودتين في ٢٦ نيسان/أبريل و ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، جامايكا والجمهورية التشيكية وغرينادا لعضوية مدتها ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر المقررين ٢٠١/٢٠١٢ ألف وباء). وفي الجلسة التاسعة والأربعين، أجل المجلس انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية، وثلاثة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لعضوية مدتها ثلاثة أعوام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ باء).

مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص
المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(٢٢ عضواً؛ عضوية مدتها ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
بنغلاديش	بنغلاديش	٢٠١٣
بوتسوانا	بلجيكا	٢٠١٥
البرازيل	البرازيل	٢٠١٤
كندا	كندا	٢٠١٤
الصين	الصين	٢٠١٥
الكونغو	الكونغو	٢٠١٤
جيبوتي	جيبوتي	٢٠١٣
مصر	مصر	٢٠١٣
السلفادور	ألمانيا	٢٠١٣
ألمانيا	غيانا	٢٠١٥
الهند	الهند	٢٠١٣
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٤
اليابان	اليابان	٢٠١٥
المكسيك	المكسيك	٢٠١٣
النرويج	النرويج	٢٠١٤
بولندا	بولندا	٢٠١٥
البرتغال	الاتحاد الروسي	٢٠١٣
الاتحاد الروسي	سيراليون	٢٠١٥
السويد	سويسرا	٢٠١٥
توغو	المملكة المتحدة	٢٠١٥
المملكة المتحدة	الولايات المتحدة	٢٠١٣
الولايات المتحدة	زمبابوي	٢٠١٥

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(د)

(٥٨ عضواً؛ عضوية مدتها أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
أفغانستان	ألبانيا	٢٠١٤
ألبانيا	الجزائر	٢٠١٤
الجزائر	أنتيغوا وبربودا	٢٠١٦
أنتيغوا وبربودا	الأرجنتين	٢٠١٤
الأرجنتين	البحرين	٢٠١٥
أرمينيا	بنغلاديش	٢٠١٦
البحرين	بنن	٢٠١٦
بنغلاديش	البرازيل	٢٠١٥
البرازيل	بور كينا فاسو	٢٠١٥
بور كينا فاسو	جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٤
جمهورية أفريقيا الوسطى	شيلي	٢٠١٤
شيلي	الصين	٢٠١٦
الصين	الكونغو	٢٠١٥
الكونغو	فنلندا	٢٠١٤
كوت ديفوار	غابون	٢٠١٤
كوبا	ألمانيا	٢٠١٥
الجمهورية التشيكية	غرينادا	٢٠١٤
إثيوبيا	هايتي	٢٠١٥
فنلندا	الهند	٢٠١٥
فرنسا	إندونيسيا	٢٠١٤
غابون	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠١٤
ألمانيا	إسرائيل	٢٠١٥
غرينادا	إيطاليا	٢٠١٥
غواتيمالا	اليابان	٢٠١٤
هايتي	الأردن	٢٠١٥
الهند	ليسوتو	٢٠١٥
إندونيسيا	مدغشقر	٢٠١٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	مالي	٢٠١٤
إسرائيل	المكسيك	٢٠١٥
إيطاليا	المغرب	٢٠١٦

الأعضاء في عام ٢٠١٢	الأعضاء في عام ٢٠١٣	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
اليابان	موزامبيق	٢٠١٤
الأردن	نيجيريا	٢٠١٤
ليسوتو	باكستان	٢٠١٤
مالي	جمهورية كوريا	٢٠١٦
المكسيك	الاتحاد الروسي	٢٠١٤
موزامبيق	المملكة العربية السعودية	٢٠١٥
نيجيريا	الصومال	٢٠١٦
النرويج	جنوب أفريقيا	٢٠١٥
باكستان	سري لانكا	٢٠١٦
جمهورية كوريا	السويد	٢٠١٤
الاتحاد الروسي	تايلند	٢٠١٥
رواندا	تركيا	٢٠١٤
المملكة العربية السعودية	أوغندا	٢٠١٦
جنوب أفريقيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١٥
إسبانيا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٤
السودان	فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٢٠١٤
السويد		
تايلند		
تونس		
تركيا		
جمهورية تنزانيا المتحدة		
الولايات المتحدة		
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)		

(د د) في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أرجأ المجلس انتخاب عضوين من دول أوروبا الشرقية وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وخمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١٢ ألف). وفي الجلسة ذاتها، ذكر المجلس بالشواغر الخمس المتبقية في مجلس الإدارة: شاغر من دول أوروبا الشرقية لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛ وثلاثة شواغر من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لمدة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب - عضوان لمدة عضوية تبدأ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وعضو لمدة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (انظر المقرر ٢٠١/٢٠١١ هاء).

هيئات فرعية أخرى

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

يتألف أعضاء المنتدى من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة (انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠).

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام^(د)

(٣١ عضواً؛ عضوية مدتها عامان، حسب الاقتضاء)

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

سبعة أعضاء يختارهم مجلس الأمن

الصين

كولومبيا

فرنسا

المغرب

الاتحاد الروسي

المملكة المتحدة

الولايات المتحدة

سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي

شيلي

مصر

جمهورية كوريا

رواندا

إسبانيا

أوكرانيا

زامبيا

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنشطة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام (يختارهم كبار المساهمين العشرة الأوائل من بينهم)

كندا

اليابان

الأعضاء في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

هولندا

النرويج

السويد

خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين والشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة
(يختارهم كبار المساهمين العشرة الأوائل من بينهم)

بنغلاديش

الهند

نيبال

نيجيريا

باكستان

سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة

بنن

البرازيل

كرواتيا

السلفادور

إندونيسيا

تونس

أوروغواي

(هـ هـ) للاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعضوية في اللجنة التنظيمية، انظر الفقرات ٤ إلى ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، والفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥).